شرح نزهة النظر

للشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي

(٩١١ - ٩٩٨ هـ)

مع

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عني بالتقديم والضبط والتحقيق والتعليق

الشيخ نفيس أحمد مصباحي

أستاذ الجامعة الأشرفية - مباركفور - الهند

تنبيه:

"نخبة الفكر" موضوعة في أعلى الصفحة بمتانة مشكولة.
ثم هي مندمجة في الشرح وشرح الشرح، مع التمييز
بأننا وضعنا "النخبة" بين الهلالين بخط جلي مشكول،
ووضعنا "النزهة" خارج الهلالين بخط جلي، ووضعنا "شرح النزهة" بخط دقيق

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah



DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

شرح نزهة النظر

للشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي

(٩١١ - ٩٩٨ هـ)

مع

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عني بالتقديم والضبط والتحقيق والتعليق

الشيخ نفيس أحمد مصباحي

أستاذ الجامعة الأشرفية - مباركفور - الهند

تنبيه:

"نخبة الفكر" موضوعة في أعلى الصفحة ممتازة مشكولة.
ثم هي مندرجة في الشرح وشرح الشرح، مع التمييز
بأننا وضعنا "النخبة" بين الهلالين بخط جلي مشكول،
ووضعنا "النزهة" خارج الهلالين بخط جلي، ووضعنا "شرح النزهة" بخط دقيق



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: شرح نزهة النظر

Title: ŠARḤ NUZHAT AN-NAẒAR

التصنيف: علوم الحديث

Classification: Sciences of Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي الهندي
(ت ٩٩٨ هـ)

Author: Al-Shaykh Wajihuddin Al-Alawi
Al-Gajrati Al-Hindi (D. 998 H.)

المحقق: الشيخ نفيس أحمد مصباحي

Editor: Al-Shaykh Nafis Ahmad Misbahi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	320	**عدد الصفحات**
Size	17 x 24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2020 A.D. - 1441 H.	**سنة الطباعة**
Printed in	**Lebanon**	**بلد الطباعة لبنان**
Edition	2nd	**الطبعة الثانية**

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

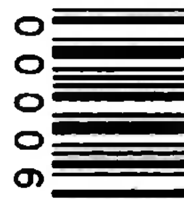
Tous droits exclusivement réservés à **© Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

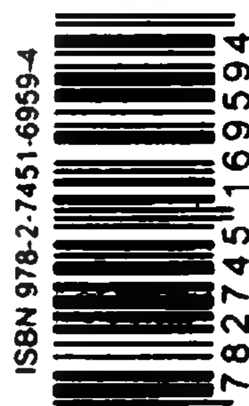
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية** بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠





بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبه سيدنا وسيد المرسلين، خاتم النبيين، شفيع المذنبين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه نجوم الهدى واليقين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وحملة العلم الذين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وبعد! فقد قمنا بتحقيق شرح نزهة النظر لأستاذ الهند في عصره، الشيخ الرباني العلامة وجيه الدين العلوي الگجراتي الهندي (٩١١هـ - ٩٩٨هـ) وتعليقه وتقديمه، بأمر الأستاذ المحقق الشيخ الجليل فضيلة العلامة محمد أحمد المصباحي - حفظه الله تعالى - رئيس المعلمين بالجامعة الأشرفية، مبارك فور، الهند، ومدير مجلس البركات. وقد طبع الكتاب بعناية مجلس البركات في سنة ١٤٢٦/ ٢٠٠٥م وانتشر في شتى بقاع شبه القارة الهندية، ولقي تجاوباً وقبولاً في الأوساط العلمية. ثمّ وصل الكتاب إلى أخينا في الدين والعقيدة السيّد محمد علي بيضون صاحب «دار الكتب العلمية» بيروت لبنان، وأراد طبعه وإخراجه بإذن من مدير المجلس في حلّة قشيبة باهتمام بالغ، وأعلمني به بعض أحبّائي المخلصين في الأزهر الشريف بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، فشمّرت عن ساق الجدّ لإعادة النظر إليه، وقد بقيت في طبعة «مجلس البركات» بعض

السقطات والزلات، وحالفني توفيق الله تعالى وعونه في هذا، فأعدت النظر فيه بإمعان وتيقّظ بالغين، وقد زدت فيه بعض التعليقات، وثبت المصادر والمراجع في آخر الكتاب، وقد تمّ هذا العمل في ظرف شهرين فيما توفّر لي بعد أداء وظيفة التدريس في الجامعة الأشرفية من فرص قصيرة، وقد ساعدني في هذا العمل المضني أخواي في الإسلام الأستاذ محمد عابد رضا المصباحي والأستاذ محمد شاهد رضا المصباحي الباحثين في كلية المعلمين بنفس الجامعة، فجزاهما الله تعالى خير ما يجزي عباده المخلصين في الدنيا والآخرة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

نفيس أحمد المصباحي
أستاذ الجامعة الأشرفية
مبارك فور، الهند

٧/ رمضان المبارك ١٤٣١هـ
١٨ أغسطس، ٢٠١٠م
يوم الأربعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، وحبيبه سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله النجباء الطاهرين، وأصحابه الهُداة المهديين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سيّما العلماء المحدّثين، الذين بذلوا أقصى جهودهم في نشر علم الدين، وصَونه عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أمّا بعد فإنّ كتاب «نُخْبَةِ الفِكَرِ في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» وشرحَها «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ» للإمام الحافظ شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي [المولود سنة ٧٧٣هـ، والمتوفى سنة ٨٥٢هـ] رحمه الله تعالى مِنْ أَجْمَعِ وأحسنِ ما كُتِبَ حول مصطلح الحديث والأثر، وقد اعتنى به رجال العلم وجهابذة الحديث نظماً ونثراً، وشرحاً وتعليقاً، وجمعاً واختصاراً، ومن أحسن شروحها شرحُ العالم الربّاني الشيخ العلّامة وجيه الدين العلوي الگجراتي المتوفى سنة ٩٩٨هـ رحمه الله، وقام «مجلس البركات» بالجامعة الأشرفية، مبارك فور، مديرية أعظم جراه بالهند بطبعه محقّقاً مضبوطاً وإخراجه إلى منصّة الشهود في حلّة قشيبة، وأمرنا أستاذنا الكريم العلّامة المحقّق، فضيلة الشيخ محمد أحمد المصباحي ـ حفظه الله ورعاه ـ رئيس هيئة التدريس بالجامعة

الأشرفية بتحقيق الكتاب وتصويب ما وقع في نسخته المطبوعة من أخطاء مطبعية وأسقام وتحريفات أخرى، فشمّرتُ عن ساعد الجدّ - مستعيناً بالله تعالى - لهذا العمل الجليل، مع أني لستُ أهلاً لهذا، وبضاعتُنا مُزجاةٌ لاقتحام هذا الصرح المتين وعبور هذا البحر الزاخر الطمطام، ولكن يسّره الله لنا بعونه وكرمه وتوفيقه، وهو الموفق والمعين. بعد الانتهاء من هذا العمل الجليل المُضني أردتُ أن أكتب مقدمة عليه، أسلّط فيها الضوء على علم مصطلح الحديث فنًّا وتاريخاً وما يتصل به، وعلى النخبة والنزهة وشرحها وأصحابها وما إلى ذلك، فها أنا أشرع في المقصود، وأحث راحلتي إلى هدفنا المنشود، متوكلاً على المولى الرحيم الودود.

نظرة تاريخية على علم أصول الحديث

قد تعهّد الله تعالى بحفظ كتابه الكريم في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والسنة شارحة لكتاب الله، مُفَصِّلةٌ لمُجمَلِه، مُخصِّصةٌ لعامّه، مُقيِّدة لمطلقه، مُوضِحةٌ لمشكله، مُفسِّرَةٌ لمبهمِه، فحفظُهَا حفظٌ لكتاب الله تعالى.

ولما كان أفضلُ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيَ محمّد ﷺ كان لزاماً على علماء هذه الأمة أن يهتمّوا بحفظ السنة النبوية - التي تلي مرتبتُها في الحجّيّة مرتبة القرآن الكريم، وهي المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى - من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فكان الصحابة الكرام رضي الله عنهم في القرون الأولى حريصين على حفظ السنة في صدورِهم، ونشرها في مجتمعاتهم، والعمل بها، والدعوة إليها، وإنّ مما ساعدهم على حفظها مُعاينتَهم صاحبَ الشريعة النبي الصادق الأمين ﷺ، ومشاهدتهم أفعاله وأحواله، وسماعَهم منه، وأخذَهم عنه، ومن ثَمّ تسنّى لهم العمل بمقتضى ما سمعوه وأخذوه.

وكان الأمر كذلك في عهد الخلفاء الراشدين، فكانت السنة محفوظة في صدور العُدول الأُمَناء من غير دَسٍّ ولا تغيير، ومضى القرن الأوّل، ورُواة السنة من الصحابة العُدول الضابطين أو من التابعين الكبار الثقات.

وفي أوائل القرن الثاني - عصر أواسط التابعين - وقعت أخطاء في رواية من

رُواة السنّة، وذلك لأسباب عدة، منها :

أن رقعة الخلافة الإسلامية قد توسّعت أكثر مما كانت عليه، وتمَّ انتشارها في مناطق عدة وحضاراتٍ شتى، ودخل في الإسلام أصحاب تلك البلاد والحضارات، من الأعاجم البعيدين عن أصالة اللغة العربية، وروح التشريع الإسلامي وأصحاب الأهواء عامة، فكثر الخطأ في رواية الأحاديث تعمّداً من أصحاب الأهواء، وسهواً من البعض، وخطأً من أصحاب اللُّكنَة والعجمة، وازداد هذا الخطأ خطورة في عصر صغار التابعين، وذلك بعد سنة مائة وخمسين [١٥٠هـ]، حيث ظهرت الفِرَق السياسية، وانتشرت النِّحَلُ والعصبية، فكان من يتعمّد الكذب ترويجاً لبدعته ونصرةً لمذهبه، فأقام الله للسنة رجالاً يحرسونها من كيد الكائدين، ودسِّ الكاذبين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ويحفظون أحكامها وأسانيدها، حتى لا تختلط بغيرها، كما اختلطت شريعةُ اليهود والنصارى بأقوال رُهبانهم وقِسِّيسِهِمْ[١].

قال الحافظ محمد بن الحاتم بن المظفر : إنّ الله كرّمَ هذه الأمة، وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول، وإنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات. وهذه الأمة إنّما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط والأطول مجالسةً لمن كان فوقه ممن كان أقلّ مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر، حتى يهذبوه من الغَلَط، ويضبطوا حروفه، ويعدّوه عدّا، فهذا من أفضل نِعَم الله تعالى على هذه الأمّة[٢].

---

(١) انظر مقدمة الشيخ عبد الفتّاح أبو غُدّة على شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٩، ١٠، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

(٢) شرح شرح نخبة الفكر للملاّ علي القاري، ص: ٦١٨، دار الأرقم، بيروت.

ولقد شمّر العلماء عن ساعد الجِدِّ ينخلون الرِّوايات، وينتقون منها ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ، ويطرحون ما لم يستوف شروط القبول عندهم. وقد قيّض الله لشريعته وسنة نبيّه ﷺ رجالاً لهم إمامة في هذا الشأن، وقاموا بفحص تلك الأحاديث وكشفوا أحوالها، وأودعوا العلم بمراتبها في كتبهم ونشروها بألسنتهم، وحفظت بهم الشريعة، وتحقق وعده سبحانه وتعالى بحفظ القرآن بحفظ أحكامه، وذلك بحفظ سنة نبيه ﷺ فألّفوا في ذلك المصنّفات، يبيّنون فيها المقبول والمردودَ من الرواية، والمجروحَ والعدلَ من الرُّواة.

وعندما دُوِّنت السنة في عصر التدوين بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تتابع الناس في خدمتها والتوسّع في علومها وفنونها والكلام على أسانيدها ومتونها، ووضعت لعلومها القوانين السليمة والمبادىء القويمة، فكانت مؤلفات عدّة. فألّف في القرن الثاني والثالث والرابع ثمّ فيما تلاها في أحوال رجال الإسناد: كتب التاريخ والطبقات والوفيات، ومعرفة الوُحْدَان ورواية الأكابر عن الأصاغر وأصناف المدلِّسين والكذّابين، وفي أحوال الخبر: كتب العلل، وألفاظ مراتب القبول والرد وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل من الحفّاظ والمحدثين، وفي الضعيف والموضوع: الكتب المختصة بهذا الشأن، الموضوعات والضعفاء. وتعدّدت أنواع علم أصول الحديث، حتى نقل عن ابن المُلَقِّن أنّ أنواعه تزيد على المائتين، وبلغ أبو حاتم في تقسيم الضعيف منه خمسين قسماً إلّا واحداً.

وابتدأ ذلك التدوين في أبواب وبعض أنواع منه أثناء المائة الثالثة. فلما كانت المائة الرابعة، وفيها نَضِجَت العلوم، واستقر الاصطلاح ألّف القاضي أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلّاد الرَّامَهُرْمُزِيّ المتوفى عام ٣٦٠هـ كتابه «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» وإن كان يوجد قبله مُصَنَّفات مفردة في أشياء من فنونه، لكنه كان أجمعَ من غيره آنَذاك.

ثم جاء بعد الرَّامَهُرْمُزِيّ، الحاكمُ أبو عبد الله النّيسابُوري المتوفى عام ٤٠٥هـ، فألّف كتابَه «معرفة علوم الحديث» ذكر فيه خمسين نوعاً، ولم يستوعب

ولم يهذّب، كما قال ابن حجر، وقد لخّصه الطاهر الجزائري المتوفى ١٣٣٨هـ في كتابه «توجيه النظر». ثم جاء أبو نُعَيم الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ فعمل على كتاب الحاكم مُسْتَخْرِجاً، وأبقى أشياءَ للمتعقِّب. ثم جاء بعدهم ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله المتوفى ٤٦٣هـ فصنّف كتابه «الكفاية في علم الرواية» وكتاب «الجامع لآداب الشيخ والسامع»[١] وألّف كتباً مفردةً في أكثر فنون الحديث، فكان كلٌّ من جاء بعده عيالاً على كتبه، كما ذكره ابن نقطة.

ثم جاء القاضي عِياض بن موسى اليَحْصُبِي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، فجمع في ذلك كتابَه «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الأسماع». ثم جاء أبو حفص عمر بن عبد المجيد المَيَانِجي المتوفى سنة ٥٨٠هـ فجمع في ذلك جزءَ سمّاه «ما لا يسع المحدّث جهله»[٢]. هذا ما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر».

وهو جزءٌ صغير الحجم جدًّا، طبع في بغداد [١٣٨٧هـ] بمطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية بعناية صبحي السامرائي، فبلغت أسطره اثنين وستين ومائة سطر. وهو جزءٌ جَمُلَ اسمُه، وهُزِل مضمونُه وجسمُه، والحق أنّه لولا ذكر الحافظ ابن حجر له في مقدمة «نزهة النظر» لما كان له ذكر ولا شأن. وممّا يبعث على العجب أن ابنَ حجر ذَكَرَ جزءَ الميانجي، وأغفل ذكر المقدمة الجامعة للحافظ ابن عبد البر في أوّل كتابه «التمهيد»[٣].

ثم جاء بعده ابنُ الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، فألّف كتابَه «جامع الأصول» الحاوي في مقدّمته بحثاً جامعاً لا يُستغنى عنه في علوم الحديث[٤].

---

(١) ذكر الشيخ ابن حجر العسقلاني هذا الكتاب بهذا الاسم، بينما طبع الكتاب بعنوان «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب بمؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) مقدمة تدريب الراوي للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ص: (د) طباعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة عام ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

(٣) حاشية شرح شرح نخبة الفكر للأستاذين محمد نِزار تميم وهَيثم نزار ص: ١٤٢.

(٤) مقدمة التحقيق على شرح شرح نخبة الفكر للملاّ علي القاري، ص: ١٣، طبعة دار الأرقم، بيروت.

ثم جاء بعد كل هؤلاء وغيرهم ابنُ الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشَّهْرَزُورِي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، فصنّف كتابه «علوم الحديث» الذي اشتهر في الآفاق باسم «مقدمة ابن الصلاح»، فاعتنى بتصانيف الخطيب المتفرّقة فجمع شِتَاتَ مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نخب فوائدها، وذكر فيه خمسة وستين نوعاً، وأملاه شيئاً بعد شيء، ولهذا لم يحصل ترتيبُه على الوضع المناسب، وقام بهذا العمل لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية، ولكثرة جمعه وتحريره وانتشر واشتهر، فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار، وأصبح العمدة لمن جاء بعده.

فللشيخ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ عليه نكتٌ جيّدة، وتسمى نكت العراقي «التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأغلِقَ من كتاب ابن الصلاح»، وتسمى نكت العسقلاني «الإفصاح عن نكت ابن الصلاح»[١].

وبقي كتابُ ابن الصلاح المنهلَ الوحيدَ المفضَّلَ في علم المصطلح نحو مائتي سنة، حتى جاء الحافظ ابن حَجَر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، فألّف رسالته المختصرة الجامعة «نُخْبَة الفِكَر» ثم شرحها بكتابه «نُزْهَة النَظَر في توضيح نُخْبَة الفِكَر» فاتّجهت أنظارُ العلماء إليه، وعَوَّلوا في علم المصطلح عليه لاختصاره وتنسيقه وتمحيصه وتحقيقه واحتوائه لزيادة جملة هامة من أنواع علم المصطلح، وخَلَت عنها مقدمة ابن الصلاح. فكثر شرّاحها ومُختصِرُوها ومُحَشُّوها وناظموها كثرةً بالغة كادت تبلغ ما بلغته مقدمة ابن الصلاح[٢].

أهم المؤلّفات في أصول الحديث

[١] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث:

صنّفه العلاّمة القاضي أبو محمد الرَّامهرمزي المتوفى سنة [٣٦٠هـ]، قال

(١) مقدمة تدريب الراوي للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ص: (د) طباعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢) مقدمة التحقيق على شرح شرح نخبة الفكر للملاّ علي القاري، ص: ١٣، ١٤، طبعة دار الأرقم، بيروت.

الذهبي في السير: ما أَحْسَنَه من كتابٍ. استوفى المصنف في هذا الكتاب البحث في آداب الراوي والمحدّث، وطرق التحمّل والأداء، واجتهاد المحدّثين في حمل العلم، كما تحدّث عن الإملاء والتلقين، والانتخاب وغيره من مسائل حمل الحديث وأدائه، كما تحدث عن صفة كتابة الحديث فتكلّم عن النقط والشكل.

جعل الكتاب على هيئة أبواب، بدأه بباب النية فيه (أي في طلب الحديث) وفيه باب القول في أوصاف الطالب، باب الكتاب، باب القراءة على المحدّث وهكذا.

يذكر المصنف فيه تحت كل باب من الكلام المنقول ما يوضح مسألة الباب ذاكراً أقوال العلماء فيها. ويذكر أقوال العلماء بأسانيدها لنفسه.

لم يستوف المصنّف فيه كلّ موضوعات علوم الحديث، ولا غرابة في ذلك، فهو من المؤلفات الأولى في هذا الفن الشريف، وقد مهّد الطرق لمن بعده.

نموذج من الكتاب:

في باب القراءة على المحدّث: ذكر من قال من العلماء بجواز القراءة على المحدّث، وبعد أن انتهى من أقوال المجوّزين أخذ في عرض أقوال المانعين. ومن كلامه في ذلك: حدّثنا مهذب بن محمد بن يسار الموصلي وأصله من رامهرمز، حدّثنا إسحاق بن سيار النصيبي، قال: سمعت أبا عاصم، قال: سمعتُ سفيان وأبا حنيفة ومالكاً وابن جريج، كلّ هؤلاء سمعتهم يقولون: لا بأس بها، يعني القراءة، وأنا لا أراه، وما حدّثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة.

حدثنا الحسن بن عثمان، ثنا بندار ثنا عبد الرحمٰن، قال: سمعت مالكاً يقول: القراءة والسماع سواء.

حدثنا مهذب بن محمد، ثنا إسحاق بن سيّار، قال: سمعتُ أبا عاصم يقول: زعم سفيان أنّ القراءة جائزة.

وبعد أن فرغ من أقوال هؤلاء المجوّزين قال:

من قال بخلاف ذلك، أخبرنا الساجي أنّ الربيع حدّثهم قال: قال الشافعي رحمه الله: إذا قُرِىءَ عليك فقل: حَدَّثَنَا، وإذا قَرَأتَ فقل: أخبرنا.

حدّثنا عبد الله بن الفرّاء، ثنا يوسف بن مسلم، ثنا محمد بن كثير قال: سألتُ الأوزاعي عن الرجل يقرأ على المحدّث أو العالم حديثه كيف يقول فيها؟ أيقول فيها «حدّثني»؟ فقال: يقول كما كان.

حدّثنا عبد الله، ثنا يوسف، ثنا شعيب بن سليمان بن النضير الشيرازي، قال: سمعت أبا قتادة يقول: كنت مع الوليد عند الأوزاعي، قال: فاستقبلته يوماً وبيده درج، فقال لي: يا أبا قتادة لو سبقت قليلاً كنت قد أدركت هذا. رفعت هذا إلى الأوزاعي، فنظر فيه البارحة، فأجازه لي اليوم، فقلت: لو حضرت ذا ما قبلته[١].

[٢] معرفة علوم الحديث:

صنّفه الحاكم أبو عبد الله النَّيسابُوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وقد جمع في هذا الكتاب اثنين وخمسين نوعاً من أنواع علوم الحديث، ولكنّه لم يستوعب الفنون بأجمعها، ولم يهذب بالتنقيح والتصحيح ولم يرتّب، إلاّ أنّ فيه فوائدَ ومهمّاتٍ بنى عليها من جاء بعده.

ابتدأ الحاكم كتابه ببيان فضل أصحاب الحديث، وأنّ من يتطاول عليهم زنديق ملحد. ثم تكلّم عن أنواع علم الحديث، وبدأ بالإسناد العالي وما يتعلق به، وكذا الإسناد النازل، ثم تكلّم عن المسند من الحديث، والموقوف، وطبقات الصحابة والمراسيل، والمنقطع والمسلسل والعنعنة والمعضل وغير ذلك.

ومنهجه في هذا الكتاب أنّه يذكر أهميّة النوع الذي يسوقه، وإن كان للمتقدمين دور فيه أشار إلى ذلك. وإذا ذكر حديثاً فإنّه يسوقه بإسناده. وتارةً يرجح بين الآراء إن كانت متضاربة.

---

(١) موسوعة علوم الحديث الشريف ص: ٩١٩، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

نموذج من الكتاب:

ذكر النوع السابع عشر من علوم الحديث:

قال: هذا النوع من هذا العلم هو معرفة أولاد الصحابة، فإنّ من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات، وأوّلُ ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولادُ سيّدِ البشر محمد المصطفى ﷺ ومن صحّت الرواية عنه منهم، وقد روي الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من أهل البيت. ثمّ بعد هذا معرفةُ أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين علمٌ كبير ونوعٌ بذاته من أنواعه علم الحديث. . . . اهـ باختصار.

[٣] الكفاية في علم الرواية:

هذا الكتاب القيّم للخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣هـ، هو محدّث الشام الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الذي كثرت تصانيفه وتداولها الناس.

وقد استطاع الخطيب أن يُثرِي المكتبة الحديثية بعشرات الكتب في مصطلح الحديث، منها شرف أصحاب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والسابق واللاحق. ومن أعظم كتبه كتاب الكفاية التي ذكر فيه قوانين الرواية.

وقد بيّن في مقدمة الكتاب أهمية السنن والآثار، ودور الصحابة في تبليغها للناس، ثمّ ذكر فضل المحدثين واجتهادهم في حفظ الدين.

ومنهجه قائم على أن الأحاديث والآثار التي يذكرها في كتابه يسوقها بالسند المتصل، بل إذا ذكر رأياً لأحد من المتقدمين ساقه بالسند إليه.

نموذج من الكتاب:

قال في باب «ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته»:

أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: أنا دعلج بن أحمد، قال: أنا أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا أحمد بن سنان، قال: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلاّ رجلاً متهماً بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط.

ثم ساق بالسند إلى عبد الرحمٰن بن مهدي في قوله: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الصحةُ فهذا لا يُترك حديثه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه. ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن المبارك وأنّه قال هذا المعنى. وأيضاً ساق بسنده إلى سفيان الثوري وأنّه قال بهذا المعنى وساق بسنده إلى الشافعي، وإلى أحمد بن حنبل ما يؤيّد هذا الاتجاه[١].

[٤] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:

هذا الكتاب أيضاً للخطيب البغدادي المذكور أعلاه. وموضوع الكتاب يدور حول ما ينبغي على المحدث أن يلتزمه، وماذا على طالب الحديث من الآداب والأخلاقيات العلمية.

وقد بدأ كتابه بالنية في طلب الحديث، وفيه أدب السؤال، وباب القول في الأسانيد العالية، وتحسين الخط وتجويده، وغير ذلك من الأبواب. والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمود الطحان.

[٥] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:

صنفه العلاّمة القاضي عِياض بن موسى اليَحْصُبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ. هذا كتاب فريد في بابه حيث ألّفه في علوم الحديث. والكتاب يقوم أساساً على ذكر أمور تتعلق بالضبط والسماع والرواية، وذكر في مقدمة الكتاب عبارات مختصرة في فضل علم الحديث وشرف أهله، ووجوب السماع والأداء له ونقله، وما يراعي في كل ذلك. والكتاب كلّه جيّد نافع، ولكن أفضل شيء فيه ذلك الباب الذي فصَّل فيه القول في ضروب التحمل وصيغ الأداء، خاصّة ما يتعلق بالإجازة حتى أصبح الناس عيالاً عليه في هذا التحمل مما جعله يقول: تقصينا وجوه الإجازة بما لم نسبق إليه.

وهو عندما يذكر أقوال العلماء يراجع بينها، ويذكر أوجه الاتفاق والاختلاف فيها، وحين يذكر الأقوال إنما يسوقها بالأسانيد. إلاّ أنّه حين يذكر

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ص: ١٩٠ ـ ١٩٢ الطبعة الثانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند.

الأحاديث قد لا يلتزم صحتها، بل يسوقها دون تمحيص أو تدقيق؛ لأن الكتاب ليس يرجع إليه في معرفة الحديث، ومما يدل على ذلك أنّه قد صدّر كتابه بحديث قيل فيه إنّه موضوع، وهو: «اللَّهم ارحم خلفائي........ الخ.

نموذج من الكتاب:

قال في باب الضرب والحك والشَّقِّ والمَحْوِ: أخبرنا أحمد بن محمد الأصبهاني من كتابه، أخبرنا الصيرفي، أخبرنا أبو الحسن الفالي، أخبرنا النهاوندي، أخبرنا القاضي أبو محمد ابن خلاد، قال: قال أصحابنا: الحكّ تهمة، وأجود الضرب ألاّ يطمس الحرف المضروب عليه، بل يخطّ من فوقه خطّاً جيّداً بيّناً يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خطّ عليه.

سمعتُ شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنّه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع(١).

وهكذا يسترسل القاضي في بيان التعامل مع الخطأ في الكتابة.

هذا وقد طبع الكتاب محقّقاً تحقيقاً علمياً بديعاً للأستاذ أحمد فريد المزيدي.

[٦] مقدمة ابن الصلاح:

اسم هذا الكتاب الأصلي «علوم الحديث»، ثم طار صيته في الأفاق باسم «مقدمة ابن الصلاح». صنّفه الشيخ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشَّهْرَزُورِي المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة [٦٤٣هـ]. وهو من أجود كتب مصطلح الحديث. اعتنى الشيخ رحمه الله بتصانيف الخطيب البغدادي، وجمع فيه ما تفرّق في كتبه، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعاً، وأملاه شيئاً بعد شيء، ولهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب.

وقد عكف الناس عليه، وغدا كتابُه هذا ـ لمحاسنه الجمّة وتفوّقه على كل من سبقه ـ المنهلَ العذبَ الموردَ في علم مصطلح الحديث، لكل حديثيّ

---

(١) الإلماع ص: ٧٤.

ومحدّث وعالم، وتوجّه العلماء مِن بعده إليه، وخدمة كثير منهم نظماً ونثراً وشرحاً واختصاراً واستدراكاً ومعارضةً مما أثرى المكتبة الحديثية.

فممن شرحه: (١) شيخُ الإسلام عزّ الدين أبو عمرو عبد العزيز بن محمد بن جماعة، وسمّاه «الجواهر الصحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح». (٢) والإمامُ الفقيه المحدث برهان الدين أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، وسمّاه «الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح»، (٣) والإمامُ سراجُ الدين أبو حفص عمر بن رسلان المصري البُلقيني المتوفى سنة [٨٠٥هـ]، سمّاه «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح». (٤) ونظم الإمام المحدّث زين الدين أبو العزّ طاهر بن الحسن بن عمر الحلبي كتاب «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» وهو تلميذُ البُلقيني.

وممن اختصره: (١) الإمام النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي، اختصره في كتابين، الأوّل سمّاه «إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، ثمّ اختصره فسمّاه «التقريب والتيسير في سنن البشير النذير». (٢) والإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني المتوفى سنة [٧٣٣هـ]. وسمّاه «مختصر مقدّمة ابن الصلاح في شرح علوم الحديث» (٣) والإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي المتوفى سنة [٨١٦هـ]، وسمّاه «الخلاصة في أصول الحديث». (٤) والإمام الحافظ علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، وسمّاه «المنتخب في علوم الحديث». (٥) والإمام الحافظ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة [٧٧٤هـ] وسمّاه «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث». (٦) والإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن المُلَقِّن، وسمّاه «المقنع في علوم الحديث».

وممن حشّاه: (١) الإمام بدر الدين محمد بن بَهَادُر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة [٧٩٤هـ] وسمى حاشيته وكتابه «التقييد والإيضاح لِمَا أُطلِقَ وأُغلِقَ من كتاب ابن الصلاح». (٢) الإمام الحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قِلِيج

البَكْجَرِي، وسمّى حاشيته «إصلاح ابن الصلاح». (٣) الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر العسقلاني، وسمّى حاشيته «النكت على كتاب ابن الصلاح».

وممن نظمه: (١) الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل سعادة الخُوَيّيي الأذْرَبيجاني الأصل، وهو تلميذ ابن الصلاح، قرأ عليه، نَظَمَه في أُرجوزة سمّاها «أقصى الأمل والسُّول في علوم أحاديث الرسول»، وتعرف بمنظومة ابن خليل. (٢) والإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المتوفى سنة [٨٠٦هـ] وسمّاه «التبصرة والتذكرة».

نموذج من الكتاب:

قال في النوع التاسع والعشرين «معرفة الإسناد العالي والنازل»:

«أصل الإسناد أوّلاً خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة. روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنّه قال: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وطلب العلو فيه سنّة أيضاً. ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره. قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف. وقد روينا أنّ يحيى بن مَعِين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي»[1].

[٧] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

وهي متن متين موجز جامع في علوم الحديث، ألّفها أمير المؤمنين في الحديث الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. لخّص الشيخ رحمه الله تعالى فيها كتاب الإمام الحافظ الفقيه تقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمٰن الشهرزُورِي المتوفى سنة ٦٤٣هـ المعروف في الأوساط العلمية بمقدمة ابن الصلاح، وقام بتأليفها على ترتيب سهل رائع

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٧١، ٢٧٢.

مبتكر، وضمّ إليه النكت الفريدة والنفائس العجيبة والفوائد القيّمة البديعة.

والكتاب رغم إيجازه في غاية النفع والإفادة للطلاب والدارسين لعلوم الحديث الشريف، ولذا تقرّر تدريسه في الجامعات والمدارس والمعاهد الدينية منذ زمن طويل. ولقي تجاوباً كبيراً وقبولاً تامًّا في الأوساط العلمية والمجالات الدينية، وأقبل العلماء والمحدثون عليه كل الإقبال، واعتنوا به اعتناء بالغاً، فكثر شُرّاحه ومحشّوه وناظموه كثرة بالغة، كادت تبلغ ما بلغته مقدمةُ ابن الصلاح.

ويمتاز الكتاب أيضاً بأنّ الحافظ قد وضعه على ترتيب جديد مبتكر، لم يسبقه إليه أحد من المصنفين، ذلك هو أسلوب السبر والتقسيم في استقصاء أنواع الحديث، فقد بدأ أوّلاً بتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، ثم تكلّم على أقسام الآحاد، وتتبع كل احتمال عقلي في التقسيم، وأحوال كل قسم حتى استوفى أنواع علم الحديث.

هذا المنهج في التأليف مزيّة عظيمة جدًّا لهذا الكتاب وشرحه، فإنّه يساعد على كشف النقاب عن جهود المحدثين العلمية الدقيقة ويدفع ترّهات أعداء الإسلام، الذين حاولوا الغضّ من قيمة تلك الجهود؛ لأن الكتاب بهذا الوضع يثبت أن القواعد العلمية التي اتبعها علماء الحديث لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصتها دراسةً وبحثاً. فكان بمثابة إحصاء يُبيِّنُ أن ليس ثمّة احتمال في سند الحديث أو في متنه إلاّ بحثته قواعد هذا الفن. فكان هذا الأسلوب المبتكر حجة قوية ساطعة في تثبيت هذا العلم فضلاً عما يمتاز به من الإشارة إلى الفروق الدقيقة بين أنواع الحديث المتشابهة والفصل بينها بأيسر سبيل.

فممن شرح النخبة:

(١) الإمام المحدّث الفقيه كمال الدين محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُمُنّي، وسمّى شرحه «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».

(٢) والإمام المحدّث الحافظ البارع جمال الدين أبو البركات وأبو المحاسن محمد بن موسى بن علي المَراكشي المكي الشافعي.

(٣) والإمام المحدّث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن

حسين القاهري، وسمّى شرحه «عنوان معاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

(٤) والإمام المحدّث زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحَدَّادي المُناوِي، شرحها شرحين، أحدهما كبير، سمّاه «نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر».

(٥) والآخر صغير، لم يذكروا اسمه، وذكرهما المحبي في ترجمة المُناوي في «خلاصة الأثر» ٢/ ٤١٣.

(٦) والشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى التركي الإصطنبولي.

(٧) والإمام المحدّث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن المعروف بابن هِمّات زاده الدمشقي الحنفي.

وممن نظمها:

(١) الإمام المحدّث كمال الدين محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُّمُنِّي، وسمّاه «الرتبة في شرح النخبة». ثمّ شرح هذا النظم ولده الإمام المحدّث تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد التميمي الداري الشُّمُنِّي، وسمّى شرحه «العالي الرتبة شرح نظم النخبة».

(٢) والإمام المحدّث شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطُّوفي تلميذ الكمال الشُّمُنِّي.

(٣) والمحدّث القاضي برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي الشافعي.

(٤) والإمام المحدّث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري الشافعي، تلميذ ابن حَجَر والعيني.

(٥) والعالم المحدّث منصور الطَّبلاوي القاهري الشافعي.

(٦) والشيخ عبد الله بن عمر الخليل اليماني.

(٧) والشيخ أبو حامد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي القصري الفِهري، وسمّاه «عقد الدرر في نظم نخبة الفكر».

(٨) والشيخ محمد بن إسماعيل بن الصلاح الصنعاني اليمني، وسمّاه «قصب

السكر في نظم نخبة الفكر». وقد شرحه الشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري، وسمّاه «سحّ المطر على قصب السكر في اصطلاح أهل الأثر».

وخدم «نخبة الفكر» بالشرح أو التعليق أو النظم غيرُ هؤلاء العلماء الأجلاّء، فرحم الله جميعَهم، وجزاهم عن العلم كل خير(١).

[٨] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:

هي شرح مفيد ممتع للغاية للعلامة ابن حجر العسقلاني نفسه، قد بالغ فيه في الإيضاح والتوجيه، ونبّه فيه على الزوايا الخبيئة والجوانب الخفية تنبيهاً قيّماً نافعاً، وأوضحها حقّ الإيضاح، وكيف لا؟ وهو مصنّف الكتاب، وصاحبُ البيت أدرى بما فيه، وشرحها بحيث أنّ المتن والشرح كأنّهما كتاب واحد، وهو من الطرق البديعة النافعة في الشرح والإيضاح، فكان هذا الشرحُ بحقّ نزهةَ النظر.

والنخبة مع النزهة بأيديكم فلا حاجة إلى ذكر نموذج من الكتاب ههنا. واعتنى بنزهة النظر أيضاً كثيرٌ من رجال العلم والحديث، فعلّقوا عليه وقاموا بتذييله وشرحه. ومن جملة تعليقاته وحواشيه وشروحه ما يلي:

(١) القول المُبْتَكَر على شرح نخبة الفكر: للمحدّث زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطْلُوبُغَا الجَمالي المصري الحَنَفي.

(٢) شرح شرح نخبة الفكر: للإمام المحدّث الفقيه علي بن سلطان محمد الهروي القاري. وقد طبع الكتاب مضبوطاً محقّقاً بتحقيق الأستاذين محمد نِزار تميم وهيثم نِزار تميم بعناية شركة دار الأرقم، في بيروت، لبنان.

(٣) عِقْدُ الدُّرَر في جِيد نزهة النظر: قام بتأليفه العلامة الكبير، الفاضل النحرير المحدّث المفتي أبو الأنوار محمد المدعو بعبد الله التونكي الهندي الحنفي أحد العلماء الأفاضل في شبه القارة الهندية، المتوفى سنة ١٣٤٩هـ. وهو حاشية مفيدة قيّمة، طُبِعَت مع نزهة النظر بعناية

(١) لمزيد من التوسع ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (بالعربي) ٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، والرسالة المستطرفة، ص: ٢١٦، ٢١٧، وكشف الظنون ٢/ ١٩٣٦.

مجلس البركات بالجامعة الأشرفية، مبارك فور، الهند.

(٤) مَنحُ النُّغبة على شرح النُّخبة: كتبه الإمام المحدّث رضي الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي التَّاذِقي.

(٥) اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر: للشيخ الإمام المحدّث زين الدين محمد عبد الرؤوف المُناوِي بن علي بن زين العابدين المتوفى سنة ١٠٣١هـ.

(٦) قضاء الوَطَر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للإمام المحدّث برهان الدين أبو الإمداد وأبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللَّقَاني.

(٧) إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر: للإمام المحدّث القاضي محمد أكرم بن عبد الرحمٰن النَّصربوري[١].

(٨) شرح نزهة النظر: للشيخ الربّاني العلامة المحدّث وجيه الدين العلوي الهندي الگجراتي المتوفى سنة ٩٩٨هـ. وهو الآن في أيديكم، وسيأتي التعريف به في الصفحات الآتية.

مميزات نخبة الفكر ونزهة النظر

مزايا نخبة الفكر:

يتميز منهج الحافظ ابن حجر في كتابه «نخبة الفكر» بما يأتي من الخصائص البارزة:

* تقديم علوم الحديث في صياغة مبتكرة جديدة، لم يُسبَق إليها، وهذه الصياغة تقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند والمتن.
* أدخل تقسيمات للحديث ومسائل ليست من مباحث مصطلح الحديث، بل هي من بحوث أصول الفقه، مثل المستفيض، وتلقي الأمّة للحديث بالقبول.

---

(١) استفدت في إعداد البحث حول مقدمة ابن الصلاح ونخبة الفكر وشرحها نزهة النظر بمقدمة قفو الأثر للشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

* الإيجاز والاختصار وتحاشي الفضول في الشرح والبيان.

خصائص ممتازة لنزهة النظر:

يتميز منهجه في نزهة النظر بمزايا هامّة، وهي كما يلي:

* الابتكارُ والتجديدُ في صياغة علوم الحديث، وأن هذا الابتكار ليس بمجرّد تقديم وتأخير لما رتّبه السابقون، بل إنّه يقدّم لدراسته تصوراً جديداً شاملاً لعلوم الحديث.
* صياغة الشرح على طريقة البسط، وذلك بأن يدخل المتن في ضمن الشرح، ويندمج فيه، بحيث لو حذفت الأقواس التي تميز المتن تصبح العبارات شيئاً واحداً لا يتميّز فيه الشرح عن المتن.
* الدّقة والشمول.
* ربط أنواع الحديث ببعضها، وبيان العلاقة بين أنواع الحديث وصلة بعضها ببعض.
* تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها.
* تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين بأنّهم لم يتبعوا نظاماً معيّناً في تصنيف كتبهم، وترتيب أنواع الحديث فيها[١].

كلمة عن علم الحديث دراية وما يتصل به

١ ـ تعريفه:

لقد تعددت أقوال العلماء في تعريف علم الحديث دراية، ويمكن إرجاع هذه الأقوال إلى رأيين:

الأوّل: يرى أصحابه أن علم الدراية عبارة عن قوانين وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن.

قال العراقي: «هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول

(١) انتهى بحذف وتغيير عن مقدمة الدكتور نور الدين عتر «نزهة النظر» ص: ١٩ ـ ٢١.

والرد وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح أهله»[١].

وقال ابن جماعة: «هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن»[٢].

وقال ابن حجر: «هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»[٣].

وقال الدكتور محمد أبو شهبة: «هو علم بأصول وقواعد يتوصل بها إلى معرفة الصحيح والحسن والضعيف وأقسام كلّ، وما يتصل بذلك من معرفة معنى الراوية وشروطها وأقسامها، وحال الرواة وشروطهم والجرح والتعديل، وتاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم، والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث، وغريبه، إلى غير ذلك من المباحث والأنواع التي تذكر في كتب هذا الفن»[٤].

والمتأمل في هذه التعريفات لهذا العلم يجدها متقاربةً، وقد استقر عليها اصطلاحهم، وشاعت في كتب المصطلح، وأطلق عليها: «مصطلح الحديث» و«علوم الحديث»، و«أصول الحديث».

والحق أن الدراية أعم من معرفة القواعد والقوانين المعرّفة بأحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، فمعظم المحدثين المتقدمين والمتأخرين يُطْلِقُونَها على ذلك وعلى فهم المروي، واستخراج معانيه وأحكامه.

قال ابن الأكفاني: «علم دراية الحديث: علم يُتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها، ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبديع، والأصول، ويحتاج إلى تاريخ النقلة»[٥].

وقال الإمام النووي: «إن المراد بعلم الحديث تحقيق معاني المتون،

---

(١) اليواقيت والدرر للمناوي ١/ ٢٣٠.
(٢) تدريب الراوي ص: ٥.
(٣) النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٢٥.
(٤) الوسيط في علوم مصطلح الحديث ٢٥، ٢٦.
(٥) توجيه النظر ١/ ٨٧.

وتحقيق علم الإسناد والعلل والبحث عن خفي معاني المتون»[(١)].

الثاني: ويرى أصحابه أن علم الدراية قاصر على المعنى المفهوم والمراد من ألفاظ الحديث.

قال طاش كبرى زاده: «العلم بدراية الحديث: علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنيًّا على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ»[(٢)].

وقد تابعه على هذا التعريف حاجي خليفة[(٣)]، وصديق حسن خان[(٤)]، وعبد الله الغماري[(٥)]، وهذا التعريف كما هو واضح لم يتناول من علوم الحديث غير عملية فقه النص، ويمكن أن يستأنس له بالمدلول اللغوي للدراية؛ إذ هي في اللغة: المعرفة المدركة بضرب من الحيلة. ولكن يصعب التسليم بقصر العلم هنا على المعرفة بمعاني ألفاظ الحديث، فإنه تخصيص يحتاج إلى دليل، والأصوب بقاء مدلول اللفظ على عمومه وأنه يشمل أيضاً كلّ معرفة في هذا الباب، مثل معرفة أنواع الرواية وأحكامها، وشروط الرواة وأحوالهم وأصناف المرويات، واستخراج معانيها، ونحو ذلك، وهو الموافق لما عليه الجمهور.

٢ ـ واضعه:

أول من ألف في هذا العلم على جهة الاستقلال هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامَهُرمُزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ، كتابه «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» ولم يستوعب جميع مباحثه ولكنّه أوّل من أفرده بالتأليف.

٣ ـ موضوعه:

هو السند والمتن، أو الراوي والمروي من حيث القبول فيعمل به أو الرد فلا يعمل به.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٤٧.
(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١.
(٣) كشف الظنون ١/ ٦٣٥.
(٤) الحِطّة، ص: ٧٩.
(٥) توجيه العناية، ص: ١٣.

٤ ـ أسماؤه:

أطلق العلماء على هذا العلم عدّة أسماء، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمّى فأسموه:

(أ) علم مصطلح الحديث، لكون قواعده تغلب عليها الاصطلاحات الفنية.

(ب) علوم الحديث بالجمع، لكون هذا العلم أصلاً لعلم الحديث دراية وهو منه بمنزلة أصول الفقه من الفقه.

(ج) علم الحديث دراية، لمقابلته لعلم الحديث رواية.

(د) علم أصول الحديث، لكونه الأصل الذي تقام عليه رواية الحديث.

(هـ) علم مصطلح أهل الأثر؛ لأنه القواعد التي وضعها العلماء للوقوف على أحوال علم الحديث رواية.

فهذه الأسماء لمسمى واحد وهو مجموعة القواعد والقوانين التي يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد[1].

٥ ـ أهميته:

يعتبر هذا العلم من أشرف العلوم قدراً وأرفعها ذكراً فبواسطته يعرف المقبول من المردود من الحديث، كما يعرف المرفوع من الموقوف، وبه تستنبط الأحكام من السنّة، ويتمّ حسن الاقتداء بالرسول ﷺ، وعلوم الشرع محتاجة إليه ومبنية عليه، وهو علم انفرد به المسلمون دون غيرهم من الأمم، فكان من أبرز ما قدموه للحضارة الإنسانية لما تميز به من دقة مسائله وأصالة قواعده، فهو بحق ميزان العلوم.

٦ ـ ثمرته وغايته:

معرفة المقبول من المردود، وتمييز الصحيح من السقيم، وصيانة الحديث من الكذب والاختلاق، وصيانة الشريعة من التحريم والتحليل بغير دليل.

---

(١) راجع الكفاية في علم الرواية ص: ٧٣. الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع ص: ٣ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/٦.

٧ ـ حكم تعلّمه ودراسته:

يعتبر هذا العلم من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الكل، فإن فرط فيه جميع المسلمين أثموا جميعاً.

وهو واجب عيني على من تعيّن له، واختص به ولم يسدّ غيره مسدّه.

٨ ـ أهم أنواعه:

تناول العلماء بالشرح والدراسة تحت اسم مصطلح الحديث أنواعاً كثيرة كأقسام الحديث من حيث القبول والرد، وطرق التحمل والأداء، حتى قال الإمام السيوطي: «إنها كثيرة لا تعدّ»، وقال الحازمي: «علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره لَمَا أدرك نهايته»[١]. وعلوم الحديث عامة تستهدف في مجموعها كيفية قبول الحديث أو ردّه، ومن أشهر هذه الأنواع:

(أ) علم الجرح والتعديل لمعرفة من تُقبل روايته ومن تُرَدُّ.

(ب) أقسام الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف.

(ج) طرق تحمل الحديث وألفاظ الأداء ومراتبها.

(د) علم معرفة علل الحديث لمعرفة الأسباب الغامضة والخفية التي تقدح في صحة الحديث مع ظهور سلامته.

(هـ) علم معرفة الصحابة والتابعين للتفريق بينهما وتحديد المرفوع من الموقوف.

(و) علم الطبقات لمعرفة مواليد ووفيات الرواة لتمييز الراوي من غيره، وللتأكيد من سماع الراوي من شيخه.

(ز) علم المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق، والمشتبه من الأسماء والكنى والألقاب لتحديد شخصية الراوي والأمن من التداخل، وحتى لا يشتبه راوٍ بغيره.

---

(١) راجع تدريب الراوي، ص: ١٤.

(ح) علم التخريج لمعرفة المنهج الأمثل للوصول إلى الأحاديث في مصادرها الأصلية والحكم عليها ودراسة أسانيدها.

الاصطلاحات الخاصّة بالمحدّثين:

اشتهرت عند المحدثين ألفاظ يكثر دورانها على ألسنتهم منها:

(أ) **الحديث**: ويقصدون به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقية والخُلُقية وسيرته.

(ب) **السنة**: وهي مرادفة الحديث عند جمهورهم، وخصَّها بعضُهم بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته فقط.

(ج) **الخبر**: المشهور عندهم أنه مرادف للحديث، وخصّ بعضُهم الحديثَ بما جاء عن النبي ﷺ، والخبرَ بما جاء عن غيره.

(د) **الأثر**: المشهور عندهم أنه مرادف الحديث، وقد خصَّ بعضُهم الحديث بما جاء عن النبي ﷺ، والأثرَ بما جاء عن النبي وغيره.

(هـ) **السند**: ويقصدون به رواة الحديث الذين نقلوا ألفاظه.

(و) **المتن**: ويقصدون به الألفاظ التي ينتهي إليها السند: أي نص الحديث النبوي.

(ز) **الإسناد**: ويجعلونه مرادفاً للسند ويعنون به أحياناً رفع الحديث إلى قائله مسنداً.

(ح) **المُسْنَد** ـ بفتح النون ـ: ويعنون به الإسناد، وقد يطلقون على الحديث المرفوع المتصل مسنداً، وشاع إطلاقه على كل كتاب جُمِعَتْ فيه مرويات كل صحابي على حدة.

الألقاب العلمية للرواة وللمحدثين

استعمل المحدّثون ألقاباً تبين رتبة الرجل في حفظه الأحاديث، وهذه الألقاب هي: الراوي والمسند والحافظ والحجة والحاكم وأمير المؤمنين في الحديث.

ومدار اللقب عندهم على التمكن في حفظ الأحاديث، والدراية بأحوال

رجالها وأسانيدها، فكلما زاد الراوي من التمكن في ذلك أخذ لقباً أعلى.

وهذه الألقاب تعطى للرجل بعد معرفة حاله، وبلوغه درجةَ النضج العلمي، فطيلة فترة الطلب لا يطلق عليه اللقب، حتى إذا استقر ووضح مستواه العلمي أطلق عليه اللقب المناسب له.

على أن هذه الألقاب لم تستعمل في الصحابة، فلقب الصحبة عندهم أشهر، والأحاديث في زمنهم كانت لم تكثر طرقها، ولم تحتج إلى كثير دراية، فلم تكن هناك أسانيد، وإنما كانوا يروون عن رسول الله ﷺ مباشرة.

وهذا تفسير هذه الألقاب، مع ذكر نماذج ممن لقبوا بها:

(١) **الراوي**: وهو من ينقل الحديث بإسناد يسمعه من شيوخه، ويحدث به تلاميذه. ومهمته سرد الأحاديث، دون التعرض لغير ذلك.

إنه لا علاقة له بعلم آخر، سوى الرواية، فلا علاقة له بعلم الدراية، ولا بعلم الجرح والتعديل، ولا بالتصحيح أو التضعيف.

إنه مجرد ناقل من بلد إلى بلد، أو من جيل إلى جيل يسمع الأحاديث ويحدث بها.

وأمثلة الراوي كثيرة، فالسمة الغالبة على الرواة صفة الراوي، وأذكر بعضاً من هؤلاء:

- **حبيب بن عبد الله الأزدي اليُحْمِدي البصريّ**، روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في الصوم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول(١).
- **حجير بن عبد الله الكندي**، روى أحاديث قليلة، وله في الكتب الستة حديث واحد في المسح على الخفين، حسَّنه الترمذي. قال عنه ابن عدي ـ في ترجمة تلميذه دلهم بن صالح(٢) ـ لا يُعرف. وذكره ابن حبّان في الثقات(٣).
- **حسين بن عبد الرحمٰن الجعفي**، أخو إسماعيل كوفي. روى عن عبد

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٧.

(٢) تلميذ حجير.

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٦.

الله بن علي بن الحسين بن علي. وروى عنه طعمة ابن غيلان الكوفي. له أحاديث يرويها وتُروى عنه. قال أبو حاتم: مجهول[١].

- **علي بن موسى السمسار**، مُسْنِد دمشق في وقته، حدث بصحيح البخاري عن أبي زند المروزي، وله سماعات عالية[٢].

- **علي بن موسى بن النقرات**، كان عدلاً فاضلاً، إلاّ أنه لم يكن من أهل العلم بالحديث، روى الموطأ بالسماع[٣].

- **عثمان بن حرب الباهلي**، روى عن بعض التابعين أشياء قليلة[٤].

- **محمد بن بهادر بن عبد الله اللاحي المسعودي ناصر الدين الصالحي**، سمع على أحمد بن أبي طالب الحجار صحيح البخاري، وجزء أبي الجهم، وبعض الدارمي، وغير ذلك، وحدث، ممن سمع منه الحافظ ابن حجر، **توفي ٨٠٣هـ**[٥].

- **محمد بن أحمد بن علي الحراني الحلبي**، سمع صحيح البخاري وحدث به، وممن سمع منه سبط ابن العجمي. **توفي ٧٧٢هـ**[٦].

وعند المحدثين ألقاب أخرى تساوي لقب الراوي وهي: المُسْنِد والطالب والمبتدىء. **فهذه تطلق أيضاً على من يسمع الحديث وينقله. وليس له مهمة إلا هذا.**

(٢) المُحَدِّث: وهو من حفظ كثيراً من الأحاديث، مع الدراية بأسانيدها. وتفسير ذلك: أن يكون حفظ الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، ومعاجم الطبراني، وسنن البيهقي، وعرف رجال هذه الأحاديث وأسانيدها. أو بمعنى آخر: إنه من حفظ عشرين ألف حديث، مع معرفة

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٣.

(٢) ترجمته في لسان الميزان ٤/ ٢٦٤.

(٣) ترجمته في لسان الميزان ٤/ ٢٦٥.

(٤) ترجمته في لسان الميزان ٤/ ١٣٢.

(٥) ترجمته في الضوء اللامع ٧/ ٢٠٦.

(٦) ترجمته في الدرر الكامنة ٣/ ٤٢٩.

رجالها جرحاً وتعديلاً، وأسانيدها.

وواضح من هذا أن الألقاب السابقة التي هي بمعنى واحد: (الراوي والمُسْنِد والطالب والمبتدىء) تختلف عن الألقاب التالية لها. إذ هذه الألقاب - الراوي وما بمعناه - تطلق على من في دائرة الرواية.

أما الألقاب من «المحدِّث» فما بعده ممن هو أعلى منه، فإنما هي لمن أخذ من الرواية بقدر، ومن الدراية بقدر.

أقلها المحدث، وهو الذي حفظ أصول السنة، مع دراية برجالها وأسانيدها، مما يحصنه من الوقوع في الخطأ. وكلما زاد في حفظ الرواية، والخبرة بالدراية، ارتقى في اللقب من حافظ إلى حجة، إلى حاكم، إلى أمير المؤمنين في الحديث. والملقبون بالمحدث كثيرون، أذكر أمثلة منهم:

- **أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس**، محدث مصر المتوفى ٣٨٥هـ[١].

- **أبو العباس أحمد بن إبراهيم الرازي ابن الخطاب الشافعي**، المتوفى سنة ٤٩١هـ محدث الثغر[٢].

- **أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأنصاري البَلَنْسي**، صاحب السلفي، المتوفى ٥٩٠هـ[٣].

- **أبو محمد بن عبد الوهاب بن علي الجبقبق القرشي الزبيري الدمشقي**، والد كريمة - راوية صحيح البخاري - المتوفى ٥٩٠هـ[٤].

- **أبو الحسين أحمد بن حمزة بن أبي الحسن على الموازيني السلمي الدمشقي**، محدث دمشق المتوفى ٥٨٥هـ[٥].

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٩.
(٢) المصدر السابق ٤/ ١٢٢٨.
(٣) المصدر السابق ٤/ ١٣٥٦.
(٤) المصدر السابق ٤/ ١٣٥٦.
(٥) المصدر السابق ٤/ ١٣٥٧.

- **أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الغني القرشي الدمشقي**، المتوفى ٦٧٧هـ[(١)].

(٣) **الحافظ**: وهو من حفظ معظم الأحاديث، وعلم أسانيدها ومتونها.

وتفسير ذلك: أن يكون حفظ معظم الأحاديث، ولم يَفُتْه منها إلا القليلُ، وعلم رجال الأسانيد طبقة طبقة. وعلم أحوالهم مع قدرته العلمية على الحكم عليهم. وفسر بعضهم «معظم الأحاديث» بأنه مائة ألف.

والحفاظ كثيرون، حتى ألفت في تراجمهم مؤلفات، منها: تذكرة الحفاظ للذهبي وطبقات الحفاظ للسيوطي.

- **ومنهم: عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق**، الحافظ ابن الحافظ، توفي ١٢٦هـ وتوفي أبوه ١٠٧هـ، وهو وارث علم أبيه القاسم، والقاسم وارث علم عمّته أم المؤمنين عائشة بنت الصديق، رضي الله تعالى عنهما[(٢)].

- **أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي**، الإمام الحافظ المتوفى ١٢٨هـ[(٣)].

- **أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي**، المتوفى ١٢٧هـ، وهو في أعلى درجات الحفاظ، حتى إنه بالحجة أشبه[(٤)].

- **سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني**، المتوفى ١٢٥هـ[(٥)].

- **عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادي الكوفي الضرير**، المتوفى ١١٧هـ[(٦)].

- **عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم البصري**، المتوفى ١٥١هـ[(٧)].

---

(١) المصدر السابق ٤/ ١٤٦٨.

(٢) ترجمة عبد الرحمٰن في تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٦، وترجمة أبيه القاسم في التذكرة أيضاً ١/ ٩٦.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٦.

(٤) المصدر السابق ١/ ١١٤.

(٥) المصدر السابق ١/ ١١٦.

(٦) المصدر السابق ١/ ١٢١.

(٧) المصدر السابق ١/ ١٥٦.

- **يوسف بن عبد الله بن عبد البر**، صاحب التمهيد، توفي ٤٦٣هـ[١].
- **الخطيب البغدادي أحمد بن علي**، صاحب الكفاية وتاريخ بغداد، توفي ٤٦٣هـ[٢].
- **الحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**، صاحب تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، توفي ٧٤٨هـ[٣].
- **الحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني**، المتوفى ٨٥٢هـ صاحب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وغيره من المؤلفات النافعة[٤].

(٤) **الحُجَّة**: وهو من بلغ في حفظ الأحاديث النبوية وإتقانها متناً وإسناداً مبلغاً صار به حجة عند الناس عامهم وخاصهم.

وتفسير ذلك: أن كلامه حجة عند الناس حينما يتكلمون على الرواة جرحاً وتعديلاً، وعلى الأحاديث تضعيفاً وتصحيحاً، إنه بلغ في الدراية والرواية مبلغاً يجعل كلامه في المدرسة الحديثية حجة يعتمد عليه.

وحَدَّه بعضُهم بأنه: من حفظ ثلاث مائة ألف حديث رواية ودراية.

الملقبون بهذا اللقب كثيرون أذكر منهم:

- **الحسن البصري**، الإمام الحجّة العابد الناسك المتوفى ١١٠هـ[٥].
- **سعيد بن المسيب**، الإمام الحجة الفقيه العابد، شيخ الإسلام المتوفى ١٠٥هـ[٦].
- **عروة بن الزبير بن العوام**، عالم المدينة، المتوفى ٩٤هـ[٧].
- **عمرو بن دينار**، الإمام الحجة عالم الحرم، المتوفى ١٢٦هـ[٨].

---

(١) بغية الملتمس ص٤٨٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠٤.
(٢) مقدمة الكفاية.
(٣) مقدمة سير أعلام النبلاء.
(٤) مقدمة الدرر الكامنة.
(٥) تذكرة الحفاظ ١/ ٧١.
(٦) المصدر السابق ١/ ٥٤.
(٧) المصدر السابق ١/ ٦٢.
(٨) المصدر السابق ١/ ١١٢.

- **قتادة بن دعامة السدوسي البصري**، المتوفى ١١٨هـ[١].
- **يحيى بن أبي كثير**، الإمام الحجة أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي، المتوفى ١٢٩هـ[٢].
- **الأعمش سليمان بن مهران**، الإمام الحجة، شيخ الإسلام، المتوفى ١٤٨هـ[٣].
- **الجريري سعيد بن إياس البصري**، الحافظ الحجة، المتوفى ١٤٤هـ[٤].
- **الليث بن سعد**، الإمام الحجّة شيخ الديار المصرية وعالمُها، المتوفى ١٧٥هـ[٥].
- **سفيان بن عيينة**، شيخ الإسلام محدث الحرم، المتوفى ١٩٨هـ[٦].

(٥) **الحاكم**: من المحدثين من يعتبره ليس من ألقاب المحدثين، ومن أطلقه فإنه بمعنى الحجة. ومن المحدثين من يعتبره لقباً فوق الحجة دون أمير المؤمنين، ويُعرّفونه بأنه: من علم جميع الأحاديث متناً وإسناداً. وبالأرقام: هو من حفظ ٨٠٠ ألف حديث.

واشتهر بهذا اللقب:

- **أبو أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق**، الإمام الحافظ الجهبذ، محدث خراسان مؤلف كتاب الكنى وغيره، والمشهور بـ «الحاكم الكبير» توفي ٣٧٨هـ[٧].
- **أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري**، المعروف بـ «ابن البيِّع» مؤلف «المستدرك» وغيره، تلميذ الذي قبله، توفي ٤٠٥هـ[٨].

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٢٢.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٢٨.
(٣) المصدر السابق ١/ ١٥٤.
(٤) المصدر السابق ١/ ١٥٥.
(٥) المصدر السابق ١/ ٢٢٤.
(٦) المصدر السابق ١/ ٢٦٢.
(٧) تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩.
(٨) تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٦، والرسالة المستطرفة ص: ١٢١.

- **ابن جرير الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير**، صاحب المصنفات الكثيرة الدقيقة مثل «التفسير» وهو بالمأثور وبالإسناد. والتاريخ، وتهذيب الآثار. ولم يشتهر بلقب «الحاكم» ولكن قال فيه الخطيب البغدادي: كان ابن جرير أحد الأئمة يُحكَم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله. فلعل هذا يكفي أن يلقب الرجل بـ «الحاكم» وبخاصة أن مكانته العلمية تؤهله لذلك، مثل كتاب تهذيب الآثار، توفي ابن جرير ٣١٠هـ[١].

- **الطبراني الإمام الحافظ مسند الدنيا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني**، صاحب التصانيف النافعة، مثل المعاجم الثلاثة، والدعاء، ومسند العشرة، ومسند الشاميين، ومعرفة الصحابة وغير ذلك كثير، توفي ٣٦٠هـ[٢].

ولم يشتهر الطبراني بلقب «الحاكم» لكنه أهل لذلك. وكلامه على الأحاديث في المعجم الأوسط يؤيّد ذلك.

(٦) أمير المؤمنين في الحديث:

هو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، يطلقونه على من أحاط علماً بالأحاديث النبوية.

وتفسير ذلك: أنه من حفظ جميع الأحاديث بجميع طرقها، وعرف اختلاف المتون، ومخارجها، وعرف الرجال وأحوالها، والأسانيد وعللها. وتمكن في علم الرواية كل التمكن، وأحاط علماً بكل علوم الدراية، وبلغ في ذلك حداً لا مزيد عليه.

والحاصل: أنّ أمير المؤمنين: من بلغ في ذلك الغاية، ووصل في علم الرواية والدراية درجة النهاية.

وهذا اللقب أطلق على بعض المحدثين، إلاّ أنه لعزّة وجوده أطلق على قلة منهم، مثل:

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٧١٠.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٩١٢.

* **الإمام الزهري** أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ـ رحمه الله ـ أعلم الحفاظ، تلمّذ على عدد من الصحابة أمثال: عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كما تلمّذ على كبار التابعين أمثال: سعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد رحمهم الله تعالى.

قال عنه الإمام مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير. طلب هشام بن عبد الملك من الزهري أن يملي على بعض ولده شيئاً، فأملى عليه أربع مائة حديث، وخرج الزهري فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث؟ فحدثهم بتلك الأربعمائة(١)، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه فقال للزهري: إن ذلك الكتاب ضاع، فدعا بكاتب فأملاها عليه، ثم قابل بالكتاب الأول، فما غادر حرفاً(٢)، توفي الزهري عام ١٢٤هـ(٣).

* **شعبة بن الحجاج** بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي ـ رحمه الله ـ مولاهم. قال عنه سفيان الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال وبصرِه بالحديث. توفي عام ١٦٠هـ(٤).

* **سفيان الثوري**: وهو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري ـ رحمه الله ـ قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان. توفي عام ١٦١هـ(٥).

---

(١) إنما فعل ذلك حتى لا يكون قد جامل الأمراء.
(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ١١٠.
(٣) ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، وفيها كثير عن مصادر ترجمته.
(٤) تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣.
(٥) المصدر السابق ١/ ٢٠٢.

* **الإمام مالك**: وهو مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي، المدني - رحمه الله - إمام دار الهجرة. قال عبد الرزاق الصنعاني في حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[١]. فكنا نرى أنه مالك. وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. توفي عام ١٧٩هـ[٢].

* **إسحاق بن راهويه**: وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي ابن راهويه - رحمه الله - قال أبو داود الخفاف: أملى علينا إسحاق من حفظه أحد عشر ألف حديث، ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً. وقال أبو زرعة: ما رُئي أحفظ من إسحاق. توفي عام ٢٣٨هـ[٣].

* **الإمام البخاري**: وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة - رحمه الله - من بلاد بُخَارى. جمع البخاري بين قوة الذاكرة، ودقة الاستنباط، والتفاني في طلب العلم، مع العبادة والورع. يقول حاشد بن إسماعيل[٤]: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أياماً، فكنا نقول له. فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ، فاعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه. ثم قال: أترون أني أختلف هدراً. وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد. وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري.

ولقد اعترف بقدر البخاري شيوخه وأقرانه وتلامذته، والأمة على طول تاريخها تعرف قدر البخاري ومكانته، وتعرف قدر «صحيح البخاري»، ومنزلته، وأنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأن البخاري - هذاالعالم الجهبذ - اجتهد

---

(١) السابق ١/ ٢٠٢.
(٢) السابق ١/ ٢٠٧. (٣) السابق ٢/ ٤٢٢.
(٤) أحد الحفاظ المتقنين، قرين البخاري، توفي ٢٦١هـ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٤.

في انتقائه كل الاجتهاد، وهو أهل لذلك، فجاء الكتاب أقوى كتب السنة وأكثرها فائدة. وللبخاري كتب أخرى في غاية الدقة، مثل «التاريخ الكبير» ترجم فيه لكثرة كثيرة من المحدثين. توفي البخاري عام ٢٥٦هـ[١].

※ **الدارقطني**: وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي البغدادي - رحمه الله - شيخ الإسلام، حافظ زمانه. وقال عنه تلميذه أبو عبد الله الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع.... صَادفتُه فوق ما وُصِفَ لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله. وقال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. توفي عام ٣٨٥هـ[٢].

مراجع للاستزادة:

(١) **الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/ ٢٣١ .(٢) شرح الملاّ علي القاري على شرح نخبة الفكر ص٣ .(٣) نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٣٠ .(٤) نكت الزركشي ١/ ٤١ .(٥) منهج ذوي النظر ٢٢٣ و٢٢٥. (٦) توجيه النظر ١/ ٩٠٨ .(٧) قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين أبي الفرج بن محمد سعيد بن قاسم الشامي المعروف بالقاسمي نسبةً إلى جدّه المتوفى سنة ١٣٣٢هـ. ص٧٦ .(٨) تدريب الراوي ١/ ٤٣.**

الحديث اصطلاحاً

للعلماء في تعريف الحديث اصطلاحاً اتجاهات، منهم من جعله شاملاً للمرفوع والموقوف والمقطوع، ومنهم من جعله خاصًا بالمرفوع دون الموقوف والمقطوع، ومنهم من جعله خاصاً بقوله ﷺ وفعله فقط.

(أ) **مذهب الجمهور**: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقية أو خُلُقية، حقيقةً أو حكماً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل، فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥. (٢) السابق ٣/ ٩٩١.

قال السيوطي: قال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي، وفعلهم وتقريرهم.

(ب) **الرأي الثاني**: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلُقية، فيطلق على المرفوع فقط.

(ج) **الرأي الثالث**: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل.

- قال ابن الأكفاني: علمُ الحديث الخاص بالرواية علمٌ يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

قال السيوطي: وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد(١) فيقال: هذا حديث موقوف على عمر مثلاً.

- وقد سمى النبي ﷺ ما يصدر عنه حديثاً: فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلتُ يا رسول الله: من أسعدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك لِمَا رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إلٰه إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»(٢).

الرموزُ الاصطلاحيةُ في كتبِ الحديثِ ومدلولاتُها

من المعلوم: أن الحديث الشريف ينقسم عند أهله إلى قسمين رئيسيين، هما: السند والمتن، وأن المصنفاتِ التي جمع أصحابها فيها الأحاديث الشريفة بأسانيدها ومتونها كثيرةٌ ومتنوعةٌ، تُعرف بالصحاح، والجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم... وغير ذلك من المصنفات.

وهذا النوع من الكتب: لم يستخدم فيه مؤلفوه شيئاً من الرموز، اللّهم إلا أن يُقتَصَر فيه على حذف حرف أو أحرف من الكلمة عند كتابتها اختصاراً، أو

---

(١) تدريب الراوي ص: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب الحرص على الحديث ـ فتح الباري ١/ ١٩٣.

يحذفوا كلمةً بتمامها خَطًّا لا نُطقاً، أو أكثر من ذلك، لكنهم حينئذٍ يرمزون للمحذوف برمز يدل عليه.

وفيما يلي ذكر مثالٍ أو أكثر لكل نموذج من هذا النوع في تلك الكتب:

(١) ـ مثال حذف بعض الأحرف من الكلمة:

جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء عند كتابتهم لسند الحديث، فمن ذلك:

(أ) **[حَدَّثَنَا]** يحذفون شطرها الأول: الحاء والدال، ويكتبون شطرها الثاني فقط هكذا: **[ثنا]** وهذا هو الأشهر. ومنهم من يكتفي بكتابة الضمير فقط من لفظ **[حدثنا]** هكذا: **[نا]** وهو أقل من سابقه استعمالاً.

وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط من لفظ **[حدثنا]** ويُبقون بقية الكلمة هكذا: **[دثنا]** وهذا قليل.

(ب) **ولفظة: [أَخْبَرَنَا]** يحذفون منها أصول الكلمة: الخاء والباء والراء، ويكتبون منها: الهمزة والضمير هكذا: **[أنا]**.

وربما لم يحذف بعضهم حرف الراء من كلمة **[أخبرنا]** فيكتبها هكذا: **[أرنا]**.

وقد يحذف بعضهم حرف الخاء والراء: من **[أخبرنا]** ويكتبها هكذا: **[أبنا]**.

(٢) ومثال حذف كلمة بتمامها:

ما جرت به عادة المحدثين في الكثير الغالب من حذف كلمة: **«قال»** التي يذكرها الراوي عمن يروي عنه في سند الحديث قبل صيغة الأداء في الخطِّ فقط، وإثباتها عند النطق والقراءة، كقول البخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب. . . (خ٦٦٨٩)، لكنه لما افتتح صحيحه بهذا الحديث ذكر إسناده بدون حذف لكلمة: **«قال»** قبل صيغة الأداء هكذا: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع

علقمة بن وقّاص الليثي يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات...» (خ ١).

فالذي يقرأ حديث البخاري في باب النية في الأيمان عليه أن ينطق به هكذا: قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعني: يحيى بن سعيد يقول... الحديث.

وقد يُشير بعضهم إلى كلمة **[قال]** المحذوفة بحرف القاف قبل صيغة الأداء هكذا: **[ق ثنا]** أو متصلاً بها هكذا: **[قثنا]** وذلك لتنبيه القارىء بهذا الحرف **[ق]** المفصول عن صيغة الأداء، أو المتصل بها إلى كلمة **[قال]** المحذوفة. وهذا نادرٌ: لكني ذكرتُه دفعاً لما قد يُفهم خطأً ممن يراه: أن في الصيغة تصحيفاً، وأن صوابها واو العطف هكذا: **[وثنا]** وليس: **[ق ثنا]** والله أعلم.

(٣) ومثال لحذف أكثر من كلمة:

ما يرمز إليه المُحدثون بحرف الحاء مفرداً بين الأسانيد هكذا: [ح].

فقد جرت عادة أهل الحديث والناسخين له: أن يكتبوا هذا الرمز [ح] عند انتقالهم من إسناد إلى إسناد آخر في الحديث الواحد الذي له أكثر من طريق.

فرمز الحاء المهملة المفردة يوضع عند الراوي الذي التقت عنده أسانيد الحديث صحابياً كان أو غير صحابي، بدل أن يكتبوا الحديث بتمامه سنداً ومتناً فيقع التكرار، فاستغنوا بذكر [ح] عن المحذوف من سند الحديث أو متنه.

وهذا الرمز [ح] كثيرٌ في صحيح مسلم، ينظر على سبيل المثال حديث رقمه (٢٥١٥/ ١٨٤) من كتاب فضائل الصحابة.

والذي عليه عملُ أهل الحديث: أن ينطق القارىء بهذا الرمز مفرداً هكذا: [ح] لأنه رمزٌ للحديث والتحويل من إسناد إلى إسنادٍ آخر.

وذهب بعض العلماء إلى أن القارىء عليه أن يسكت إذا وصل إلى هذا الرمز [ح] لأنه كالحائل بين الشيئين، والحاجز بين الإسنادين، فلا يركب إسنادٌ على إسناد آخر، والأول هو الأشهر، والله أعلم.

الرموزُ في كتب التراجم ومدلولاتُها:

وأما الكتب التي صنّفها أصحابها خدمة لأسانيد الأحاديث، حيث جمعوا فيها الرواة ونقلة الآثار. وتكلموا عن كل واحد منهم تعديلاً أو جرحاً. فقد استعملوا فيها الرموز كثيراً. وسأذكر الرمز الذي اتفقوا عليه، مع توضيح مدلوله، ثم أُتبعُ ذلك بما انفرد به كلّ كتاب على النحو الآتي:

[خ] للبخاري في صحيحه.

[خت] للبخاري في صحيحه تعليقاً.

[بخ] للبخاري في الأدب المفرد.

[عخ] للبخاري في خلق أفعال العباد.

[ر] للبخاري في جزء القراءة خلف الإمام.

[ي] للبخاري في رفع اليدين في الصلاة.

[تمييز] للراوي الذي لم يُخَرّج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

[عو] لأصحاب السنن الأربعة، وذلك عند الذهبي في ميزان الاعتدال.

[عم] لأصحاب السنن الأربعة ـ أيضاً ـ وذلك عند الذهبي في المغني في الضعفاء.

[ك] للإمام مالك في الموطأ، وذلك فيما نقله الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» عن أبي عبد الله محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي.

[فع] للشافعي في المسند.

[فه] لأبي حنيفة في المسند.

[سي] للنسائي في عمل اليوم والليلة.

[ص] للنسائي في خصائص علي رضي الله عنه.

[ق] لابن ماجة القزويني في سننه.

[فق] لابن ماجة في التفسير.

[٤] لأبي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم.

[م] لمسلم في صحيحه.

[مق] لمسلم في مقدمة صحيحه.

[د] لأبي داؤد السجستاني في سننه.

[مد] لأبي داؤد في المراسيل.

[صد] لأبي داؤد في فضائل الأنصار.

[خد] لأبي داؤد في الناسخ والمنسوخ.

[قد] لأبي داؤد في القدر.

[أ] لأحمد بن حنبل في مسنده.

[عب] لعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند.

[كد]لأبي داؤد في مسند مالك.

[تم] للترمذي في الشمائل.

[عس] للنسائي في مسند علي.

[ف] لأبي داؤد في التفرد.

[ل] لأبي داؤد في المسائل

[ت] للترمذي في جامعه.

[س] للنسائي في سننه.

[كن] للنسائي في مسند مالك.

تنبيه:

[ز] هذا الرمز خطأ على الرغم من وجوده في أكثر الكتب المطبوعة في تراجم رواة الكتب الستة، وهو يدل على جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، وصواب الرمز له هو: [حرف الراء] وليس: [حرف الزاء] وقد حقق ذلك الأستاذ: محمد عوامة في تَقْدِمَتِه وتحقيقه لكتاب تقريب التهذيب، ص٧٥.

الرموز المستعملة في متون الأحاديث:

وأما الكتب التي جمع فيها مصنفوها متونَ الأحاديث ونصوصَها فقط دون أسانيدها: فقد استعملوا فيها رموزاً تدل على الكتاب أو الكتب المُخَرَّجِ الحديثُ فيها.

وهذا الرمز للمروي تارة يكون رقماً، وتارة أخرى يكون حرفاً، أو أكثر، أو كلمة بتمامها. بيان ذلك كما يلي:

استعمل السيوطي في كتابه الموسوعي «جمع الجوامع»، المعروف بـ «الجامع الكبير» رموزاً بيانها هكذا:

[خ] لصحيح البخاري.

[م] لصحيح مسلم

[حب] لصحيح ابن حبان

[ك] للمستدرك على الصحيحين للحاكم.

[ض] لكتاب الأحاديث المختارة للضياء المقدسي.

[ص] لسنن سعيد بن منصور.

[ش] لمصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة.

[ع] لمسند أبي يعلى الموصلي.

[طب] للمعجم الكبير للطبراني.

[طس] للمعجم الأوسط للطبراني.

[د] لسنن أبي داؤد السجستاني.

[ت] لجامع الترمذي.

[ن] لسنن النسائي

[هـ] لسنن ابن ماجة.

[ط] لمسند أبي داؤد الطيالسي.

[حم] لمسند الإمام أحمد.

[عم] لزوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على المسند.

[عب] لمصنف عبد الرزاق.

[طص] للمعجم الصغير للطبراني.

[قط] لسنن الدارقطني.

[هق] للسنن الكبرى للبيهقي.

[هب] لشعب الإيمان للبيهقي.

[عق] للضعفاء للعقيلي.

[عد] للكامل في الضعفاء لابن عدي.

[خط] لتاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

[كر] لتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر.

وزاد السيوطي في كتابه الآخر: «الجامع الصغير» الرموز التالية:

[ق] للمتفق عليه عند البخاري ومسلم

[٤] لأصحاب السنن الأربعة.

[٣] لأصحاب السنن سوى ابن ماجة.

[خد] للأدب المفرد للبخاري.

[تخ] للتاريخ الكبير للبخاري.

[فر] لمسند الفردوس للديلمي.

[حل] لحلية الأولياء لأبي نُعيم.

وفي كتاب «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني، وشرحه: نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني رموزاً بكلمات تامة، بيانها هكذا:

[أخرجاه] لما اتفق عليه البخاري ومسلم.

[متفق عليه] لما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

[رواه الخمسة] لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد.

[رواه الجماعة] لما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة.

الرموز المستعملة في الكلمات المفردة للأحاديث:

رمز المستشرقون في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي إلى الكتب التسعة التي جمعوا منها ألفاظ الأحاديث النبوية بالرموز الآتية:

[خ] لصحيح البخاري.
[م] لصحيح مسلم.
[د] لسنن أبي داؤد السجستاني.
[ت] لجامع الترمذي.
[ن] لسنن النسائي (المجتبى).
[ق] لسنن ابن ماجة القزويني.
[حم] لمسند الإمام أحمد بن حنبل.
[ط] لموطأ الإمام مالك بن أنس.
[دي] لسنن الدارمي.

وهذه رموز الكتب الأربعة عشر التي تناولها كتاب: «مفتاح كنوز السنة»:

[بخ] لصحيح البخاري.
[مس] لصحيح مسلم.
[بد] لسنن أبي داود السجستاني.
[تر] لجامع الترمذي.
[نس] لسنن النسائي (المجتبى).
[مج] لسنن ابن ماجة.
[مي] لسنن الدارمي.
[ما] لموطأ الإمام مالك.
[حم] لمسند الإمام أحمد.
[ط] لمسند أبي داؤد الطيالسي.
[ز] لمسند زيد بن علي.
[هش] للسيرة النبوية لابن هشام.
[قد] لكتاب المغازي للواقدي.
[عد] الطبقات الكبرى لابن سعد.

مع التوصية بمطالعة مقدمة كل كتابٍ صُنِّفَ في هذا العلم الشريف، والله الموفق. والحمد لله رب العالمين.

مراجع للاستزادة:

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٠٢، ٢٠٤ تحقيق د/ نور الدين عتر.

(٢) التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ١٥٣، ١٥٧.

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٦ ـ ١١٣.

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١/ ١٥٨. ط الثالثة ـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١/ ٢. ط الأولى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

(٧) المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٥. ط الأولى ـ دار المعارف ـ سوريا، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١.

(٨) تهذيب التهذيب ١/ ٦٠٥ لابن حجر.

(٩) تقريب التهذيب ص٧٥، ٧٦، ط الثالثة ـ دار القلم ـ سوريا ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(١٠) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر ١/ ٨. ط دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

(١١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ١/ ٤٠٣، تحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الوهاب فايد ـ مكتبة القاهرة.

(١٢) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي ١/ ٢، ٣، ط الأولى مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

(١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ١/ ٢٤، ٢٩، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(١٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ١/ ٢٤، ٢٥، ط الأولى ـ دار الحديث ـ القاهرة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(١٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. إعداد لفيف من المستشرقين.

(١٦) مقدمة كتاب مفتاح كنوز السنة. إعداد الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. ص٩، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

صاحب نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر الإمام العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

[٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ]

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحجة، شيخ الإسلام والسنة، إمام الحفّاظ في عصره وزمانه، البيهقي الثاني أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني.

كنيته أبو الفضل، ولقبه شهاب الدين.

وكان يُعرف بابن حجر نسبةً إلى آل حَجَر: وهم قوم يسكنون الجنوب الآخِر على بلاد الجريد، وأرضهم قابِس (على ما ذكره ابن عماد في شذرات الذهب: ٧/ ٢٧٠).

وقابِس: مدينة بين طرابلس وسفاقس، ثم المهدية على ساحل البحر، فيها نخل وبساتين، غربي طرابلس الغرب[١].

أمّا السخاوي فقد أشار إلى أنّ كلمة «حجر» لقب لبعض آبائه[٢]. وهو الراجح.

قال السيد أصيل الدين عبد الله بن عبد الرحمٰن الحسيني: هو لقب الشيخ، وإن كان بصيغة الكُنْية، وذلك شائع، ووجهُ تلقيبه بذلك كثرةُ ماله وضِيَاعِه، والمراد بالحَجَر: الذهب والفضّة.

قال الملّا علي بن سلطان محمد القاري بعد نقل كلامه هذا في شرحه على شرح نخبة الفكر: ويحتمل أنه كانت له جواهر كثيرة فسُمِّي به، وقيل: لُقِّبَ بذلك لجَوْدَة ذهنه وصَلابَةِ رأيه بحيث يردّ اعتراض كلّ معترض، ولا يتصرف فيه أحد من أقرانه، ولذا قال بعض الظرفاء في حقه: «رَجَح نبا ابن حَجَر» يُقرأ طرداً وعكساً، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. وقيل: سُمّي به لكونه اسم

---

(١) معجم البلدان ٤/ ٢٨٩.

(٢) انظر الضوء اللامع ٢/ ٣٦.

أبيه الخامس، لأنه كان حاملَ الحجر. (انتهى كلامه)[١].

وهو الصحيح كما أشار إليه الإمام محمد بن عبد الرحمٰن السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في الضوء اللامع (٢/ ٣٦).

نسبته: الكِنَاني، نسبة إلى القبيلة التي يتصل الشيخ بها.

وَالعَسْقَلاَنِي: نسبة مكانية إلى عَسْقَلان، وهو قرية بفلسطين على الساحل، منها أصل أجداده.

مولده ونشأته:

تولّد الشيخ ـ رحمه الله ـ في الثاني عشر من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعِ مائة من الهجرة النبوية [٧٧٣هـ]. وعاش قرابة ثمانين عاماً.

ونشأ يتيماً، حيث توفي والده في رجب من سنة [٧٧٧هـ]، وماتت أمّه قبل ذلك وهو طفل، وكان والده قد أوصى قبل وفاته بولده إلى اثنين من الذين كانت بينه وبينهم مودّة، هما زكي الدين أبو بكر بن نور الدين علي الخروبي كبير التجار بمصر آنذاك، وشمس الدين بن القطّان. فتربى في كنف زكي الدين الخروبي.

دراسته وذكاؤه وسرعة حافظته:

لما بلغ خمسَ سنين من عمره أدخله وصيُّه زكيّ الدين الخروبي الكُتّاب، وكانت مخايلُ الفطنة وموهبة الذكاء ظاهرةً على جبينه منذ صغره، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين على الشيخ صدر الدين السَّفطي شارح مختصر التبريزي، وصلّى به التراويح بمكة حين زارها بصحبةِ وصيِّه في سنة [٧٨٤هـ] وهو ابن اثني عشر عاماً.

وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة بحيث أنّه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من الحاوي الصغير في الفقه الشافعي مرّتين، الأولى تصحيحاً، والثانية قراءة في نفسه، ثم يعرضها حفظاً في الثالثة، كما حفظ جملة وافرة من أمهات الكتب العلمية (المتون) المتداولة حينئذٍ، منها العمدة، والألفية في علوم الحديث لشيخه زين الدين العراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وملحة الإعراب في النحو.

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر، ص: ١٢٣، ١٢٤، دار الأرقم، بيروت.

إنه قرأ على صدر الدين الإبشيهي شيئاً من العلم، وبحث في صغره بمكة في سنة ٧٨٤هـ عند حجته الأولى بحثاً في عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي على الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة المتوفى سنة [٧٨٥هـ]، وعلى عفيف الدين النشاوري المتوفى سنة [٧٩٠هـ].

وبعد بلوغه لازم أحدَ أوصيائه شمسَ الدين القطّان المتوفى سنة [٨١٣هـ] في علم الفقه والعربية والحساب وغيرها، وقرأ عليه جانباً كبيراً من الحاوي، وكذا لازم في الفقه والعربية نورَ الدين الآدمي، وفي الفقه برهان الدين الأبناسي المتوفى سنة [٨٠٢هـ] وسراج الدين البُلقيني المتوفى سنة[٨٠٥هـ]، وسراج الدين ابن الملقِّن القاهري المصري المتوفى سنة (٨٠٤هـ) وفي غالب الفنون عزّ الدين بن جماعة، فدرس عليه شرحَ المنهاج الأصلي وجمعَ الجوامع وشرحَه لعزّ الدين هذا، ومختصر ابن الحاجب وشرحه لعضد الدين الأيجي والمطوّل. وحضر دروس الهمام الخوارزمي، ومن قبله دروس قنبر العجمي، وأخذ أيضاً عن بدر الدين الطبندي وابن الصاحب والشهاب أحمد بن عبد الله البوصيري، وعن جمال الدين المارداني الموقِّت الحَاسِب، وأخذ اللغةَ وعلومَها عن مجد الدين الفيروزآبادي صاحبِ القاموس المحيط، وعلومَ العربية عن الغُمَاري، ومحبّ الدين بن هشام، والأدب والعروض ونحوهما عن بدر الدين محمد بن إبراهيم الأنصاري البَشتكي، وتعلّم الكتابةَ على أبي علي الزفتاوي ونور الدين البدماصي، والقراءاتِ على إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، قرأ عليه بالسبع إلى «المفلحون» وجَوَّده قبل ذلك على غيره، وبذل غاية مجهوداته في مجال العلوم والفنون حتى بلغ الغاية والمنتهى، وبرع فيها كاملاً.

مَيْلُه إلى الشعر:

كان قد حُبِّبَ إليه أوّلاً النظرُ في التواريخ، فعلق بذهنه شيء كثير من أحوال الرُّواة. ثم نظر في فنون الأدب من سنة [٧٩٢هـ] وكانت طبيعته تميل إلى الشعر، فاشتغل به، وقال الشعر الكثير المليحَ وأجاد فيه حتى قال بعضُ العلماء:

«كان شاعراً طبعاً، محدِّثاً صناعةً، فقيهاً تكلّفاً».

وحصلت له براعة كاملة في قرض الشعر حتى طار صيتُه الآفاق، وأصبح

محطَّ الأنظار بين رجال الشعر والأدب، واحتلّ درجةً ثانيةً في قائمة الشعراء السبعة المشهورين بمصر المدعوين بشهاب الدين.

له ديوانُ شعره، أبرزه الدكتورُ السيد أبو الفضل أستاذُ اللغة العربية بالجامعة العثمانية بحيدر آباد بالهند، وسمّاه ديوان ابن حجر العسقلاني، ونال به شهادة الدكتوراة بحيدر آباد، الهند، وطبعه بالطباعة العادية الحجرية سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م. كذا ذكر عبد الحكيم شرف الدين في حاشية التاج المكلّل للنواب القنوجي تحت ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

إقبالُه على الحديث ورحلاتُه العلمية:

ثم حَبَّبَ اللّهُ إليه الحديث، فابتدأ بذلك سنة [٧٩٣هـ]، لكنّه لم ينكبّ عليه بكليته إلاّ سنة [٧٩٦هـ] حيث عكف على حافظ ذلك العصر الشيخ زين الدين العراقي. فلازمه عشرة أعوام، فتخرّج به، وانتفع بملازمته كثيراً، وقرأ عليه ألفيتَه وشرحَها، ونُكَتَه على مقدمة ابن الصلاح درايةً وتحقيقاً، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء الصغار، وحمل عنه من أماليه جملة نافعة من علم الحديث سنداً ومتناً وعِلَلاً واصطلاحاً، واستملى عليه بعضها.

إنّه رحل إلى الأقطار واستكثر من الشيوخ، ورحل وسمع في مكة ودمشق واليمن، وفي بعض البلدان المصرية، فجاور بمكة سنة خمس وثمانين وسبع مائة من الهجرة [٧٨٥هـ]، وسمع بها على الشيخ عفيف الدين النشاوري «صحيحَ البخاري» وهو أوّل شيخ سمع عليه الحديث، وسمعه من عبد الرحيم بن رزين بمصر سنة ست وثماني مائة من الهجرة [٨٠٦هـ]، وسمع في دمشق سنة اثنتين وثماني مائة من الهجرة [٨٠٢هـ] من أصحاب القاسم بن عساكر والحجار وسليمان بن حمزة.

ورحل إلى الإسكندرية، وإلى قوص سنة ثلاث وتسعين وسبع مائة هجرية [٧٩٣هـ]، وإلى القطيعة بالصعيد بمصر، وحجّ مرّات فسمع بمكة من علماء الحرمين، وبيت المقدس، ونابلس والرملة وغزّة، وأكثر جداً من المسموع والشيوخ، فسمع العالي والنازل، وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم حتى صار إمامَ أصحابِ الحديث والسنّة. واتفقت كلماتُ الرُّواة على إمامته وجلالته

وعلوّ رتبته، وبرع وفاق، وانتهت إليه الرحلة والرئاسة في علوم الحديث في جميع ربوع المعمورة.

شيوخه وأساتيذه:

اجتمع للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من الشيوخ المُشار إليهم والمعوّل في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأنّ كل واحد منهم كان متبحّراً في علمه، ورأساً في فنّه الذي اشتهر به.

فأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلبكي في علم القراءات، وكان عالي السند فيها، وزين الدين العراقي في علوم الحديث وما يتصل بها، ونور الدين الهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، وسراج الدين البُلقيني في سعة الحديث وكثرة الاطلاع عليه، وعمر بن علي المعروف بابن المُلَقِّن في كثرة التصانيف، ومجد الدين الفيروزآبادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها، ومحمد بن محمد الغُماري في معرفة العربية وما يتعلق بها، وعزّ الدين بن جماعة في تفنّنه في علوم كثيرة، بحيث أنّه كان يقول: «أنا أقرئ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها»(١).

ولقد تناول المترجمون له أشهَر مشايخه الذين أخذ عنهم، ولسنا هنا - في هذه المقالة المختصرة - بصدد الاستقصاء لهم، بل نذكر بعض أولئك العظام، ونُحِيلُ القارىء إلى كتابه «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» الذي جمع فيه أسامي شيوخه على المعجم وترجم مشايخه باستيفاء وتوسع، وإلى كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر» الذي ذكر فيه الحوادث التي أدركها منذُ وُلِدَ، وذكر فيه وفيات الأعيان ورُواة الحديث.

(١) الشيخ عفيف الدين النشاوري [٧٠٥ - ٧٩٠هـ]:

عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى النشاوري الأصل، المكي، لقبه عفيف الدين، وكنيته أبو محمد، وُلِدَ بمكة، وسمع من رضي الدين الطبري صحيحَ البخاري، أجاز له من دمشق الدشتي، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن

---

(١) الضوء اللامع، ٢/ ٣٧، ٣٨.

الشيرازي، حدّث بمكة والقاهرة. هذا أوّل شيخ سمع منه ابن حجر الحديث بمكة[١].

(٢) الشيخ أبو إسحاق التنوخي [٧٠٩ ـ ٨٠٠هـ]:

إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي، البعلي الأصل، الدمشقي المنشأ، أجاز له نحو أربع مائة نفس، منهم إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وعيسى بن المطعم، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم وآخرون[٢].

(٣) الشيخ أبو إسحاق برهان الدين الأبناسي [٧٢٥ ـ ٨٠٢هـ = ١٣٢٥ ـ ١٣٩٩م]:

هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثمّ القاهريّ، فقيه شافعي، وُلِدَ بأبناس (من قُرى الوجه البحري بمصر)، وانتقل إلى القاهرة شابًّا، فتفقه وسمع الحديث بها وبمكة والشام، وتصدّى للإفتاء والتدريس بالأزهر، توفي راجعاً من الحج، من تصانيفه «الدرّة المضيئة في شرح الألفية» و«الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح» و«العدة من رجال العمدة»[٣].

(٤) الشيخ سراج الدين ابن المُلَقِّن [٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ = ١٣٢٣ ـ ١٤٠١م]:

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن المُلَقِّن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، وأصله من وادي آشن (بالأندلس)، وُلد بالقاهرة وتوفي بها.

وسببُ تسميته بابن المُلَقِّن على ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٦/ ١٠٠): أن أباه توفي، وله من العمر سنة واحدة، فتزوّجت أمه بشيخ كان يلقّن القرآن اسمه عيسى المغربي، فنشأ في بيته، فعرف بابن المُلقّن نسبةً إليه.

ومن كتبه «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» و«التذكرة في علوم

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٣٠٠. (٢) الدرر الكامنة ١/ ١١.
(٣) انظر الأعلام ١/ ٧٥، وشذرات الذهب ٧/ ١٣، والضوء اللامع ١/ ١٧٢.

الحديث» و«شرح زوائد مسلم على البخاري»[١].

(٥) الحافظ زين الدين العراقي [٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ ـ ١٤٠٤م]:

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن، المعروف بالحافظ العراقي، كنيته أبو الفضل، ولقبه زين الدين، من كبار حفّاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده رازنان (من أعمال إربل)، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلّم ونبغ فيها، قام برحلات عديدة تلقى فيها العلومَ عن المشايخ الكبار، توفي في القاهرة.

من تصانيفه: «ذيل على الميزان» و«الألفية» وشرح الألفية بـ «فتح المغيث» و«ذيل على ذيل العبر» و«التقييد والإيضاح»، وغيرها[٢].

(٦) الشيخ نور الدين الهيثمي [٧٣٥هـ ـ ٨٠٧هـ = ١٣٣٥ ـ ١٤٠٥م]:

الحافظ أبو الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، المصري القاهري، الشافعي، المشهور بالهيثمي، قرأ القرآن، ثم صحب الحافظ زين الدين العراقي، ولازمه حتى لم يفارقه سفراً ولا حضراً، فحج معه جميعَ حجّاتِه، ورحل معه سائر رحلاته، وسمع منه جميعَ مسموعاته إلاّ القليل، وكان الشيخ العراقي لا يعتمد في أموره إلاّ على الهيثمي، وزوّجه ابنته خديجة، ورُزِقَ منها عدّةُ أولاد.

من كتبه: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» و«ترتيب الثقات لابن حبان»، و«مجمع في زوائد المعجمين»، وغاية المقصد في زوائد أحمد» وغيرها[٣].

(٧) الشيخ شمس الدين القطّان [٧٣٧ ـ ٨١٣هـ = ١٣٣٧ ـ ١٤١١م]:

هو محمد بن علي بن محمد السُمَنُّودي الأصل، المصري الشافعي،

---

(١) الأعلام ٥/ ٥٧، والضوء اللامع ٦/ ١٠٠، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ ص: ١٩٧، وذيل طبقات الحفّاظ ص: ٣٦٩.

(٢) انظر ترجمته في الأعلام ٣/ ٣٤٤، والضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، ولحظ الألحاظ ص: ٢٢٠، وذيل طبقات الحفّاظ، ص: ٣٧٠، والنجوم الزاهرة ١٣/ ٣٤.

(٣) انظر الأعلام ٤/ ٢٦٦، ولحظ الألحاظ ص: ٢٣٩، وذيل طبقات الحفّاظ ص: ٣٧٢، والضوء اللامع ٥/ ٢٠٠.

المعروف بالشمس بن القطّان، أخذ عن ابن المُلَقِّن والعماد والبهاء بن عقيل، وبرع في فنون كثيرة، ولم يكن له عناية بالحديث، صنّف في القراءات والفرائض والحساب والهندسة والنحو والفقه والتفسير.

من تصانيفه: «السهل» و«بسط السهل» في القراءات و«ذيل على طبقات الإسنوي» و«شرح ألفية ابن مالك»[١].

(٨) شيخ الإسلام جمال الدين المخزومي [٧٥١ ـ ٨١٧هـ]:

محمد بن عبد الله بن ظَهِيرة المخزومي الشافعي، كنيته أبو حامد، ولقبه جمال الدين، المعروف بشيخ الإسلام المخزومي، ولد في ليلة عيد الفطر سنة (٧٥١هـ). كان إماماً علاّمة، حافظاً مُتقِناً، ذا دينٍ وعبادة وصلاح واشتغال بالعلم منذ صغره، فحَصَّل فنوناً من العلم، فقرأ بالروايات السبع، وتفقّه على كبار علماء عصره، منهم عَمُّه العلامة القاضي شهاب الدين، وكمال الدين أبو الفضل النويري، وأجازه بالإفتاء والتدريس، ولازمهما وانتفع بهما، خرّج لنفسه جزءاً أوّله المسلسل بالأولية، وجزءاً فيما يتعلق بزمزم، وكتب شرحاً على مواضع من الحاوي الصغير[٢].

(٩) الشيخ سراج الدين البُلْقِيني [٧٢٤ ـ ٨٠٥ هـ = ١٣٢٤ ـ ١٤٠٣م]:

هو أبو حفص، سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكِنَاني العَسقلاني الأَصل، ثم البُلْقِيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، وُلِدَ في بُلْقِينة (من غربية مصر)، وتعلّم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة (٨٦٩هـ)، وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «التدريب» و«تصحيح المنهاج» و«محاسن الاصطلاح» و«حواشٍ على الروضة»[٣].

---

(١) الأعلام ٦/ ٢٨٧، والبدر الطالع ٢/ ٢٢٦، والضوء اللامع ٩/ ٩.
(٢) لحظ الألحاظ ص: ٢٥٣.
(٣) الأعلام ٥/ ٤٦، وشذرات الذهب ٧/ ٥١، والضوء اللامع ٦/ ٨٥، ولحظ الألحاظ ص: ٢٠٦، ذيل طبقات الحفّاظ ص: ٣٦٩، والنجوم الزاهرة ١٣/ ٢٩.

(١٠) الشيخ ابن الجَزَرِي [٧٥١ ـ ٨٣٣هـ = ١٣٥٠ ـ ١٤٢٩م]:

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، كنيته أبو الخير، ولقبه شمس الدين، شيخ الإقراء في زمانه من حفّاظ الحديث، ولد في دمشق، ونشأ بها، وبنى فيها مدرسة سمّاها «دار القرآن»، رحل إلى مصر غير مرّة، ودخل بلاد الروم، ثمّ رحل إلى شيراز، وتولى قضائها، ومات فيها.

من كتبه: «النشر في القراءات العشر»، و«غاية النهاية في طبقات القرّاء»، و«ملخص تاريخ الإسلام»، و«الحِصن الحَصِين» وغيرها[١].

ومن أعيان شيوخه أيضاً:

١١ ـ صدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق السَّفطي المقرىء.

١٢ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد ابن الفقيه على الخيوطي.

١٣ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

١٤ ـ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفَيْرُوزآبادي.

١٥ ـ محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغُماري ثمّ المصري، المالكي.

١٦ ـ محمد بن إبراهيم بن محمد أبو البقاء، بدر الدين الأنصاري البَشْتَكي.

١٧ ـ محبّ الدين محمد ابن العلاّمة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام.

١٨ ـ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، المعروف ببدر الدين العيني، المحدّث، الفقيه الحنفي، صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كما ذكره العلاّمة ابن حجر في عداد شيوخه في كتابه المجمع المؤسس.

١٩ ـ فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسية.

---

(١) الأعلام ٧/ ٤٥، والضوء اللامع ٩/ ٢٥٥.

٢٠ ـ فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن المنجا، أمّ الحسن، التنوخية.

في مجال التدريس:

درّس ابن حجر ـ رحمه الله ـ وأفتى، وتولى مشيخة التدريس في كثير من المدارس، وقام بتدريس الفقه بأماكن عديدة من الديار المصرية، فدرّس التفسير في المدرسة الحسينية والمنصورية.

ودرّس الحديث في المدارس البَيْبَرْسِيَّة، والجمالية، الحسينية، الزينية، والشيخونية، وفي جامع ابن طولون والقبّة المنصورية. وتولى إسماع الحديث بالمدرسة المحمودية.

وقام بتدريس الفقه بالمدرسة المؤيدية، والخروبية، والشريفية الفخرية، والشيخونية، والصالحية النجمية، والصلاحية المجاورة للإمام الشافعي، وولي مشيخة الزاوية البيبرسية، وقام بالإملاء عشرين سنة، ثم انتقل إلى دار الحديث الكاملية.

قال السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٣٩): لقد أملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه كما ولي مشيخة المدرسة البيبرسية ونظرها، ومدارس أخر عدّدها السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

تلاميذه:

قد تملّأ كثير من الطلاّب من نمير ابن الحجر الفيّاض، واستقوا من عينه الثرّة الصافية حتى كان رؤوسُ العلماء من كل مذهب من تلاميذه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، ولم يجتمع عند أحدٍ مجموعُهم. فمن أشهر هؤلاء الطلاب من يلي أسماؤهم وتراجمهم.

(١) الإمام شمس الدين السَّخَاوي [٨٣١ ـ ٩٠٢هـ = ١٤٢٧ ـ ١٤٩٧م]:

شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السَّخاوي: مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، وُلِدَ في القاهرة سنة [٨٣١هـ]، حفظ عمدةَ الأحكام والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك ونخبة الفكر لشيخه ابن حجر، قرأ

على شيخه كثيراً، ولازمه أشدّ الملازمة، وتوفي بالمدينة سنة [٩٠٢هـ].

صنّف زهاء مائتي كتاب أشهرها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث» و«المقاصد الحسنة» وغيرها[١].

(٢) الإمام كمال الدين ابن الهُمَام الحنفي [٧٩٠ ـ ٨٦١هـ = ١٣٨٨ ـ ١٤٥٧م]:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السِّيواسِي ثم الإسكندراني، كمال الدين، المعروف بابن الهُمَام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير والفرائض والفقه، نبغ بالقاهرة. أقام بحلف مدة. جاور بالحرمين، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه «فتح القدير»، و«التحرير» و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة». وغيرها[٢].

(٣) العلامة الشيخ القاسم بن قُطْلُوبُغا [٨٠٢ ـ ٨٧٩هـ = ١٣٩٩ ـ ١٤٧٤م]:

قاسم بن قُطْلُوبُغا، زين الدين، أبو العَدل السُّودوني (نسبة إلى معتق أبيه سُودُون الشيخوني) الجَمَالي: ولد في القاهرة. عالم بفقه الحنفية، مؤرخ باحث. قال السخاوي: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه. أخذ عن أحمد الفرغاني النعماني، والحافظ ابن حجر، والسراج قارىء الهداية، وعزّ الدين بن عبد السلام البغدادي، واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام. توفي بالقاهرة. من كتبه: «تاج التراجم»، و«غريب القرآن»، و«تقويم اللسان»، و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» وغيرها[٣].

---

(١) الأعلام ٦/ ١٩٤، وشذرات الذهب ٨/ ١٥، البدر الطالع ٢/ ١٨٤، والكواكب السائرة ١/ ٥٣.

(٢) الأعلام ٦/ ٢٥٥، البدر الطالع ١/ ٢٠١، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٩، النجوم الزاهرة ١٦/ ١٨٧، الفوائد البهية ص: ١٨٠، الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢.

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٨٤ ـ ١٩٠، الأعلام ٥/ ١٨٠، البدر الطالع ٢/ ٤٥، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، الفوائد البهية ص: ٩٩.

(٤) الشيخ برهان الدين القَلْقَشَنْدِي [٨٣١ ـ ٩٢٢ = ١٤٢٨ ـ ١٥١٦م]:

إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو الفتح، برهان الدين، القرشي، القَلْقَشَنْدِي: عالم بالحديث، انتهت إليه الرياسة وعلو السند في الكتب الستة. أصله من قَلْقَشَنْدَة في القليوبية بمصر. ومولده ووفاته بالقاهرة. قال الشعراوي: كان عالماً صالحاً زاهداً قليلَ اللهو والمزاح مُقْبِلاً على أعمال الآخرة. خرّج لنفسه «أربعون حديثاً»، و«أسانيد القَلْقَشَنْدِي، ومشيخة ابن القَلْقَشَنْدِي»[١].

(٥) الشيخ ابن أمير حاجّ [٨٢٥ ـ ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ ـ ١٤٧٤م]:

محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن المُوَقِّت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: «التقرير والتحبير» و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، و«حَلْبَة المُجَلّى»[٢].

(٦) الشيخ برهان الدين البِقَاعي [٨٠٩ ـ ٨٨٥هـ = ١٤٠٦ ـ ١٤٨٠م]:

إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البِقَاعي، أبو الحسن،

---

(١) الأعلام ١/ ٥٣، الكواكب السائرة ١/ ١٠٨، شذرات الذهب ٨/ ١٠٤.

(٢) الأعلام ٧/ ٤٩، الضوء اللامع ٩/ ٢١٠.

الحَلْبَة: مجال الخيل للسباق و**المُجلّي**: الفرس السابق الأول منها... (حَلْبَة المُجلّي)، لقد جاء هذا الاسم هكذا في مقدمة حاشية ابن عابدين عند قول الشارح ١/ ٩: «بعد الإذن منه ﷺ»، قال الشيخ ابن عابدين: «وجزم العلاّمة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير... واستدل عليه في شرحه المسمّى: حَلْبَة المُجلّي في شرح منية المصلّي». انتهى.

ولكنه ـ للأسف ـ قد وقع في الحاشية المذكورة اسم الكتاب بعد هذا الموطن مُحَرَّفاً تحريفاً مستمرًا إلى (الحلية) بالياء المثناة من تحت. وقد اطلع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على نسختين من الكتاب تحت هذا الاسم (حلبة المُجلي...).

ولهذا وجب الجزم بأن ما وقع في «حاشية ابن عابدين» أو غيرها من تسمية الكتاب: (حلية المجلّي) بالإضافة، أو: (حلية) من غير إضافة، إنما هو تحريف من النساخ يجب تصحيحه وإثباته ـ حيث جاء ـ بلفظ (حَلْبَة المُجلّي)، أو (حَلْبَة) والله الموفق. انتهى باختصار وتصرف من الأجوبة الفاضلة ص: ١٩٧ ـ ٢٠١، تعليق رقم (١).

برهان الدين: مؤرخ أديب. سكن دمشق، ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة. برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وإنه من الأئمة المتقنين. من كتبه: «عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران»، و«نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و«عنوان العنوان» و«أسواق الأشواق» وغيرها[١].

(٧) الشيخ زكريا الأنصاري [٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م]:

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السَّنِيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام. قاضٍ مفسّر، من حفاظ الحديث، ولد في سَنِيكة (من قرى مصر بين بَلْبِيس والعباسية)[٢]. تعلم بالقاهرة، وكف بصره سنة [٩٠٦هـ]. نشأ فقيراً مُعدماً، جمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً. ولاّه السلطان قَايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. من كتبه «تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي» و«شرح شذور الذهب» وغيرها[٣].

ومن أعيان تلاميذه أيضاً:

٨ ـ محمد بن محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد المكي.

٩ ـ يوسف بن تَغري بَرْدِي بن عبد الله، الحنفي، الأتابكي.

١٠ ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي، الثقفي الحلبي، الحنفي، المعروف بابن الشِّحْنَة.

١١ ـ محمد بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد بن مسلم بن علي بن أبي الجود الكركي ابن الغرابيلي.

١٢ ـ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البُوصِيري.

١٣ ـ محمد بن ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم

---

(١) الأعلام ١/٥٦، البدر الطالع ١/١٩، شذرات الذهب ٧/٣٣٩، الضوء اللامع ١/١٠١.

(٢) معجم البلدان ٣/ ٢٧٠.

(٣) الأعلام ٣/٤٦، الكواكب السائرة ١/١٩٦، النور السافر ص: ١٢٠.

السعدي، المصري، الحنبلي.

١٤ ـ أحمد بن محمد بن صالح الإشْلِيمي.

١٥ ـ إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد الأنصاري الخليلي المعروف بابن قَوْقَب.

١٦ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، نجم الدين الزرعي، ثم الدِّمشقي، المعروف بابن قاضي عَجْلُون.

١٧ ـ أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله، الكرماني الأصل، القاهري الحنفي.

١٨ ـ أحمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر بن أيوب، أبو إسحاق الكردي القاهري.

على كرسي القضاء في الولايات المختلفة:

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ قد صمّم على عدم قبوله منصب القضاء، حتى إنّ صدر الدين المُناوي لما عرض عليه النيابةَ عنه قبل سنة [٨٠٠هـ]، لم يُوافقه ولم يرض به.

ثم عُرِضَ عليه الإستقلال بالقضاء في أيام الملك المؤيّد وهو يأبى، ثم ألزم من أحبّائه بقبوله فقبل، واستقرّ قاضياً للقُضاة الشافعية في عهد الملك الأشرف بَرْسَباي في المحرم من سنة [٨٢٧هـ]، وقد تزايد ندمُه على قبوله القيامَ به، لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لردّ إشاراتهم وإن لم تكن وفق الحق، والاحتياج إلى مداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيامُ بكل ما يرومونه على وجه العدل[١].

وقد تكرّر صرفه عن القضاء ـ وعزل نفسه أحياناً ـ إلى أن صمّم على الإقلاع عنه عقب صرفه في جُمادى الآخرة من سنة [٨٥٢هـ] بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، لكثرة ما توالى عليه من المِحَن بسبب صلابته في الحق

---

(١) الضوء اللامع ٢/٣٨.

وترك المداهنة في دين الله تعالى.

وفي سنة وفاته التي اعتزل فيها القضاء انقطع في بيته، ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف، ولم يكن انقطع عن ذلك قبل، بل حصل له أن تولّى ـ فضلاً عن أعماله في التدريس ـ الإفتاءَ بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو بن العاص، وتولّى خزانةَ الكتب المحمودية ووضع لها فهرساً، كما وَلِيَ مناصبَ أخرى مما لم يجتمع له في آنٍ واحد.

سرعة القراءة والكتابة:

كان الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ سريعَ القراءة، حتى إنّه قرأ صحيح البخاري كلّه في عشرة مجالس، كل مجلس من بعد صلاة الظهر إلى العصر، وقرأ «صحيح مسلم» في يومين ونصف يوم، وأغربُ ما وقع له في الإسراع أنّه قرأ في رحلته إلى البلاد الشامية «المعجم الصغير» للطبراني في مجلس واحد في ما بين صلاة الظهر والعصر، وقرأ في مدّة إقامته بدمشق ـ وهي قرابةُ شهرين وثُلُث شهر ـ حوالي مائة مجلد مع انشغاله بكتابة ما يختاره منها.

ولا شك أنّ سرعة القراءة تليق بالمدح والثناء، ولكنّها تؤدي إلى عدم ضبط الكلمات، وكثيراً ما يخطىء القارىء فيها، فلعلّ ما وقع في مؤلفاته من الأوهام لأجل سرعة قراءته. ذكر السخاوي في مصنّفاته كثيراً من أوهامه وأخطائه، وكذا انتقد سبطُ ابن حجر في كتابه «النجوم الزاهرة في قُضاة القاهرة»، تأليفَ جدّه «رفع الإصر عن قضاة مصر» انتقاداً شديداً، وبيّن ما وقع فيه من أخطاء في مواضع شتى، وكتب تلميذُه الشهير برهانُ الدين البقاعي المحدّث في كتابه «عنوان الزمان» أنّه يغلط، ويلح في غلطه.

وكان ـ كما ذكرنا ـ سريعَ الكتابة، غيرَ جَيِّد الخط، ولا يجري في كتاباته على نمط واحد، وكان كثيراً ما يتراجع ويكثر التغيير في كتاباته، حتى تصير مُبَيّضَتُه مُسَوَّدة، ولذلك اختلفت نسخ مؤلفاته.

شمائله وأوصافه الخِلْقِية:

كان صبيحَ الوجه، ذا لحيةٍ بيضاء، وفِيَّ الهامةِ، أقربَ للقصر، نحيلَ

الجسم، فصيح اللسان، شجيّ الصوت، جيّد الذكاء، عظيم الحِذق.

كان متواضعاً حليماً، صَبوراً، ظَريفاً، ورعاً، لطيفاً، متأدباً مع الأئمة والمتأخرين، بل ومع كل من يُجَالِسُه من كبير وصغير، محبًّا لأهل الفضل، دائم الذكر لهم، كريماً مِفضالاً، متيناً، في دينه، حسن الخلق، حسن التعبير، وقوراً، ذا هيبةٍ[(١)].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

اتفقت كلمات العلماء على نبوغه وبراعته في العلوم عامة وفي الحديث خاصّةً. وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمشايخ حتى أساتيذه.

قال السخاوي في الضوء اللامع [٢/ ٣٩]:

وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقّاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى. **وشهد له شيخه العراقي بأنّه أعلم أصحابه بالحديث. وقال تقي الدين الفاسي وبرهان الدين الحلبي «ما رأينا مثله».**

قال ابن العماد الحنبلي:

«شيخ الإسلام، عَلَمُ الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظُ العصر»[(٢)].

وقال الشوكاني يصفه:

«الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديثِ وعِلَلِه في الأزمنة المتأخرة... حتى صار إطلاقُ الحافظ عليه كلمةَ إجماع»[(٣)].

زبدة الكلام أن أعيان العلماء شهدوا له بالحفظ، **والتفرد في معرفة** الرجال، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث، **وصار هو المعوَّل عليه في هذا** الشأن. ونتج عن ذلك كله أنّه احتل مكانة عظيمة في عصره، **فقرأ عليه غالب**

---

(١) انظر كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: ٥١، وتعليق رقم (١).

(٢) شذرات الذهب، ٧/ ٢٧٠.

(٣) البدر الطالع ١/ ٨٧، ٨٨.

علماء ذلك العصر، ورحل إليه الناس من سائر الأقطار. واعتنى بتحصيل تصانيفه كثيرٌ من شيوخه وأقرانه ومن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، رحمه الله تعالى(١).

مؤلفاته:

ألّف الشيخ ـ رحمه الله ـ مؤلفات مفيدة زادت على مائة وخمسين، معظمُها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين (العقيدة وأصول الفقه) وغير ذلك. سارت مؤلّفاته مسيرَ الشمس في النهار، ورُزِقَ لها القبولُ من علماء الأمصار، وأقرأ الكثير منها، وتهادتها الملوك والأكابر، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه، ولكن لم يُرْزَق في أحد منها من السعد والقبول ما رُزِقَ لفتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق نظيره، فإنّه استدعى طلبه ملوك الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه، وبيعَ آن ذاك بنحو ثلاث مائة دينار في الآفاق.

يكتب العلامة السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٣٨):

«ولما تمّ لم يتخلّف عن وليمة ختمِه في التاج والسبع وُجوهٌ من سائر الناس إلاّ النادر، وكان مصروف ذلك إليهم نحو خمس مائة دينار».

قال السخاوي: سمعتُ ابن حجر يقول: لستُ راضياً عن شيء من تصانيفي، لأني عملتُها في ابتداء الأمر، ثمّ لم يتهيّأ لي من يُحَرِّرُها معي، سوى شرح البخاري، ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان.

وقال في الجواهر والدرر: أثنى على التعليق (أي تعليق التعليق) مع أنّه من أوائل تصنيفه، وعلى النخبة، ثمّ قال ابن حجر: «وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العَدَد، واهية العُدَد، ضعيفة القوى، ظامئة الروى».

ولكن ليس قولُه هذا إلاّ لتواضعه وكثرة معارفه المتحدّدة.

وقد أورد الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في دراسته عن ابن حجر

---

(١) الضوء اللامع ٢/ ٣٨.

ومصنّفاته فصلاً خاصاً بمؤلفاته استغرق منه حوالي ٤٣٢ صفحة، وقد تناول في هذه الدراسة طبيعة مؤلّفات ابن حجر رحمه الله، من حيث الكبر والصغر والمضمون، وتناولها بالتفصيل ما بين المبتكر منها والمختصر والشرح والتخريج والتعليق والتهذيب والكتب التي قام بترتيبها وتنسيقها.

وقد رتب مؤلفات ابن حجر على أساس المواضيع والفنون. وأورد لابن حجر ٢٨٢ مؤلّفاً، ثم عقد فصلاً خاصاً عن المؤلفات المنسوبة له، وعددها ٣٨ مؤلّفاً.

● **العقيدة:**

١ ـ الآيات النَيِّرات في معرفة الخوارق والمعجزات.

٢ ـ البحث عن أحوال البعث.

٣ ـ الغنية في مسألة الرؤية.

● **علوم القرآن:**

٤ ـ الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن من المرفوع والموقوف.

٥ ـ الإحكام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام.

٦ ـ الإعجاب ببيان الأسباب.

٧ ـ تجريد التفسير من صحيح البخاري.

٨ ـ ما وقع في القرآن من غير لغة العرب.

● **علوم الحديث:**

٩ ـ الأبدال الصفيات من الثقفيات.

١٠ ـ الأبدال العليات من الخِلعيات.

١١ ـ الأبدال العوالي.

١٢ ـ إتحاف المهرة بأطراف العشرة.

١٣ ـ الإجزاء بأطراف الأجزاء.

١٤ ـ الأربعون التالية للمئة العشارية.

١٥ ـ الأربعة العالية لمسلم على البخاري، أو عوالي مسلم.

١٦ ـ الأربعون المتباينة.

١٧ ـ الأربعون المهذبة بالأحاديث الملقبة.

١٨ ـ الاستدراك على «نكت ابن الصلاح».

١٩ ـ الاستدراك على الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء».

٢٠ ـ الاستنصار على الطاعن المِعْثار.

٢١ ـ أطراف الصحيحين.

٢٢ ـ أطراف الفردوس للديلمي.

٢٣ ـ أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي.

٢٤ ـ الاعتراف بأوهام الأطراف، أو النكت الظراف على الأطراف.

٢٥ ـ الأفراد الحسان من مسند الدارمي.

٢٦ ـ أفراد مسلم عن البخاري.

٢٧ ـ الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح.

٢٨ ـ الأفنان في رواية الأقران.

٢٩ ـ الأمالي الحديثية.

٣٠ ـ الأمالي الحلبية.

٣١ ـ الإنارة في أطراف الأحاديث المختارة.

٣٢ ـ الإنارة في طرق غِبّ الزيارة.

٣٣ ـ الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع.

٣٤ ـ انتقاض الاعتراض.

٣٥ ـ بغية الراوي بأبدال البخاري.

٣٦ ـ البيان الفصل لما رجع فيه الإرسال على الوصل.

٣٧ ـ تجريد زوائد مسند البزار على مسند أحمد والكتب الستة.

٣٨ ـ تحفة أهل التحديث عن شيوخ الحديث.

٣٩ ـ تحفة الرائض في تخريج حديث «تعلموا الفرائض».

٤٠ ـ تخريج أحاديث «الأذكار» المسمى: نتائج الأفكار.

٤١ ـ تخريج أحاديث «شرح التنبيه».

٤٢ ـ تخريج أحاديث «مختصر ابن الحاجب».

٤٣ ـ تخريج أحاديث «مختصر الكفاية».

٤٤ ـ تخريج الأحاديث المنقطعات في السيرة الهشامية.

٤٥ ـ تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية.

٤٦ ـ التذكرة الحديثية.

٤٧ ـ ترتيب أحاديث «الحلية».

٤٨ ـ ترتيب «العلل» على الأنواع.

٤٩ ـ ترتيب «غرائب شعبة» لابن مَنْدَه.

٥٠ ـ ترتيب «فوائد تَمَّام».

٥١ ـ ترتيب «فوائد سَمُّويه».

٥٢ ـ ترتيب «المبهمات» على الأبواب.

٥٣ ـ ترتيب «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي.

٥٤ ـ ترتيب «مسند الطيالسي».

٥٥ ـ ترتيب «مسند عبد بن حُمَيْد».

٥٦ ـ تسديد القوس في مختصر الفردوس.

٥٧ ـ التشويق إلى وصل المهم من التعليق.
٥٨ ـ التعريج على التدبيج.
٥٩ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أو طبقات المدلسين.
٦٠ ـ التعليق على «مستدرك الحاكم».
٦١ ـ التعليق على «موضوعات ابن الجوزي».
٦٢ ـ تغليق التعليق.
٦٣ ـ تقريب المنهج بترتيب المدرج.
٦٤ ـ تقويم السناد بمدرج الإسناد.
٦٥ ـ تلخيص «التصحيف» للدارقطني.
٦٦ ـ تلخيص «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيدي.
٦٧ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
٦٨ ـ تلخيص «كتاب الحجة لأبي علي النعماني».
٦٩ ـ تلخيص «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي.
٧٠ ـ تلخيص «الوَشْي المُعْلَم في من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ» للعلائي.
٧١ ـ التوفيق بتغليق التعليق.
٧٢ ـ ثلاثيات البخاري.
٧٣ ـ ثنائيات الموطأ.
٧٤ ـ الجامع الكبير من سنن البشير النذير، أو المؤتمن في جمع السنن.
٧٥ ـ جزء الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف.
٧٦ ـ جلاء القلوب في معرفة المقلوب، أو نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب.
٧٧ ـ جلب حلب.
٧٨ ـ الجمع بين الصحيحين.
٧٩ ـ جمع أحاديث ابن عباس التي سمعها من النبي ﷺ.
٨٠ ـ خُماسيات الدارقطني.
٨١ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
٨٢ ـ الديباجة في الحديث.
٨٣ ـ رسالة تشتمل على سؤال عن أحاديث رُمِيَتْ بالوضع، والإجابة عليها.
٨٤ ـ زهرة الفردوس.
٨٥ ـ الزهر المطلول في الخبر المعلول.
٨٦ ـ زوائد «الأدب المفرد» للبخاري على الكتب الستة.

٨٧ ـ زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح.

٨٨ ـ زوائد مسند الحارث ابن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند أحمد.

٩٠ ـ زيادات بعض الموطآت على بعض.

٩١ ـ الستون العشارية من حديث العراقي، أو العشاريات الستون.

٩٢ ـ شرح الأربعين النووية.

٩٣ ـ شرح الترمذي.

٩٤ ـ شفاء الغلل في بيان العلل.

٩٥ ـ ضياء الأنام بعوالي البُلقِيني شيخ الإسلام.

٩٦ ـ طرق حديث «الأئمة من قريش».

٩٧ ـ طرق حديث «احتج آدم وموسى».

٩٨ ـ طرق حديث «الأعمال بالنيات».

٩٩ ـ طرق حديث «الإفك».

١٠٠ ـ طرق حديث «أولى الناس بي».

١٠١ ـ طرق حديث «جابر في البعير».

١٠٢ ـ طرق حديث «الصادق المصدوق».

١٠٣ ـ طرق حديث «صلاة التسبيح».

١٠٤ ـ طرق حديث «غبّ الزيارة».

١٠٥ ـ طرق حديث «الغسل يوم الجمعة».

١٠٦ ـ طرق حديث «قبض العلم».

١٠٧ ـ طرق حديث «القضاة ثلاثة».

١٠٨ ـ طرق حديث «لا تسبوا أصحابي».

١٠٩ ـ طرق حديث «لا تسبوا البرغوث».

١١٠ ـ طرق حديث «لو أن نهراً بباب أحدكم».

١١١ ـ طرق حديث «ماء زمزم لما شرب له».

١١٢ ـ طرق حديث «مثل أمتي كالمطر».

١١٣ ـ طرق حديث «المجامع في رمضان».

١١٤ ـ طرق حديث «المسح على الخفين».

١١٥ ـ طرق حديث «المِغْفَر».

١١٦ ـ طرق حديث «من بنى مسجداً».

١١٧ ـ طرق حديث «من حفظ على أمتي أربعين حَديثاً».

١١٨ ـ طرق حديث «من صلى على جنازة فله قيراط».

١١٩ ـ طرق حديث «من كذب علي متعمداً».

١٢٠ ـ طرق حديث «نضر الله أمرأً».

١٢١ ـ طرق حديث «هاروت وماروت».

١٢٢ ـ طرق حديث «يا عبد الرحمٰن لا تسأل عن الإمارة».

١٢٣ ـ العشاريات، أو العشرة العشارية.

١٢٤ ـ فتاوى حديثية.

١٢٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.

١٢٦ ـ القصارى في الحديث.

١٢٧ ـ القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.

١٢٨ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.

١٢٩ ـ الكلام على حديث «إن امرأتي لا تردُّ يد لامس».

١٣٠ ـ اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة.

١٣١ ـ اللُّباب في شرح قول الترمذي: «وفي الباب».

١٣٢ ـ المئة العشارية من حديث البرهان الشامي.

١٣٣ ـ المجالس: وهي (١٩٣) مجلساً بخط البقاعي.

١٣٤ ـ مختصر الترغيب والترهيب.

١٣٥ ـ مختصر فتح الباري أو النكت على صحيح البخاري.

١٣٦ ـ مزيد النفع بمعرفة ما رجّح فيه الوقف على الرفع.

١٣٧ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

١٣٨ ـ المقترب في بيان المضطرب.

١٣٩ ـ منتقى من «شرح البخاري» للحافظ برهان الدين الحلبي.

١٤٠ ـ المؤتلف والمختلف.

١٤١ ـ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

١٤٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

١٤٣ ـ النكت على تنقيح الزركشي، أو التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

١٤٤ ـ النكت على شرح ألفية العراقي.

١٤٥ ـ النكت على شرح صحيح مسلم «للنووي».

١٤٦ ـ النكت على «علوم الحديث» لابن الصلاح.

١٤٧ ـ هدية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة.

١٤٨ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري.

١٤٩ ـ الواف بآثار الكشاف.

١٥٠ ـ وَهَمُ ابن الجزري في أربعينه.

● **علم الرجال والجرح والتعديل:**

١٥١ ـ أسماء رجال الكتب أو بيان أحوال الرجال والرواة.

١٥٢ ـ الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.

١٥٣ ـ الأوهام التي وقعت للحسيني وأبي زُرعة.

١٥٤ ـ الإيثار بمعرفة رواة «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني.

١٥٥ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

١٥٦ ـ تحرير الميزان.

١٥٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

١٥٨ ـ التعريف الأوحد بأوهام من جمع رجال المسند.

١٥٩ ـ تقريب التهذيب.

١٦٠ ـ تقويم اللسان: اختصر فيه «لسان الميزان».

١٦١ ـ تهذيب التهذيب.

١٦٢ ـ توضيح «المشتبه» للأزدي.

١٦٣ ـ ثقات الرجال ممن لم يُذْكَر في تهذيب الكمال.

١٦٤ ـ ذيل الميزان.

١٦٥ ـ رجال السنن الأربعة.

١٦٦ ـ فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال المذكورين في صحيح البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال.

١٦٧ ـ لسان الميزان.

١٦٨ ـ المهمل من شيوخ البخاري.

١٦٩ ـ نزهة الألباب في الألقاب.

١٧٠ ـ تلخيص ثَبَت البرهان الحلبي.

١٧١ ـ جزء من المشيخة الفخرية.

١٧٢ ـ فهرس ابن البُلقيني.

١٧٣ ـ فهرسة مستعجل وعلالة متحمل.

١٧٤ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.

١٧٥ ـ المشيخة الباسمة للقِبَابي وفاطمة.

١٧٦ ـ مشيخة البرهان الحلبي.

١٧٧ ـ مشيخة ابن الكُوَيك الذين أجازوا له.

١٧٨ ـ مشيخة ابن أبي المجد الذين تفرد بهم.

١٧٩ ـ المعجم الكبير للشامي.

١٨٠ ـ المعجم للحرة مريم.

١٨١ ـ المعجم المفهرس، أو المقاصد العليات في فهرست المرويات.

● **التاريخ والتراجم والسير:**

١٨٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة.

١٨٣ ـ الإعلام بمن سُمِّيَ محمداً قبل الإسلام.

١٨٤ ـ الإعلام بمن ولي مصر في الإسلام.

١٨٥ ـ إنباء الغُمر بأنباء العُمر.

١٨٦ ـ الأنوار بخصائص المختار ﷺ.

١٨٧ ـ الإيناس بمناقب العباس.

١٨٨ ـ تجريد «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

١٨٩ ـ تجريد «الوافي» للصفدي.

١٩٠ ـ ترتيب «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

١٩١ ـ ترجمة ابن تيمية.

١٩٢ ـ ترجمة النووي.

١٩٣ ـ تعريف الفئة بمن عاش من هذه الأمة مئة.

١٩٤ ـ تلخيص مغازي الواقدي.

١٩٥ ـ توالي الأسيس بمعالي ابن إدريس.

١٩٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

١٩٧ ـ ذيل الدرر الكامنة.

١٩٨ ـ ذيل على «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

١٩٩ ـ ذيل على ذيل الحسيني.

٢٠٠ ـ ذيل على شرح ابن ناصر الدين المسمى «بالتبيان».

٢٠١ ـ الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية.

٢٠٢ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر.

٢٠٣ ـ الزهر النَّضِر في نبأ الخَضِر.

٢٠٤ ـ زوائد «طبقات الشافعية الوسطى» للتاج السبكي.

٢٠٥ ـ السيرة النبوية.

٢٠٦ ـ شرح نظم السيرة «للعراقي».

٢٠٧ ـ القصد الأحمد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد.

٢٠٨ ـ مختصر «البداية والنهاية» لابن كثير.

٢٠٩ ـ مختصر المولد النبوي للعراقي.

٢١٠ ـ المُعَمَّرين في الإسلام.

٢١١ ـ منتخب تاريخ قزوين.

٢١٢ ـ منتخب رحلة ابن رُشيد.

٢١٣ ـ منتقى من تاريخ ابن خَلدُون.

٢١٤ ـ منتقى من تاريخ ابن عساكر.

٢١٥ ـ نظم وَفَيَات الأعيان للذهبي.

● **الفقه:**

٢١٦ ـ الأصلح في إمامة غير الأفصح.

٢١٧ ـ بلوغ المرام في أدلة الأحكام.

٢١٨ ـ تبيين العجب بما ورد في فضل رجب.

٢١٩ ـ تحفة المستريض بمسألة المحيض.

٢٢٠ ـ التعليق النافع في النكت على «جمع الجوامع» لابن السبكي.

٢٢١ ـ التمتع على مذهب الحنفية.

٢٢٢ ـ التنبيه لصفة المتمتع.

٢٢٣ ـ وآخر للمرأة، في التمتع.

٢٢٤ ـ جزء في الحج.

٢٢٥ ـ الجواب الجليل عن زيارة الخليل.

٢٢٦ ـ خبر الثَّبت بصيام السبت.

٢٢٧ ـ الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة.

٢٢٨ ـ رسالة في تعدد الجمعة ببلدة واحدة.

٢٢٩ ـ شرح «الإرشاد».

٢٣٠ ـ شرح «الروضة» للنووي.

٢٣١ ـ شرح مناسك «المنهاج» للنووي.

٢٣٢ ـ عجب الدهر في فتاوى شهر.

٢٣٣ ـ قرة الحِجاج في عموم المغفرة للحُجَّاج.

٢٣٤ ـ كشف الستر بركعتين بعد الوتر.

٢٣٥ ـ مختصر «الروض» وشرحه.

٢٣٦ ـ المسألة السريجية.

٢٣٧ ـ المقرر في شرح «المحرر» للرافعي.

٢٣٨ ـ الممتع بحكم المتمتع.

٢٣٩ ـ مناسك الحج.

٢٤٠ ـ المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة.

٢٤١ ـ النكت على «شرح العمدة» لابن المُلَقِّن.

٢٤٢ ـ النكت على «شرح المهذب» للشيرازي.

٢٤٣ ـ النكت على «نكت العمدة» للزركشي.

● **الرقائق والآداب ونحوها:**

٢٤٤ ـ بذل الماعون بفضل الطاعون.

٢٤٥ ـ الخصال الواردة بحسن الاتصال.

٢٤٦ ـ الدرر في نفقة قليلة.

٢٤٧ - ذكر الباقيات الصالحات.

٢٤٨ - ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم.

٢٤٩ - الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة.

٢٥٠ - المجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام.

٢٥١ - معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال.

● **علوم اللغة:**

٢٥٢ - تحرير «مقدمة في العَرُوض».

٢٥٣ - التذكرة الأدبية.

٢٥٤ - تقريب الغريب الواقع في الصحيح.

٢٥٥ - ديوان شعره الكبير.

٢٥٦ - السبعة السيارة النيّرات.

٢٥٧ - السهل المنيع في شواهد البديع.

٢٥٨ - ضوء الشهاب.

٢٥٩ - غراس الأساس.

٢٦٠ - قذى العين في نظم غُراب البين.

٢٦١ - المستدرك على البَشْتَكي في جمع ديوان ابن نباتة.

● **مصنفات متنوعة:**

٢٦٢ - اتباع الأثر في رحلة ابن حجر.

٢٦٣ - الأجوبة الآنية عن الأسئلة العينية.

٢٦٤ - الأجوبة الجلية عن الأسئلة الحلبية.

٢٦٥ - الأجوبة المشرقة عن الأسئلة المفرقة.

٢٦٦ - الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة.

٢٦٧ - إقامة الدلائل على معرفة الأوائل.

٢٦٨ - الإلهام الصادر عن الإنعام الوافر.

٢٦٩ - الجواب الجليل الوقعة فيما يرد على الحسيني وأبي زُرعة.

٢٧٠ - الجواب الشافي عن السؤال الخافي.

٢٧١ - الدرر المُضِيَّة من فوائد الإسكندرية.

٢٧٢ - ديوان الخطب الأزهرية.

٢٧٣ - ديوان الخطب القلعية.

٢٧٤ - الرسالة الغزية في الحساب.

٢٧٥ ـ فهرست الكتب المحمودية.

٢٧٦ ـ الفوائد الجمة فيمن يجدد الدين لهذه الأمة.

٢٧٧ ـ قوة الحيل في الكلام على الخيل.

٢٧٨ ـ مختصر «تلبيس إبليس» لابن الجوزي.

٢٧٩ ـ منتقى زوائد الألغاز للغَزِّي.

٢٨٠ ـ النبأ الأنبه في بناء الكعبة.

٢٨١ ـ نزهة النواظر المجموعة في النوادر المسموعة.

وفاته:

أصيب الشيخ ـ رحمه الله ـ بإسهال ورمي دم سنة اثنتين وخمسين وثماني مائة هجرية [٨٥٢هـ]، وبقي بهذه العلة إلى أن توفيِّ بعد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت المُسْفِرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

قال السيوطي: وقد غلق بعده الباب، وختم به هذا الشأن.

وصلي عليه بمصلى المؤمني بالرملية خارج القاهرة، وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه، مشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قطّ. ولما وصلت جنازته المصلى أمطرت السماء على نعشه. وحضر الصلاة عليه الملك الظاهر جقمق، وصلى عليه العَلَمُ البُلْقِيني بإذن الخليفة، ونُقِل نعشه إلى القرافة الصغرى، فدُفِنَ في تربة بني الخروبي بين تربة الإمام الشافعي والشيخ مسلم السلمي ـ رحمهما الله تعالى ـ بالقرب من تربة الإمام الليث بن سعد، تجاه جامع الديلمي.

قال أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده في كتابه «مفتاح السعادة»(١/ ٢٥٨):

«صلى عليه خلق كثير، من جملتهم أبو العباس الخضر ـ عليه السلام ـ، رآه عصابةٌ من الأولياء الكرام». قال السيوطي في كتابه «حسن المحاضرة» (١/ ١٦٧):

حدَّثني الشهاب المنصوري شاعر العصر: أنّه حضر جنازته، فأمطرت السماء على نعشه، وقد قرب إلى المصلى ولم يكن زمان مطر، قال: فأنشدتُ في ذلك الوقت:

قد بكت السحب على ... قاضي القضاة بالمطر
وانهدم الركن الذي ... كان مشيّداً بالحجر

ورثاه جماعة، منهم الشيخ الأديب شهاب الدين الحجازي الأنصاري.

شارح نزهة النظر الشيخ العلاّمة
وجيه الدين العلوي الگجراتي الهندي
[٩١١هـ ـ ٩٩٨هـ/١٥٠٥م ـ ١٥٩٠م]

نسبه ومولده:

هو الشيخ الإمام، العالم الكبير، العلاّمة وجيه الدين بن نصر الله بن عماد الدين العلوي الگجراتي من أعلام علماء الهند في عصره، كان وجيهاً في الدنيا والآخرة، وعالماً عارفاً ذا المناقب الفاخرة، أحد كبار الأساتذة، لا تكاد تسمع من يقاربه فيمن عاصره من الشيوخ والعلماء في كثرة التصانيف، ويجاريه في قوّة التدريس.

ومن أجداده الشيخ بهاء الدين المكّي أتى من البلاد العربية إلى الهند، وألقى عصا التسيار ببلدة محمد آباد (جاپانير) بولاية گجرات. وتأثر سلطانُ گجرات بعلمه وفضله وورعه وتقواه تأثراً بالغاً، وساعده مساعدة كبيرة بالأموال وغيرها. وتزوّج الشيخ هنا ببنت الشيخ شهاب الدين، وأقام هنا إلى أن وافته المنية. ومن أولاد الشيخ بهاء الدين، الشيخ عماد الدين العلوي الذي عيّنه السلطان قاضياً على بلدة «پاتري» بمديرية «بيرگام» وهو جدّ صاحب الترجمة. وولد الشيخ هنا سنة إحدى عشرة وتسع مائة من الهجرة النبوية في «جاپانير».

دراساته وأساتيذه:

نشأ الشيخ وترعرع في مسقط رأسه، واشتغل بالعلم والدراسة على أساتذة عصره، ثم لازم العلامة عماد الدين محمد بن محمود الطارمي أحد الأفاضل المشهورين بالهند المتوفى سنة إحدى وأربعين وتسع مائة هجرية، وأخذ المنطق والحكمة والكلام والأصول وغيرها من العلوم الآلية والعالية، وأقبل على العلم إقبالاً كليًا، حتى حاز قصب السبق فيه، وأحكم، فأفتى ودرّس، وله نحو العشرين، وصنّف التصانيف، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه.

نظرة على حياة العلاّمة عماد الدين بن محمود الطارمي:

الشيخ الفاضل العلاّمة محمد بن محمود الطارمي الملقّب بعماد الدين، أحد العلماء المشهورين في الهند، ولد بطارم من قرى خراسان، ونشأ بها وانتقل في الجهات، واشتغل بطلب العلوم على الأئمة، أجلُّهم العلاّمة المحقق جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدوّاني صاحب المصنّفات المشهورة، ثم وصل إلى گجرات بكتبه، وسَكَنَ بنهرواله مدرساً مفيضاً، تخرّج عليه مولانا وجيه الدين العلوي الگجراتي والقاضي علاء الدين عيسى وخلق كثير من أهل الهند، وانتهت إليه الرئاسة العلمية بولاية گجرات.

وكان والده «محمود» تاجراً، واصطنع خيمة لحقه فيها مبلغ من المال، ولم يجد بالروم من يبتاعها، فوصل بها إلى گجرات، وعرضها على السلطان محمود بيكره، فاستكثر الثمن، فاتفق أنّه دخل الجامع الكبير للصلاة، وقد حضره الشيخ الكبير محمد بن عبد الله الحسيني البخاري، فلما قام لينصرف قبّل محمود يدَه، وسأله الدعاء لتبتاع خيمته التي كسد سوقها، فأشاره بحمل الخيمة إلى منزله، ونصبها هناك ففعل، فاشتراها منه بما كانت لا تبتاع به بمغالاته في الثمن، وصرفه لوعده إلى الغد، فاتفق من قال له: كيف تعامل بهذا المبلغ الكبير من لا يملكه؟ ومتى يجتمع من فتوح الغيب هذا المبلغ؟ ومتى يُنجزُ وعدَكَ؟ وحيث كان رجلاً غريباً لا يعرفه حق المعرفة، أثّر فيه كلامُه، وعمل فيه الوهم، فرجع إليه وهو لا يدري ما يصنع، فلما قرب من المنزل رأى الخلق هجوماً على الخيمة ينتهبونها، وذلك لأنّ الشيخ المذكور لمّا دخلها رأى فيها شيئاً كثيراً من الزينة لأبناء الدنيا خرج منها، وأذن الناس في انتهابها، فتسابق القريب، وتلاحق البعيد، فوقف محمود يعضّ على يده ندماً، وتضاعف وهمه، فالتفت إليه الشيخ، فأشار إلى بساط فرش له في مجلسه، وقال له: خُذ ما هو لك من تحته، فثناه من حيث أشار، وأخذ مبلغه من غير نقص ولا زيادة، فقبّل البساط، واعتذر إليه، وسأله الدعاء، فإنّه لا ولد له يخلفه، فبشّره به، فولد محمد الطارمي صاحبُ الترجمة بقرية «طارم».

مات في سنة إحدى وأربعين وتسع مائة في أيام بهادرشاه الگجراتي قبل

حادثة نهرواله. ذكره الآصفي في «ظفر الواله»[١].

في ميدان الطريقة والتصوف:

كان له صلة عميقة بالطريقة والتصوف، وكان يحبّ رجالها، ويلتزم بأوراد الصوفية ورواتبهم، ويداوم على الوظائف والأدعية.

إنه بايع في البداية على يد الشيخ قاضي خان الحبشتي النهروالي المعروف بالشيخ قاضن ـ رحمه الله ـ، ولبس الخرقة منه، ثم أخذ الطريقة العشيقة الشطارية عن الشيخ محمد غوث الگواليري صاحب الجواهر الخمسة، واشتغل عليه بالأذكار والأشغال زماناً[٢].

في جناب الشيخ محمد غوث الگواليري:

قبل أن أتحدّث عن صلة الشيخ وجيه الدين العلوي بالشيخ محمد غوث الگواليري رحمه الله ـ ينبغي لي أن أذكر نبذة من أحوال الشيخ الگواليري، وهي كما يأتي:

هو الشيخ الكبير محمد بن خطير الدين بن عبد اللطيف بن معين الدين بن خطير الدين بن أبي يزيد بن الشيخ فريد الدين العطّار الشطّاري الگواليري المشهور بالشيخ محمد غوث، كان من كبار المشايخ الشطّارية، تولّد ونشأ بمدينة «گوالير» «Gwaliar» (وهي مدينة في ولاية ماديابراديش بالهند شهيرة بقلعتها). وتلقى العلم عن صنوه فريد الدين أحمد العطاري، وأخذ عنه علم الدعوة والتكسير، واشتغل ببادية «چُنَار گره» وسكن بمغاراتها اثنتي عشرة سنة، يغتذي بها من أوراق الأشجار، وأخذ الطريقة الشطارية عن الحاج المعمر حميد بن ظهير الشطاري ولازمه مدّة، ثم تولّى الشياخة، وقرّبه همايون شاه التيموري أحد الملوك المغول إليه، وكان يأخذ عنه علم الدعوة.

فلما خرج همايون شاه إلى إيران وتولى المملكة شيرشاه السوري أحسّ الشيخ محمد غوث منه شرًّا، فخرج إلى گجرات، وافتتن به الناس، وأنكر عليه

---

(١) نزهة الخواطر ٤/ ٢٨٠، ٢٨١. (٢) المصدر السابق.

العلماء في بعض ما صدر منه من ادّعاء المعراج لنفسه، وأخرج من بلد إلى بلد حتى قام بنصرته العلاّمة الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي، فسكن الضوضاء، وحصل له القبول العظيم في گجرات فأقام بها سنين. وبعد رجوع همايون شاه من إيران رجع إلى گواليار سنة (٩٦٣هـ)، وتوفي همايون شاه قبل وصوله إلى بلاده، فمكث ببلدته زماناً، ثم دخل مدينة «آگره» فأكرمه الملك أكبر بن همايون شاه، ولكنّه رجع إلى «گواليار» لأجل إنكار العلماء عليه ومخاصمة الشيخ عبد الصمد بن الجلال الدهلوي.

وكان شيخاً جليلا، وقوراً، عظيمَ الهيبة، ذا سخاء وإيثار وتواضع للناس، وكان يسلّم عليهم ويقوم لهم، وكان لا يعبّر عن نفسه بـ «أنا» وقت التكلم، بل يقول: الفقير يقول كذا ويفعل كذا. هكذا ذكر البدايوني.

له مصنّفات عديدة أشهرها: «الجواهر الخمسة»، صنّفها في بادية «چُنَار گره» عام تسعة وعشرين وتسع مائة من الهجرة [٩٢٩هـ] وهو ابن اثنتين وعشرين سنة. ثمّ رتّبها ترتيباً جديداً أحسن من الأوّل سنة ستّ وخمسين وتسع مائة هجرية [٩٥٦هـ].

توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة بقين من رمضان سنة سبعين وتسع مائة من الهجرة بمدينة «آگره» فنقلوا جسده إلى گواليار[١].

يقول الشيخ غلام علي آزاد البلجرامي الهندي:

لما ورد الشيخ محمد غوث الگوالياري صاحب الجواهر الخمسة بگجرات تلاشى الشيخ وجيه الدين في جماله، وسلك إلى منتهى الطريقة في ظلاله، ومتّع الطلبة بجلائل الإفادات، وملأ شرق العالم وغربه من لوامع البركات[٢].

كان الشيخ العلوي يحبّه حبًّا جمًّا، ويعترف بمكانته الروحية، ويُثني عليه ثناءً بالغاً. ومما يدلّ عليه ما نقله الشيخ محمد غوثي في كتابه «گل زار أبرار» وهو كما يأتي:

---

(١) الإعلام بمن في الهند من الأعلام ٤/ ٢٦١ ـ ٣٦٣، بحذف وتغيير.
(٢) انظر سبحة المرجان في آثار هندوستان ص: ٤٥.

«قال الشيخ وجيه الدين العلوي لمولانا عالم گل بهاري: قد نشأت في نفسي رغبةٌ إلى تحصيل المقدمات التي يتوقف عليها كشفُ الحقائق الإلٰهية وإدراكُها حينما كُنتُ مشتغلاً بالدراسة والتعليم، وإذاً جذبتِ الشيخ غوثَ الرحمٰن من گواليار إلى گجرات مشيئةُ الله التي في مقدوراتها مئاتٌ من النكت والدقائق والعجائب، وهذا هو الذي بعثني على التشرف بتقبيل قدميه، وما لبث أن تحوّل إيماني إيماناً خالصاً تحوّل النحاس الأصفر إلى الإبريز الخالص بتربيته الكيمياوية، وطفقتُ أتجوّل في جنّة الإيمان الحقيقي الخالص بعدما تحرّرت من قيود المعتقدات التقليدية، وبعد أيام قلائل تكرّمت بنيل الإجازة والخلافة المطلقة»[1].

وقال مرّةً:

«قبل لقاء الشيخ (محمد غوث) لم يكن لي معرفة بالله أصلاً، والذي أوصلني إلى الله تعالى هو الشيخُ محمد غوث ـ رضي الله تعالى عنه ـ». (ملفوظات شيخ وجيه الدين گجراتي، مخطوطة، باللغة الفارسية، مكتبة الكلية الإسلامية، پشاور، باكستان).

أوصافه وأخلاقه:

لقد أكرم الله تعالى الشيخ وجيه الدين العلوي بكريم الخِصال ونبيل الخِلال من الأخلاق الفاضلة وعالي الصفات الكاملة، وكأنه ـ رحمه الله ـ جُبِل على ذلك، وزاده الله من فضله بما هيّأ له من عناية ورعاية، فقد تربّى في جناب الكملاء، لا سيما الشيخ العارف محمد غوث الگواليري ـ رحمه الله ـ.

«فكان صاحب صدق وإخلاص، قانعاً باليسير، شريف النفس، لا يمتاز عن آحاد الناس في الملبس، ويبذل على الطلبة والمحصلين عليه ما يفتح له، ويختار الثياب الخشنة في اللباس مع انقطاعه إلى الدرس والإفادة والاشتغال بالله سبحانه والتجرّد عن أسباب الدنيا، لم يتردد إلى بيوت الأمراء والأغنياء إلاّ مرّة

---

(١) گل زارِ ابرار، ص: ٤٠٦ طبعة عام ١٣٢٦هـ.

أو مرّتين في عمره، ومُكرَهاً، فما رآه أحد إلاّ في بيته أو في المسجد مشتغلاً بالإفادة والعبادة»[١].

مصنّفاته وآثاره:

لقد كان الشيخ العلوي ـ رحمه الله ـ من أشد الناس غراماً بالعلم وتحقيقِهِ ونشرِهِ، والتأليف والتصنيف والتدوين، فقد قضى عُمُرَه الشريف كلَّه في العلم النافع تعلّماً وتعليماً وتصنيفاً، وكانت حياته حافلةً بجهوده العلمية وإفادته السَّنيَّة، حيث دَبَّجَت يراعتُه مجلدات عديدة من التصنيفات الزاكيات، وقد تنوّعت تآليفه في فنون عديدة: في تفسير القرآن، وأصول الحديث والفقه وأصوله، والعقيدة والكلام، واللغة العربية وعلومها، والمنطق والحكمة، والهيئة، والتصوف والتزكية.

كانت له اليد الطولى في حسن التصنيف والتأليف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين، ترك خلفه آثاراً علميّة جليلة تدلّ على غزارة علمه وعلوّ كعبه وتضلّعه من شتى العلوم والفنون، فمن مصنّفاته الممتعة القيّمة ما يلي:

١ ـ حاشية على تفسير البيضاوي.

٢ ـ شرح نزهة النظر في أصول الحديث، وسيأتي التعريف به.

٣ ـ حاشية على الهداية للمرغيناني.

٤ ـ حاشية على شرح الوقاية.

٥ ـ حاشية على شرح العقائد للتفتازاني.

٦ ـ حاشية على شرح المواقف للجرجاني.

٧ ـ حاشية على شرح المقاصد.

٨ ـ حاشية على التلويح.

٩ ـ حاشية على المطول للتفتازاني.

١٠ ـ حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني.

(١) نزهة الخواطر ٤/ ٢٤٣.

١١ ـ الحقيقة المحمدية.

١٢ ـ حاشية على أصول البزدوي.

١٣ ـ حاشية على الشرح العضدي على المختصر لابن الحاجب.

١٤ ـ حاشية على شرح التجريد للأصفهاني.

١٥ ـ حاشية على الحاشية القديمة للمحقق جلال الدين الدوّاني.

١٦ ـ حاشية على حكمة العين.

١٧ ـ حاشية على شرح الچغميني.

١٨ ـ حاشية على شرح الشمسية للقطب الرازي.

١٩ ـ حاشية على شرح الكافية للجامي.

٢٠ ـ شرح إرشاد النحو للقاضي شهاب الدين الدولة آبادي.

٢١ ـ شرح أبيات منهل دماميني.

٢٢ ـ شرح جام جهان نما.

٢٣ ـ شرح كليد مخازن للشيخ محمد غوث الگواليري.

٢٤ ـ شرح رسالة الملا على القوشجي في الهيئة.

٢٥ ـ البسيط في الفرائض.

٢٦ ـ شرح على اللوائح لعبد الرحمٰن الجامي.

٢٧ ـ شرح أبيات التسهيل(١).

تلامذته وأبناؤه في العلوم:

لقد أمضى الشيخ العلوي ـ رحمه الله ـ عمره المبارك في التعلم والتعليم ونشر العلم، وبث الخير والفضائل بين الناس، ولم يزل مجتهداً في نُصح الأمّة، وخفض جناحه لهم.

---

(١) انظر سبحة المرجان للشيخ غلام علي آزاد البلجرامي ص: ٤٥، وأبجد العلوم للقنوجي ص: ٦٩٧، والأعلام لخير الدين الزركلي ج٩/ ص: ١٢٥، گل زار أبرار للشيخ محمد غوثي ص:٤٠٩، وشاه محمد غوث گوالياري للبروفيسور محمد مسعود أحمد ص: ١٤٠.

قام الشيخ ببناء مدرسته سمّاها «المدرسة العالية العلوية» وذلك في سنة [٩٣٤هـ]، ولم يزل يُلقي الدروس فيها في شتى العلوم والفنون، حتى وافاه الأجل ولقي الله تعالى. واستمرّ تدريسه فيها إلى أربع وستين سنة.

وهكذا استفاد منه خلق كثير جداً من بلاد شتى وأقطار مختلفة. وأسماء بعضهم كما يلي: السيد صبغة الله الحسيني البروجي ثمّ المدني المتوفى (١٠١٥هـ) - ٢ - الشيخ فريد بن عزيز الله الصديقي الأحمد آبادي المتوفى (١٠٢٦هـ) - ٣- القاضي جلال الدين الملتاني المتوفى (٩٩٩هـ) - ٤ - الشيخ عثمان بن عيسى الصديقي الشهيد في عام (١٠٠٨هـ) -٥ - الشيخ يوسف بن أبي يوسف البنغالي، ثمّ البرهانفوري. - ٦ - الشيخ يٰسٓ بن أبي يٰسٓ الحنفي الشطاري. - ٧- السيد أبو تراب المعروف بـ«شاه گدا» الحسيني الشيرازي ثمّ اللاهوري المتوفى (١٠١٧هـ). - ٨ - السّيد الغفور الأحمدآبادي. - ٩ - الشيخ عبد الغني العباسي الجونفوري المتوفى (١٠٢٥هـ). - ١٠ - السيّد عبد العزيز الأحمدآبادي المتوفى (١٠٣٠هـ). - ١١ - الملّا حسن الفراغي المحدّث المتوفى (١٠٣٧هـ). - ١٢ - الشيخ محمد فضل الله الشطاري الأحمدآبادي ثم البرهانفوري. - ١٣ - الشيخ عبد القادر بن أبي محمد بن أحمد البغدادي المتوفى (١٠٢١). - ١٤ - الشيخ عبد الله العثماني الشطاري المتوفى (١٠١٠هـ). - ١٥ - السيد ضياء الدين الشطاري المتوفى (١٠٠٦هـ). ١٦ - السيّد عبد الله الشطاري المتوفى (١٠٢٠هـ). ١٧ - الشيخ غوثى بن الشيخ حسن، صاحب «گل زار أبرار»[١].

وفاته:

تقدّم أنّ ولادة الشيخ العلوي كانت في سنة إحدى عشرة وتسع مائة من الهجرة النبوية [٩١١هـ]، وبعد عمرٍ عامرٍ مليءٍ بالخير والعلم والدين والصلاح ونفع للإسلام والمسلمين توفي سنة ثمان وتسعين وتسع مائة هجرية [٩٩٨هـ]، فأرّخ بعضهم لعام وفاته «شيخ وجيه دين». واستخرج بعضهم تاريخ وفاته بقوله

---

(١) ينظر: تذكرة الوجيه للسيد حسيني پير العلوي، ص١١٣ - ١٣٠، ملخّصاً. خلاصة الوجيه، للشيخ أحمد بن محمد الفاروقي الگجراتي (المخطوطة) ص٩ -١٠.

تعالى: و﴿لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]. وقبره بأحمد آباد عاصمة ولاية گجرات، يُزار ويتبرّك به[١].

التعريف بكتاب «شرح نزهة النظر» للشيخ العلوي

هو شرح لطيف قيّم لنزهة النظر شرح نخبة الفكر لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ أذكر مزاياه ومصادره وما يتصل به فيما يأتي.

١ ـ ميزات بارزة لشرح نزهة النظر:

امتاز كتاب «شرح نزهة النظر» بخصائص أُجْمِلُها بما يلي:

- استخدم فيه الشارح أسلوباً يتميّز بسهولة العبارة وسلامة الذوق في التعبير وحسن الاختيار في النقل عن العلماء.
- وله إيجاز حسن واضح، قد أتى في كلمات يسيرة بما ذكر غيره من المؤلفين في جمل كثيرة. كما يتضح حينما ننظر إلى ما نقله العلاّمة القاري في شرحه لنزهة النظر عن الشيخ القاسم بن قطلوبغا وإلى ما أورده الشيخ العلوي عنه وعن غيره من الشرّاح.
- واتبع منهجاً قويماً ينفرد بالدقة والتحقيق، والاستيعاب والتدقيق.
- وعُنِيَ بتوضيح عبارات «نخبة الفكر» و«شرحها نزهة النظر» حق العناية وبيّن ما فيهما من غموض، وحلّ ما في الظاهر من إشكال.
- واهتمّ بضبط غريب الألفاظ من الأعلام والمواضع والكنى وغيرها بالحروف.
- ووضّح إعراب بعض الكلمات والجمل التي ظاهرها الإشكال، وعُنِي بتحليلات لفظية.

٢ ـ أهمّ المصادر التي اعتمد عليها الشارح خلال شرحه:

لم يصرح الشارح في موضع من كتابه بجميع المصادر التي عوّل عليها

---

(١) ينظر خزينة الأصفياء للمفتي غلام سرور اللاهوري، وتذكرة علماء هند للشيخ رحمٰن علي، ونزهة الخواطر، ج٤ ص: ٣٨.

خلال شرحه لنزهة النظر، ولكن من يمعن النظر في الكتاب، ويدرسه دراسة دقيقة غامضة يظهر له جليًّا أنّه عوّل فيه على ما يأتي من الكتب الهامّة:

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. (٢) فتح المغيث للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة [٨٠٦هـ]. (٣) فتح المغيث للحافظ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي المتوفى سنة [٩٠٢هـ]. (٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة [٩١١هـ].

وقد شعرت خلال مراجعة الكتاب بأن أكثرَ ما استفاد منه هو فتحُ المغيث للعراقي وللسخاوي. هذا على حدّ علمي. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

٣ ـ تسمية الكتاب:

ذكره بعض رجال العلم والتاريخ بعنوان «شرح نخبة الفكر» ظنًّا منهم أنّه «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

فقد ذكره صدّيق بن حسن القنوجي المتوفى سنة [١٣٠٧هـ] في كتابه «أبجد العلوم» في عداد مؤلفاته، فقال: وله المصنفات الكثيرة، منها........ شرح النخبة في أصول الحديث[1].

وذكر عبد الحي بن فخر الدين الراي بريلوي المتوفى سنة ١٣٤١هـ في نزهة الخواطر قائلاً: «ومن مصنفاته الممتعة:..... شرح على النخبة في أصول الحديث»[2].

وهو تسمية غير صحيحة، فإن هذا الكتاب ليس شرحاً لنخبة الفكر، بل هو شرح لشرح نخبة الفكر. فالصواب أن يُذْكَر بعنوان «شرح شرح نخبة الفكر»، أو «شرح نزهة النظر» كما يتبيّن لكل من يراجعه ويطالعه، والذي بعثهم على هذه التسمية الخاطئة أنّ الشارح الشيخ وجيه الدين العلوي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يسمّه في مستهلّ الكتاب ولا في آخره ولا في موضع خِلاَلَ الكتاب. نعم بين أيدينا نسخة مطبوعة في سنة ١٢٧٢هـ، في غلافها وختامها ما يأتي من العبارة

---

(١) انظر أبجد العلوم، ص: ٦٩٧، طبعة دار ابن حزم، عام ١٤٢٣هـ.

(٢) نزهة الخواطر ج ٤/ ص: ٣٤٣، ٣٤٤.

تحت عنوان «النسخة المطبوعة».

وقد ظفرت بنسخة مخطوطة له في مكتبة رضا بمدينة رامفور في غلافها ما يأتي من العنوان: «شرح الشرح للنخبة في الحديث من مصنفات حضرة العلوي».

وفي ختامه ما يلي من العبارة:

«وقد تمّ تحرير هذه النسخة الشريفة المسمّاة بنخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للشيخ الإمام العلاّمة محدّث الدنيا في عصره شهاب الدين الشيخ ابن حجر العسقلاني تغمّده الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بُحبوحةَ جنانه، بمنّه وإحسانه، مع شرحها له، ومع شرح شرحها لمولانا وقدوتنا وأستاذ أساتذتنا، فريد الدهر ووحيد العصر، قطب المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، الشاه وجيه الدين، قدس الله سرّه، وأوصل إلينا فتوحه بمحض فضله وكرمه وكماله وإحسانه وامتنانه».

وتبيّن بما ذكرنا من الشواهد كالشمس في رابعة النهار أنّ تسمية هذا الكتاب بشرح نخبة الفكر خطأ، وأنّ الصواب أن يسمى بـ «شرح شرح نخبة الفكر»، أو «شرح نزهة النظر» كما اخترنا هذا الأخير اجتناباً عن تكرار لفظ الشرح في الاسم.

٤ ـ النسخة المخطوطة للكتاب:

يوجد من الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة رضا بمدينة رامفور، تحت رقم (٦٨٤)، وهي في (٢١٦) صفحة، مكتوبة بخط متوسط معتاد، وفي كل صفحة تسعة عشر سطراً وقد أكملها الناسخ يوم الاثنين في شهر ذي القعدة سنة (١٠٧٣هـ). في ختامها ما يأتي من العبارة:

«قد تمّ تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بنخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للشيخ الإمام العلاّمة محدّث الدنيا في عصره شهاب الدين الشيخ ابن حجر العسقلاني تغمّده الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بحبوحة جنانه، بمنّه وإحسانه، مع شرحها له ومع شرح شرحها لمولانا وقدوتنا وأستاذ أساتذتنا فريد الدهر، ووحيد

العصر، قطب المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، الشاه وجيه الدين، قدس الله سرّه، وأوصل إلينا فُتُوحَه بمحض فضله وكرمه وكماله وإحسانه وامتنانه، وكان إتمامه يوم الاثنين لسبع خلون من شهر المحرم من شهور السنة السابعة والأربعين بعد ألف من هجرة سيّد المرسلين، وحبيب رب العالمين، عليه أفضل الصلاة والسلام، بيد الفقير المعترف بالعجز والتقصير شريف بن شيخ فريد بن شيخ شريف لطف الله به وبأصوله وفروعه، وبأساتذته ومشايخه، وبأحبابه وأقاربه، وبمن دعا له بالخير وأحسن إليه. اللَّهم صلِّ على سيد المرسلين، محمد خير خلق الله أجمعين، كلّما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، صلاةً أنت لها أهل، وهو لها أهل بعدد كل معلوم لك، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته وعترته، وكذلك صلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتك المقربين، وعلى أهل طاعتك أجمعين.

تمت أصول الأحاديث بخط الفقير الحقير عبد الرحمٰن بن عبد المؤمن بن مولانا عبد الوهاب مصنّف مترجمة المشكاة الفارسية[1] من شهر ذي القعدة يوم الاثنين ١٠٧٣ بصره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه».

٥ ـ النسخة المطبوعة:

بين أيدينا نسخة مطبوعة للكتاب تحتوي على مائة وعشر صفحات (١١٠) من القطع الوسط بخطّ عادي رديء، وكل صفحة تتكوّن من اثنين وعشرين سطراً. وليس ذكر المطبعة أو الناشر على الغلاف ولا في آخر الكتاب، ولا يُدرى بالضبط أنّ الخَطّاط من أي نسخة خطيّة نسخها، ومَن اهتمّ بطبعها ونشرها، ومَن حَثَّ على ذلك، وقد طُبِعَت في شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٢هـ وهذه الطبعة ـ للأسف ـ طبعة رديئة سقيمة مليئة بالأخطاء الإملائية والكتابية والتحريفات والسقطات حتى إنّك لتجد أكثر من عشرة أخطاء أو تحريفات وتصحيفات في الصفحة الواحدة، وبعضُ الصفحات قد سقطت منها عبارات طويلة تستغرق سطراً، أو سطرين، أو سطوراً عديدة، وقد أشرتُ في بعض

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «صاحب ترجمة المشكاة الفارسية».

المواضع إلى بعض السقطات في تعليقي على الكتاب. وهذه النسخة ينقصها فهرس الموضوعات وتفصيل الفقرات وترقيم الجمل، ولا توافق النمط الطباعي الحديث في عصرنا هذا. وهي في الحقيقة كانت بحاجة شديدة إلى المقابلة الضابطة الدقيقة مع النسخ الخطية وإلى الترتيب من جديد.

وفي غلافها ما يلي من العبارة:

«بعون الله سبحانه قد طُبع الكتاب المسمى بشرح شرح نخبة الفكر، للشيخ ابن حجر، فعلامة المتن أنه بخطّ النسق، والشرح مبثوث في الجمالي».

وفي آخرها ما يأتي من العبارة:

«تمت النسخة الشريفة المسماة بشرح الشرح على نخبة الفكر، في علم أصول الحديث والأثر، من مصنفات مولانا وجيه الدين ـ رحمه الله وغفره ـ بخطّ الضعيف النحيف محمد عيسى بن غلام محمد ـ غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المؤمنين ـ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلّم. ـ قد نُقِلَ هذه النسخة من النسخة القديمة التي وقعت فيها أنظار العلماء المتبحرين، والفضلاء المدققين، وقوبلت. . . .».

عملُنا في الكتاب والتعليق عليه:

١ ـ كتبتُ له مقدمة جامعة تشتمل على ما يأتي:

[ألف] تاريخ علم أصول الحديث. [ب] التعريف بأهم المؤلفات في أصول الحديث. [ج] كلمة عن علم دراية الحديث وما يتصل به. [د] التعريف ببعض الاصطلاحات الخاصّة بالمحدّثين، والألقاب العلمية للرّواة والمحدثين، والرموز الاصطلاحية في كتب الحديث ومدلولاتها. [هـ] ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني. [و] ترجمة الشيخ الرباني العلاّمة وجيه الدين العلوي الگجراتي شارح نزهة النظر.

٢ ـ قابلتُ الكتابَ على نسخة مطبوعة، ثم قابلتُه على نسخة خطيّة وهي النسخة المخطوطة التي توجد في مكتبة رضا بمدينة رامفور بالهند. واستعنتُ أيضاً في تصحيح نصوص الشرح في بعض المواضع بشرح شرح نخبة الفكر للملاّ علي القاري الهروي ـ رحمه الله ـ الذي طُبعَ بدار

الأرقم، بيروت، لبنان بتحقيق الأخوين الفاضلين محمد نِزَار تميم وهَيثَم نِزَار تميم، حيث كانت نصوصُ الشرحين متوافقةً متوحّدةً.

٣ ـ قابلتُ «نخبة الفكر» و«نزهة النظر» ـ متن كتابي هذا ـ على نسختين صحيحتين.

٤ ـ بذلتُ أقصى مجهوداتي في تصحيح الأخطاء الإملائية والمطبعية.

٥ ـ خرّجْتُ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

٦ ـ كنتُ قد عزمتُ على ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب، ولكن لما وجدتُ أنّها كثيرة تثقل الحواشي، وتُضَخِّم حجمَ الكتاب اقتصرتُ على ترجمة بعض المغمورين والمُشْتَبِهِين.

٧ ـ قمتُ بشرح غريب الألفاظ وضبطها في أكثر المواضع.

٨ ـ علّقتُ على بعض المواضع، بما يُوَضِّحُ غموضها وإشكالها، واستعنتُ فيه بشرح الملاّ علي القاري الهروي ـ رحمه الله ـ وتعليقات الأخوين الفاضلين محمد نِزَار تميم وهَيْثَم نِزَار تميم عليه.

٩ ـ فصّلتُ فقراتِ الكتاب، ووضعتُ علامات الترقيم له.

١٠ ـ أضفتُ المتن «نخبة الفكر» بأعلى الصفحات، حيث إنّه لم يكن موجوداً في النسخة القديمة.

١١ ـ قمتُ بتشكيل نخبة الفكر تشكيلاً دقيقاً واضحاً.

١٢ ـ وأوردنا النخبة بحرف أسود مشكول بارز بين هلالين، لتمتاز عن النزهة، وأوردتُ شرح النزهة للشيخ العلوي بحرف صغير غير مشكول للتمييز عن النزهة والنخبة، إلاّ أني شكّلت بعضَ الكلمات في شرح النزهة للعلوي أيضاً حين مسيسِ الحاجة إليه، وذلك لرفعِ الإشكال، وتيسير الوصول إلى أعماق المعاني.

١٣ ـ عملتُ فهرساً عامًا تفصيليًا للمقدمة وموضوعات الكتاب.

وأخيراً لا ندّعي الكمال في عملنا، فإنّ الكمال لله العزيز المتعال. وأسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الحق والصواب، وأن يحفظنا من الزلل والعثار، وأن

يجعل عملي هذا نافعاً، ويجزيني وكل من ساعدني في هذا العمل العلمي، لا سيما أخويّ في الدين والإيمان **محمد جهان گير** من سكان مدينة «ناگ پور» بولاية مهاراشترا، الطالب في السنة الأولى من الفضيلة، و**محمد هارون الفتح بوري**، الطالب في السنة الأخيرة من العالمية بالجامعة الأشرفية، حيث ساعداني في مقابلة الكتاب الأولى، والأستاذ **محمد دستگير عالم المصباحي** والأستاذ **محمد رفيع الزمان المصباحي** الشهزادفوري والأستاذ **محمد قاسم المصباحي الأدروي** حيث ساعدوني في مقابلته الثانية.

وختاماً نشكر لأستاذنا الكريم وشيخنا الجليل، العالم الربّاني، العلاّمة المحقق فضيلة الشيخ **محمد أحمد المصباحي** ـ حفظه الله ـ رئيس المعلمين بالجامعة الأشرفية ومدير مجلس البركات شكراً جزيلاً فإنّه لولا توجيهاته القيّمة، وهداياتُه العلمية لَمَا وصلنا إلى الهدف المنشود بيسر وسهولة، مدّ الله ظلّه، وأطال بقاءه، ووفّقنا لِما يحبّه ويرضى من الخدمات العلمية والدينية تحت ظلاله الوارفة.

ويجب هنا ذكر أخينا العزيز الأستاذ **محمد نظام الدين الگجراتي المصباحي** فإنّه الباعث على إصدار هذا الشرح، وقد حث الأستاذ **محمد حنيف الرضوي الرّاجستاني** بتحمل نفقات الطبع، فجزاهما الله خير جزاء عنا وعن جميع المنتفعين بهذا السِّفر العلمي الذي عزّ وجوده في معظم دور الكتب، وكاد أن يضيع أو يخمد ذكره.

وصلّى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا، وشفيعنا وملجانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤرخ

١٥/ جُمادَى الآخرة، ١٤٢٦هـ

٢١/ يوليو، ٢٠٠٥م

نفيس أحمد المصباحي

أستاذ: الجامعة الأشرفية،

مبارك فور، أعظم جراه، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستعين
الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده اللهم صل على
محمد كما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال الشيخ
الإمام العالم العامل الحافظ وحيد دهره وأوانه وفريد
عصره وزمانه أي متوحد ومنفرد في عصره وزمانه لا نظير له
شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني نسبة
إلى عسقلان بفتح العين وسكون السين المهملتين والقاف
المفتوحة ولام وألف وآخره نون مدينة حسنة من بلاد
الشام ولها سوران ذات بساتين وثمار وفيها آثار قديمة
وهي في زماننا خراب ليس فيها ساكن الشهير أي المشهور
بابن حجر لقب به وإن كان بصيغة الكنية وهو شائع في أسماء
الرجال قيل وجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه حتى قيل
ابن حجر فالمراد بالحجر الذهب والفضة وقيل لقب بذلك
لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض
حتى قيل إنه ابن حجر وقيل لا يتصرف فيه أحد أثابه الله الجنة
بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ابتدأ كتابه بالبسملة والحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع، وفي رواية أجذم، وفي رواية لا يبدأ
فيه، وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم. قال النووي:
روينا هذه الأحاديث في كتاب الأربعين للحافظ عبد
القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد
الرحمن بن سالم الأنباري عنه، ورويناه فيه أيضاً من
رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية
أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث حسن رواه أبو داود
وابن ماجة في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة
ومعنى أقطع قليل البركة، وكذا أجذم بالجيم والذال المعجمة
في شرح المسلم للنووي، والابتداء عرفي ممتد إلى الشروع في
المقاصد. الذي لم يزل عليماً قديراً حياً قيوماً سميعاً بصيراً فتأمل
الله ... ذكر جميع الصفات الذاتية، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً
ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. هذا الذي فعله من
ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة
العلماء رضي الله عنهم، كذا قال النووي، وقال أيضاً: روينا بإسنادنا
الصحيح المشهور في رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رضي الله عنهم في قول الله تعالى ورفعنا

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

وشغلوا به في هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً وقوله أي هذه
الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل لظهورها وعدم توقفها على التمثيل
فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها وقد
ذكرنا ما في مبسوطاتها ... والله الهادي لا إله إلا هو عليه
توكلت وإليه أنيب حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
والشكر لله أحسن الخالقين والحمد لله الذي وفقنا وهدانا لهذا
وما كنا لنوفق ونهتدي لولا أن وفقنا وهدانا الله
قد تم تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بنخبة الفكر في مصطلح
أهل الأثر للشيخ الإمام العلامة محدث الدنيا ... شهاب الدين الشيخ
ابن حجر العسقلاني تغمده الله ... وأسكنه بحبوحة
جنانه ... مع شرحها ... شرحها
...
وحيد ... الحنفي شيخ الإسلام
والمسلمين
... الذي قد ... بمحض فضله وكرمه وكمال
إحسانه وامتنانه وكان تمامه يوم الاثنين لسبع خلون من شهر المحرم
من شهور السنة السابعة والأربعين بعد الألف من هجرة سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين عليه أفضل الصلوة والسلام

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ وحيد دهره وأوانه وفريد عصره وزمانه

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من المطبوعة

[illegible]

ان يرتبها على الابواب [illegible] على الاطراف فيذكر طرف الحديث

الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا

بكتب مخصوصة [illegible] ومن المهم معرفة سبب الحديث اي سبب وروده

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر

الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري

المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع

المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل

[illegible] فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على

حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا

الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين الشكر على الله احسن الخالقين تمت

النسخة الشريفة المسماة بشرح الشرح على

نخبة الفكر في علم اصول الحديث والاثر من

مصنفات [illegible] الدين رحمه

الله [illegible]

محمد عيسى بن غلام محمد

غفر الله لهما

ولوالديهما

وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

صورة الصفحة الأخيرة من المطبوعة

شرح نزهة النظر

للشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي

(٩١١ - ٩٩٨ هـ)

مع

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عني بالتقديم والضبط والتحقيق والتعليق

الشيخ نفيس أحمد مصباحي

أستاذ الجامعة الأشرفية - مباركفور - الهند

تنبيه :

"نخبة الفكر" موضوعة في أعلى الصفحة ممتازة مشكولة.
ثم هي مندرجة في الشرح وشرح الشرح، مع التمييز
بأنا وضعنا "النخبة" بين الهلالين بخط جلي مشكول،
ووضعنا "النزهة" خارج الهلالين بخط جلي، ووضعنا "شرح النزهة" بخط دقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يُوافي نعمه، ويُكافي مزيده، اللَّهمّ صلّ على محمد كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. **قال**[1] **الشيخ**[2] **الإمام العالم العامل الحافظ**[3] **وحيد دهره، وأوانه، وفريد عصره وزمانه**: أي متوحّد ومنفرد في عصره وزمانه لا نظير له، **شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي العَسقلاني**: نسبة إلى عَسْقَلان «بفتح العين وسكون السين المهملتين والقاف المفتوحة ولام وألف وآخره نون»: مدينة حسنة من بلاد الشام، ولها سوران، ذات بساتين وثمار، وفيها آثار قدرته، وهي في زماننا خراب ليس فيها ساكن. **الشهير**: أي المشهور **بابن الحجر**، لُقِّب به وإن كان بصيغة الكنية، وهو شائع في أسماء الرجال، ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضِيَاعِهِ

---

(١) قوله: «قال» الخ: الظاهر أنّه من كلام بعض التلامذة النُّقَّاد، إعلاماً بأنّه تصنيفُ الأستاذ، ليصحّ الإسناد، ويصلح للاعتماد والاستناد، لكنّه يُوهم أنّ الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقاً، وهذا لا يُظَنُّ به حقًّا، فكان الواجب أن يأتوا بالبسملة متّصلةً بالحمدلة على ما في نسخة، لئلا يؤدّي إلى تغيير التصنيف، وتحريف التأليف، ويحتمل أنّ ألفاظ المدح فقط مُلحقةٌ. ـ نفيس أحمد المصباحي.

(٢) المراد من «الشيخ» هو الكامل في فنّه ولو شابًا، وأمّا ما اختاره بعضُهم من أنّه من خمسين إلى ثمانين. وهو السِّنّ الذي يُسْتَحَبُّ أن يكون إسماعُ الحديثِ فيه بلا خلاف، فخلافُ الصحيح؛ فإنّ عمر بن عبد العزيز لم يبلغ أربعين، وحدّث الإمام مالك حين بلغ عمرُه عشرين. (انظر شرح شرح نخبة الفكر لملّا علي القاري ص١٢٠، دار الأرقم، بيروت، لبنان).

(٣) قال مِيْرَكْ شاه رحمه الله تعالى: المرادُ به حافظُ الحديث، لا القرآن. انتقده الملّا علي القاري قائلاً: ولا بِدعَ أن يكون حافظاً للكتاب والسنة، وإنساناً كاملاً من بين الأئمة. وكان يقول شيخُ مشايخنا العارفُ الرّباني مولانا إسماعيل الشرْوَاني لبعض تلاميذه: أنا وأنت إنسان كامل، فإنّك تحفظ القرآن ومبناه، وأنا أعرف تفسيره ومعناه. (المصدر السابق، ص١٢٢).

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

حتى قيل ابن حجر، فالمراد بالحجر الذهبُ والفضةُ. وقيل: لُقِّب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يردّ اعتراض كل معترض حتى قيل إنّه ابن حجر. وقيل: لا يتصرف فيه أحد. **أثابه الله الجنة بفضله وكرمه.**

(**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ**): ابتدأ كتابه بالبسملة والحمد اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، إنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يُبْدَأُ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: بحمد اللَّهِ، وفي رواية: بالحمد فهو أقطع، وفي رواية: أجذم، وفي رواية: لا يبدأ بذكر الله، وفي رواية: ببسم الله الرحمٰن الرحيم. وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي. ومعنى «أقطع» قليل البركة، وكذا «أجذم» بالجيم والذال المعجمة. كذا في شرح المسلم للنووي، والابتداء عرفي يمتدّ إلى الشروع في المقاصد. (**الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً**) **حَيًّا قيّوماً سميعاً بصيراً**. قيل: اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية[(١)]، **وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبّره تكبيراً، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.**

(**وَصَلَّى اللَّهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَه إِلَى النَّاسِ**) **كافّة** (**بَشِيراً ونَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً**). هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على الرسول بعد الحمد لله هو عادة العلماء، كذا قال النووي، وقال أيضاً: وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن ابن عُيَيْنَة عن أبي نَجِيح عن مجاهد ـ رحمهم الله ـ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾

---

(١) أجاب الملّا علي القاري عن هذا الاعتراض قائلاً: لعلّ الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن إشعاراً بأنّ العلمَ لشموله الجزئيات والكليات يتضمّن المسموعات، والمُبْصَرَات، وأنّ القدرة تستلزم بقية الصفات. (المصدر السابق، ص١٢٩).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ،

[الشرح: ٤]، قال: «لا أُذكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ، أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً رسُولُ اللَّه». وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن ربّ العالمين(١). انتهى. وهذا يصلح مستنداً لذكر الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم ـ مع ذكر الله تعالى، لا لخصوصية هذا الفعل أعني ذكر الصلاة على الرسول بعد الحمد لله مع أنّه بصدد توجيه هذه الخصوصية.

(أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ) للأئمة في الزمان القديم والحديث: أي الجديد، **فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنّف في ذلك القاضي أبو محمدٍ** الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاّد **الرَّامَهُرْمُزِي كتابه «المحدّث الفاصلَ»**: المحدّث الفاصل اسم كتاب للرَّامَهُرْمُزِيّ في أصول الحديث، أخذ منه ابن الصلاح كتابه. كذا في شرح ابن الصلاح وهو صريح كلام العراقي في شرح الألفية، هو مفعول «صَنّفَ» المحذوف لا المذكور؛ لأنّ فاعله ضمير مَنْ، ولم يصنّف هذا الكتاب إلاّ واحدٌ منهم لا جميعُهم. و«الرَّامَهُرْمُزِيّ» بفتح الراء والميم وضم الهاء وسكون الراء الأخرى وضم الميم، وفي آخره الزاي: وهي إحدى كُور الأهواز من بلاد خوزستان(٢)، والمشهور بذلك القاضي المذكور. وكذا في الأنساب.

لكنّه لم يَسْتَوْعِب الفنونَ بأجمعها، **والحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابوري**: نسبة إلى نَيْسَابُور بفتح النون وسكون المثناة التحتية وسين مهملة وألف وموحّدة مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة: بلدة من بلاد خراسان، **لكنّه لم يهذّب** أي: لم يُنقِّ، **ولم يُرتِّب**: أي: لم يجعل الأشياء في مراتبها ومواضعها. **وتَلاه**: أتى بعده **أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانِي**(٣)، نسبة إلى أصبهان، وهي بلدة. **فعمل**

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ١٥/ ٢٣٥، والدر المنثور للسيوطي ٨/ ٥٤٩.

(٢) صحّفت في المطبوعة بـ «خورستان» والصواب ما أثبتناه. (انظر مراصد الاطلاع ١/ ٤٩٠).

(٣) الأصبهاني: بكسر همزة وبفتح، وبفاء مفتوحة في لغة أهل الشرق، وبموحدة في الغرب. =

....

على كتابه مستخْرَجاً بالبناء للمفعول، **وأبقى أشياء للمتعقّب**: أي صنّف على كتاب الحاكم مستدركاً بأن أورد ما في كتابه، وزاد عليه أشياء، إلاّ أنّه أبقى أشياء للذي يجيء بعده.

ثم جاء بعدهم الخطيبُ أبو بكر البغدادي، فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سمّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سمّاه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقلّ[1] **فن من فنون الحديث**: أي ما فنّ من فنون الحديث التي هي خمسة وستون على ما ذكره النووي في التقريب، **إلاّ وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَة**: بنون مضمومة، ثمّ قاف ساكنة، بعدها طاء مهملة، وهاء تأنيث: اسم جارية ربّت جدّته أمّ أبيه، عرّفوا بها، **كلّ من أنصف عَلِمَ أنَّ المحدثين بعد الخطيب عِيالٌ**[2] **على كتبه**، يأخذون منها نصيباً.

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سمّاه «الإلماع» وأبو حفص المَيَّانِجي[3] **جزءاً**

= (شرح الملّا علي القاري على شرح النخبة، ص١٣٨).

(١) قلَّ: القِلّة بمعنى الندرة، أو النفي والعدم: أي لا يوجد فنّ من فنون الحديث بوصفٍ من الأوصاف إلاّ حال كونه متّصفاً بهذه الصفة (المصدر السابق، ص١٠٤).

(٢) عِيالُ الرّجل: مَنْ يَعُولُه ذلك الرجل: أي يقوته، وينفق عليه. والمعنى: عيال له، مُعْتَمِدُونَ على كتبه، وهذا نظير قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى: ـ «الخَلْقُ كلّهم عيالُ أبي حنيفة في الفقه».

وبيانه ما حكي أنّ الشافعي سمع رجلاً يقع في أبي حنيفة، فدعاه، وقال يا هذا، أتقع في رجل سلّم له جميعُ الناس ثلاثة أرباع الفقه، وهو لا يُسلّم لهم الرُّبع. قال: وكيف ذلك؟ قال: وخصومه لا يقولون: إنه أخطأ في الكل، فإذا جُعِل ما وافقوا فيه مقابلاً لِمَا خالفوا فيه سُلِّمَ ثلاثة أرباع العلم، وبقي الرُّبعُ مشتركاً بين الناس (المصدر السابق، ص١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) ترجم له في العقد الثمين ٦/ ٣٣٤ فقال:

عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي العَبْدَري، تقي الدين أبو حفص، المعروف بالمَيَّانِشِيّ، نزيل مكة وشيخها وخطيبها. وذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/ ٢٣٩ =

وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ،

سمّاه «**ما لا يَسع المحدّثَ جهلُه**»(١) **وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت.** (**وَبُسِطَتْ**) **ليتوفّر علمها**، (**وَاخْتُصِرَتْ**) **ليتيسّر فهمها**؛ إذ بالتطويل يتشتت الفكر فيصعب فهم المراد. انتهى الكثرة والبسط والاختصار **إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمٰن الشهرزوري**

=

في الكلام على (مَيَانِش) فقال: مَيَانِش: بالفتح، وتشديد الثاني، وبعد الألف نون مكسورة، وشين معجمة: قرية من قرى المهديّة بإفريقية صغيرة، بينها وبين المهديّة نصف فرسخ. . . ، منها عمر بن عبد المجيد بن الحسن المهدي المَيَانِشي نزيل مكّة، روى عنه مشايخنا، مات بمكة فيما بلغني ونسبتهُ إلى المَهْدِيَّة ربما كانت دليلاً على أنّ مَيَانِش من نواحي إفريقية. انتهى.

وأورد الذهبي في سير أعلام النبلاء في وفيات سنة ٥٨١هـ ٢١/ ١٥٧ فقال: وفيها مات محدث مكّة أبو حفص عمر بن عبد المجيد المَيَانِشِي. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين محمد بن أحمدَ الحسني الفاسي المتوفى سنة (٨٣٢هـ): وجدت بخط الشيخ عبد الله بن خليل المالكي: الإمام أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد المجيد الصَّفْرَاوِي سمع من قاضي الحرمين أبي حفص المَيَّانجيّ، لقيه بمكة، سمع عليه في شهور سنة سبع وسبعين وخمس مائة ٥٧٧هـ، جامع الترمذي عن الكَروخي، وكتاب «المُعلم» في ذي الحجة من سنة التاريخ. انتهى. وقال الفاسي: وهذا يدلّ على أمرين: أحدهما: أن أبا حفص المَيَّانِشِي، يقال له: المَيَّانِجي، ولا يقال: إنه غيره، والثاني: أنه ولي قضاء الحرمين، وهذا عجيب وقد تقدم أنه خطيب مكة!!. انتهى. العقد الثمين ٦/ ٣٣٤.

(١) هو جزء صغير الحجم جدًا، طبع في بغداد (١٣٨٧هـ) بمطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بعناية صبحي السَّامرائي، فبلغت أسطره ١٦٢ سطراً.

وهو جزء جَمُل اسمه، وهُزِلَ مضمونه وجسمه، والحق أنه لولا ذكر الحافظ ابن حَجَر له في مقدمة شرح النخبة، لما كان له ذكر ولا شأن. وقد ذكر ابن حجر جزء الميانجي، وأغفل ذكر المقدمة الجامعة للحافظ ابن عبد البر في أول كتابه التمهيد. قال الدكتور نور الدين عتر: وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع «جامع الأصول» لابن الأثير. شرح نخبة الفكر ص٣٥ ـ هذا، وجزء المَيَّانِجي ضعيف المادّة، تكثر فيه الأخطاء العلمية، وفيه الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقلّ أن ترى فيه بحثاً محرّراً سليمَ الوجه والحكم، مع ضعف التبويب، وسوء الترتيب، ويبدو جليًا قصور مؤلفه رحمه الله تعالى في هذا الفن، فاقتضى ذلك البيان خشية الاغترار بالعنوان.

وحقيق بكتابه أن يقال فيه: ما يسع المحدث جهله. انتهى. انظر كلام الشيخ عبد الفتاح ـ أبي غُدّة في تعليقه على قفو الأثر ص٣٧، وكلام الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على شرح النخبة ص٣٥.

....

نزيل دمشق، فكل من جاء بعده تبعه، **فجمع لما وُلِّي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية**(١) **كتابَه**: مفعول جَمَع، **المشهورَ، فهذّب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيءٍ**: على أيّ ترتيب وقع، **فلهذا لم يحصل ترتيبُه على الوضع المناسب، واعتنى** الحافظ **بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شَتَات مقاصدها**: أي مقاصد تصانيف الخطيب المتفرقة، **وضمّ إليها**: أي إلى تلك المقاصد **من غيرها**: أي من غير تصانيف الخطيب **نُخَبَ فوائدها**(٢): أي خيار فوائد فنون الحديث، جمع نُخْبَة: وهي خيار الشيء. **فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بِسَيْره، فلا يحصى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِر، ومستدرِكٍ عليه ومقتصِر، ومعارِض له ومنتصِر.** الاختصار: إتيان كل المقصود بلفظٍ أقلّ من الأولِ، والاقتصار: إتيان بعض المقاصد وترك بعضها.

---

(١) دار الحديث الأشرفية: جوار باب القلعة الشرقي، غربي العصرونية، وشمالي القيمازية الحنفية. وقد كانت دار الحديث الأشرفية داراً لهذا الأمير - يعني صارم الدين قاغاز بن عبد الله النجمي، واقف القيمازية - وله بها حمام... وفي سنة ثمان وعشرين وست مائة أمر الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل بعمل دار الأمير قاغاز النجمي دار حديث، فتمت في سنتين، وجعل شيخها تقي الدين بن الصلاح، ثم تعاقب عليها بعده الفقيه أحمد بن الفقيه محمد عمر الصقلي، ثم الشيخ عبد الكريم بن جمال الدين عبد الصمد الأنصاري الخزرجي المرستاني، ثم أبو شامة عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي ثم يحيى بن شرف النووي، ثم زين الدين الفارقي ثمّ صدر الدين بن الوكيل، ثم الكمال بن الزملكاني، ثم كمال الدين بن الشريشي، ثم الإمام المزي إلخ... الدارس ١/ ١٩ - ٤٧. وكان من آخر من تعاقب عليها الشيخ بد رالدين الحسني خاتمة الحفاظ في الديار الشامية رحمه الله. وهي ما تزال باقية لغاية الآن، ويوجد فيها معهد شرعي للناشئة، بإدارة الشيخ حسين صعبية.

(٢) قال الملا علي القاري في شرحه: وضمير «فوائدها» للغير، والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية، أو باعتبار المضاف إليه، كقوله:

«ومـا حُـبُّ الـدِّيَـارِ شَـغَـفْـنَ قَـلْـبِـي»

وجوّز رجعَ الضمير إلى تصانيف الخطيب. أي: الفوائد المتعلّقة بها (ص١٤٦).

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ. فَأَقُولُ الخَبَرُ.

(**فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ**[1] **أَنْ أُلَخِّصَ لَهُم المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ**): أي من اصطلاح أهل الحديث، **فلخصتُه في أوراق لَطيفة، سمّيتُها «نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثَر» على ترتيب ابتكرتُه**: أي أخذت أوّله، من ابتكر الشيء: أَخَذَ بَاكُورَته، وهي أوّله، **وسبيل انتهجتُه**: أي استبنتُه، **مع ما ضممتُ إليه من شواردِ الفرائد**: أي النفائس والنكت الحسنة الصعبة الوصول إليها، النافرة عن الذهن لدقّتها. والفرائد: جمع الفريد وهو الدرّ إذا نظم وفصّل بغيره، ويقال: فرائدُ الدرّ كبارُها. والشّواردُ: جمع شارد من شرد البعير: نفر. **وزوائدِ الفوائد فرغب**: أي بعض الإخوان **إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحلّ رموزها، ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدىء من ذلك**[2]، (**فَأَجَبْتُه إلى سؤاله**): أي مسؤوله، عدّى بإلى لتضمّنه معنى التوجه، مزجه بعبارة الشرح، وهو قوله: «رغب إليّ ثانياً» ولهذا ذكر سابقاً، قوله: «فَلَخَّصْتُهُ» (**رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ**): أي مسالك أهل الحديث، **فبالغتُ في شرحها** إجابةً لمرغوبه ثانياً **في الإيضاح والتوجيه، ونبّهتُ على خَبايا زواياها**: الخَبَايا جمع خبيئة: وهي ما سُتِر. والزَّوَايا: جمع زَاويةٍ؛ **لأنّ صاحبَ البيت أدرى بما فيه، فظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجَها ضمن توضيحها** بحيث لا يتميز المتن من الشرح، من دمج الشيء دُمُوجاً: إذا دخل في الشيء واستتر فيه **أوفقُ، فسكلتُ هذه الطريقة القليلة السالك.**

(**فَأَقُولُ**) طَالباً من الله التوفيق في مَا هنالك (**الخَبَرُ**): **عند علماء هذا**

---

(١) وفي نسخة «بعض إخواني»: أي في الدين، أو في هذا الفن. ويحتمل الحقيقة، هو عِزّ الدين بن جماعة، وقيل: هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزَّرْكشي. (المصدر السابق، ص١٤٨).

(٢) قوله من ذلك: أي مما ذكر من الرموز والكنوز. وإنّما قيّده بالمبتدىء؛ لأن المنتهي يفهم ذلك من المتن. ولذا قيل: العلم نقطة كثّرها الجاهلون: أي صاروا سبباً للتكثير لحصول التيسير. ومن ثمة احتاج الشرحُ إلى الشرح، وهَلُمّ جرًّا. (المصدر السابق، ص١٥٠).

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ

الفن مرادف للحديث: وهو ما أضيف إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وقيل: رؤيا حتى الحركات والسكنات في اليقظة، فهو أعمّ من السُّنّة، وكثيراً ما يقع في كلام العراقي ما يدل على ترادفهما. وقيل: **الحديث ما جاء عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، والخبر: ما جاء عن غيره،** فهما متباينان.

ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها «الإخباري» ولمن يشتغل بالسنة النبوية «المحدّث»: حقيقةُ التاريخ ـ كما سيجيء ـ: الإعلامُ بالوقت الذي يُضْبَط به الوفيات والمواليد، ويُعْلَم به ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التي مِنْ أفرادها الولاياتُ، كالخلافة والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والغلاء والمعاملات. ولعل المراد بما شاكلها القصص والأمور التي يروي أهل الكتاب من كتبهم السماوية. والمحدّثُ في عرف المحدّثين ـ على ما ذكره العراقي ـ: من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصّل أصولاً، وعلّق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي يقرب من ألف تصنيف. وقيل: من تحمل الحديث روايةً واعتنى به درايةً.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالخبر أعم من الحديث بحيث يصدق على كل ما جاء عن النبي وغيره بخلاف الحديث، فإنّه يختص بالنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم **فكل حديث خبر من غير عكس، وعبّر هنا بالخبر ليكون أشمل** حتى يكون ما ذكر بعده من الأحكام يتناول خبر الرسول وغيره.

فهو باعتبار وصوله إلينا (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَه طُرُقٌ) أي أسانيد كثيرة؛ لأنّ طُرُقاً جمع طريق، وفعيل في الكثرة يُجْمَع على فُعُل بضمتين، وفي القلة على أفْعِلَة. والمراد بالطُّرق الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن. وإنما قال: المراد بالطرق الأسانيد وإن كان ما سبق مغنياً عنه، للتنبيه على أنّ ما ذكره من

بِلاَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ

التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق، وإنّما هو استعارة عن السبل، ولا يلزم الدور؛ إذ يمكن أن يعرّفَ الطريق في تعريف الإسناد بما يوصل إلى المتن.

فإن قيل: عرّف الإسناد هنا بحكاية طريق المتن، وفي ما سيأتي في مبحث المرفوع والموقوف بنفس الطريق، فما الحقُّ في ذلك؟

قلنا: الحقُّ ما ذكره هنا، وما ذكره هناك تسامح بناءً على أنّه عرّف الإسناد بما هو تعريف للسند. كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية.

فإن قيل: قد ذكر الطيبي[(١)] أنّ السند إخبار عن طريق المتن، والإسناد: رفع الحديث إلى قائله[(٢)].

قلنا: لعل الاختلاف وقع بينهم في الاصطلاح في السند والإسناد، ففسّر بناء على ذلك الاختلاف ـ والمراد بالمتن ما ينتهي إليه الإسناد من رفع أو وقف أو دونه.

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر الخمسة، أشار إلى الأول بقوله: **إذا وردت (بِلا) حَصْرِ (عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)**: أي لا يُحصَر عدده ولا يُحصى بمعنى أنَ لا يدخل تحت الضبط، وفيه احتراز عن خبر قوم محصور، وإشارة إلى أنّه لا يُشْتَرط في التواتر عدد معيّن كما هو مذهب البعض، وإلى الثاني بقوله: **بل تكون العادةُ قد أحالت تواطؤَهم على الكذب**[(٣)]، **وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من**

---

(١) انظر الخلاصة في أصول الحديث، ص٣٣.

(٢) لقد عرّفوا (الإسناد) بقولهم: هو حكاية طريق متن الحديث. وعرفوا (السند) بأنه طريق متن الحديث. وسُمّي (سنداً) لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذاً من معنى (السند) لغة، وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره. وعلى هذا: فـ(الإسناد) هو قولك أو قول البخاري مثلاً حدّثنا فلان، قال: حدثنا فلان. . .، و(السند) هو أولئك الرواة الناقلون المذكورون قبل متن الحديث. والمحدثون يستعملون كلًّا من (السند) و(الإسناد) في موضع الآخر، ويُعرف المراد بالقرائن. انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة بتصرف. الإسناد من الدين ص١٤ ـ ١٥.

(٣) الكذب: بفتح الكاف، وكسر الذال، هو اللغة الفصحى الواردة في القرآن، ويجوز كسر ...

....

غير قصد: أي يكون ذلك العدد الذي لا يُحصى بحيث لا يمكن عادةً تواطؤُهم على الكذب، وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير قصدٍ، حتى لو أخبر جمعٌ غيرُ محصور بما يجوز توافقهم على الكذب عليه لغرض من الأغراض، أو اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواتراً، فكلمة «بل» ليست للإعراض، وإنّما هو لمجرد الانتقال، هذا أعني كونه شرطاً ثانياً وأن الشروط خمسة هو قضية كلام المصنف وغيره حيث قال في ما سيأتي: «فإذا جمع هذه الشروط الأربعة» الخ، وقد يقال: إنّ الشروط أربعة، ولا يتصور كونها أربعة بدون جعله ثانياً، والمحققون على أنّه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى أنّ المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدًّا يمتنع عند العقل تواطؤُهم على الكذب، لا أن لا يدخل تحت الضبط، فالشرط الأول عندهم هو هذا، لا أن لا يدخل تحت الضبط، فالشروط عندهم أربعةٌ، لا خمسةٌ. **فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح**.

ومنهم من عيّنه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل في الاثني عشر، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك، وتَمَسَّك كل قائل بدليل: أي بخبر[1] **جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطّرد** أي إفادة العلم **في غيره لاحتمال الاختصاص، فإذا ورد الخبر كذلك**: أي بلا حصر عدد معيّن بحيث لا يمكن عادةً تواطؤُهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً.

وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه: أي يستوي الكثرة في الابتداء والانتهاء والوسط. وهذا هو ثالث

= الكاف، وسكون الذال، وقيل: الأخير مستحسن إذ ذكر في مقابلة الصدق؛ لحسن المقابلة الوزنية. (شرح الملّا علي القاري، ص١٦٢).

(١) الدليل ههنا يشمل الآية والحديث كليهما، فالصواب أن يفسّر بهما.

....

....

الشروط. **والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى، وأن يكون مستندُ انتهائه الأمرَ المشاهدَ أو المسموعَ**: أي يكون آخر ما يؤول إليه الطريق، ويتمّ عنده الكلام، مثل رأيتُ أو سمعتُ من فلان. هذا هو الشرط الرابع، **لا ما ثبت بقضية العقل الصرف**، كوجودِ الصانع وقِدَمِهِ وقِدَم الصفات. **فإذا جمع هذه الشروط الأربعة ـ وهي عدد كثير ـ أحالت العادةُ تواطؤهم وتوافقهم على الكذب**. قال في ما نقل عنه: التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع معيّن بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع.

وَرَوَوْا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستَنَدُ انتهائهم الحسَّ[(١)]**، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرَهم إفادةُ العلم لسامعه**، هذا هو الشرط الخامس، **فهذا هو المتواتر**، ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافاً لمن زعم أن العلم الحاصل عقيبَ المتواتر نظريّ، بل الضابط حصول العلم بصدقه. **وما تخلّفت إفادةُ العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواترٍ مشهورٌ، من غير عكس، وقد يقال: إنّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت**

---

(١) قوله الحسّ: أي من مشاهدة أو سَماع؛ لأنّ ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، كما اتفق أنّ سائلاً سأل مولى أبي عَوَانَة بمِنًى، فلم يُعْطِه شيئاً، فلمّا وَلى لحِقَه أبو عَوَانة، وأعطاه ديناراً، فقال له السائل: والله لأنفعنّك بها يا أبا عوانة، فلما أصبحوا وأرادوا الدفعَ من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس، وجعل يُنادِي إذا رأى رِفقةً من أهل العراق: يا أيّها الناس اشكروا يزيدَ بن عَطاء اللّيثي، يعني مولى أبي عَوَانَة، فإنّه تقرّبَ إلى الله تعالى اليوم بأبي عوانة، فأعتقه، فجعل الناس يمرّون فوجاً فوجاً إلى يزيد يشكرون له ذلك، وهو يُنكِره، فلما كثر هذا الصنيعُ منهم قال: ومَن يقدر على ردّ هؤلاء كلّهم، اذهب أنت حرّ، كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث. (شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص١٧٢ ـ ١٧٣).

أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَو بِوَاحِدٍ. فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ

حصول العلم وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانعٍ: وهو تناقض المعلومين إذا أخبر جمعٌ كثير بالشيء، وجمعٌ كثير بنقيض ذلك الشيء. ورُدَّ عليه بأنّ تواتر النقيضين محال عادةً.

وقد وَضَح بهذا التقرير تعريف المتواتر، وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً، لكن مع فَقدِ بعض الشروط: قيل: هذا يدلّ على أنّ عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور، فيكونان متباينين، وما ذكره أوّلاً من قوله: «فكلُّ متواترٍ مشهور» يدلّ على أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً. وقد يجاب بأنّ المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور، لا ما هو أعمّ من المتواتر وغيره؛ فإنّ المشهور المتواتر داخل في المتواتر.

(أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ): أي بثلاثة فصاعداً ما لم يجمع شروط المتواتر (أَوْ بِهِمَا): أي باثنين فقط، (أَوْ بِوَاحِدٍ) فقط. فإن قيل: هذا لا يكاد يصحّ؛ لأنّ الحصر في الواحد يأبى أن يكون له طرق أي: أسانيد كثيرة. قلنا: لعلّه أراد بالطرق الجنس مجازاً، والجنس يطلق على الواحد والاثنين. وأما تفسيره بأسانيد كثيرة فباعتبار أكثر الأقسام. **المراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين» أن لا يرد بأقلّ منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضرّ، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر**: يعني أنّ العبرة في هذا العلم للأقل.

(فَالأَوَّلُ المُتَوَاتِرُ)(١) **وَهُوَ (المُفِيدُ لِلعِلْمِ اليَقِينِيِّ)**: أي العلم الضروري

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: علوم الحديث ص٢٨١، وإرشاد طلاب الحقائق ص١٧٩، وقفو الأثر ص٤٦، وبلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص١٨٨، والخلاصة في أصول الحديث ص٣٤ ـ ٣٥، وفتح المغيث «للعراقي» ص٣٢١، وفتح المغيث «للسخاوي» ٤/ ١٣، وتدريب الراوي ص: ٣٧١ ـ ٣٧٤، وألفية السيوطي في علم الحديث ص٤٤، وقواعد في علوم الحديث ص٣١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص٤٠٤.

بِشُرُوطِهِ.

الذي هو أحد أقسام اليقيني، **فأخرج العلم النظري على ما يأتي تقريره، (بِشُرُوطِهِ) التي تقدّمت**، متعلق بقوله المفيد[١]، **واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق** الثابت أي الذي لا يزول بتشكيك المُشَكِّك. فبالاعتقاد خرج الشكُّ، وبالجازم الظنُّ، وبالمطابق الجهلُ المركبُ، وبالثابت اعتقادُ المقلّد. وقد أخلَّ المصنف قيدَ الثابت، ولا بدّ منه. **وهذا هو المعتمد، أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطرّ الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه.**

وقيل: لا يفيد العلم إلاّ نظرياً[٢]، **وليس بشيء؛ لأنّ العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم أو مظنون، وليس في العامي أهلية ذلك.** ولهذا لم يَسْتَفْسِر النبيُّ ﷺ والصحابةُ وأهلُ سائر العصر العوامَّ عن الدلائل الدالّة على الصانع وصفاته حين قرّروهم على إيمانهم، إذ علموا أنهم لا يعلمونها قطعاً. وَرُدَّ عليهم: بأنّهم كانوا يعلمون أنهم يعلمون الأدلة إجمالاً، كما قال الأعرابي: «البعرةُ تدلّ على البعير، وأثرُ الأقدام على المَسِير، أفسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجَاج لا تدلّ على الصانع اللطيف الخبير؟». غاية ما في الباب أنّهم قَصّروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليها.

فلو كان نظرياً لَمَا حصل لهم، ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروريّ والعلم النظري؛ إذ الضروريّ يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يُفيده، ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وإن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلاّ لمن له أهلية النظر: أي العلم الضروري يُستَفادُ بلا

---

(١) قيل: قوله «بشروطه» لغو؛ لأنّه داخل في مفهوم المتواتر. وأجيب بأنه متعلّق بالأوّل، لا بالمفيد: أي الأوّل مع شروطه هو المتواتر. (شرح شرح الملّا علي القاري ص١٧٩).

(٢) أي لا ضرورياً، ولا ما بينهما. والقائل به إمام الحرمين من الأشاعرة، وأبو الحسين البصري، والكعبي، من المعتزلة. (المصدر السابق، ص١٨١).

....

استدلال، النظري يُستَفادُ بالاستدلال، فأقام الإفادة مقام الاستفادة تسامحاً؛ لأنَّ الإفادة سبب الاستفادة ومُفضٍ إليه، وهذا كما قيل: «مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ»: إن المعنى ما دَعاك إلى ترك السجود، لأنّ المنع عن السجود داعٍ إلى نقيضه.

وإِنَّما أَبْهَمْتُ شروطَ التواتر التي هي الكثرة بحيث يمتنع تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، واستواء تلك الكثرة في أوّل الإسناد والأوسط والآخر، **في الأصل** بأن لم يبين أحوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها[١]، **لأنّه**: أي التواتر **على هذه الكيفية**: أي أحوال الكثرة **ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليُعمَل به أو يُترَكَ من حيث صفات الرجال وصِيَغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث** عنها، فلا يكون من علم الإسناد من هذه الحيثية، وإنّما يكون من حيث أنّه يُوجب العلمَ ويجبُ العملُ به. فإن قيل: قد اشترط في كتب الفقه العدالةُ في رجال المتواتر. قلنا: قد ردّ عليه شارحوها.

فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجودُه، إلاّ أن يُدَّعى ذلك في حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»[٢]. لرواية أزيد من مائة صحابيّ له، وفيهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة، ثم لم تزل رُواتُه في ازديادٍ مع اجتماع الشروط فيه. قد يقال: الاستثناء مشكل؛ إذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه: وهو عدم العزّة في

---

(١) قال القاري: في الأصل أي في المتن، وبيّنته في الشرح، وأغرب شارح حيث قال: بأن لم يبين أحوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها. وفسّر القاري «الكيفية» بالمذكورة في نزهة النظر، وجعل تفسيرها بـ«أحوال الكثرة» غير مستقيم راجع شرح القاري ص١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/ ٢٠٢، كتاب العلم (٣)، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٨)، رقم (١١٠)، ومسلم ٤/ ٢٢٩٩، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم (١٦)، رقم (٧٢ ـ ٣٠٠٤).

وَالثَّانِي:

حديث «من كذب عليّ». **وما ادّعاه من العزّة**: بيان ما **ممنوعٌ، وكذا ما ادّعاه غيره من العدم؛ لأنّ ذلك نشأ عن قلّة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية؛ لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً**.

واستشكل عليه بأنّ المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد من حيثية أحوال الرجال وصفاتهم، لا يشترط فيه معرفة أحوال الرجال وصفاتهم. وقد يُجاب عنه: بأنّ ذلك أنّما ذكر لتأكيد عدم تواطُئهم على الكذب، وليس بشرط في المتواتر. كذا في التلويح. فقوله «المقتضية» صفة لكلٍّ من كثرة الطرق وأحوال الرجال.

ومن أحسن ما يقرّر به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرةٍ في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوعة عندهم بصحة نسبتها إلى مصنّفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعدّدت طرقه تعدُّداً تُحِيل العادة تواطؤَهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير[1]. واستشكل عليه بأنّه إنما يقطع بمجرد النسبة إلى قائله لا بصحتها، كيف ومن حدّث من غالب المصنّفين لا يبلغ مبلغاً يُحِيل العادةُ تواطُئَهم على الكذب.

(وَالثَّانِي) - وهو، أول أقسام الآحاد -: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين: أي ثلاثة وأكثر، **وهو** الظاهر ترك الواو لكونه خبر «الثاني»، و«ما له طرق» بدل من «أول الأقسام» يدلّ عليه قوله في ما بعد «والثالث العزيز» وهو أن لا

---

(١) قال السخاوي: ذكر شيخنا من الأحاديث التي وُصِفَتْ بالتواتر: حديث «الشفاعة»، و«الحوض»، وأنّ عدد رواتهما من الصحابة زاد على الأربعين. وممن وصفهما بذلك عِياض في «الشفاء»: وحديث «مَنْ بنى لله مسجداً»، و«رؤية الله في الآخرة» و«الأئمة من قريش»، وكذا ذكر عِياض في «الشفاء» حديث «حَنين الجذع». وابن حَزم: حديث «النهي عن الصلاة في معاطن الإبل»، و«عن اتخاذ القبور مساجد». وابن عبد البر: حديث «اهتزّ العرش لموت سعد بن مُعاذ»، وغيره، وحديث: «انشقاق القمر»، والنزول. وابن بَطّال: حديث: «النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر» والشيخ أبو إسحاق الشّيرازي قال =

المَشْهُورُ وَهُوَ المُسْتَفِيضُ عَلى رَأْيٍ. وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ.

يرويه الخ (**المَشْهُورُ**) **عند المحدّثين، سُمي بذلك لوضوحه** لكون رواته أكثر من اثنين.

(**وَهُوَ المُسْتَفِيضُ عَلَى رَأي**)[١] **جماعةٍ من أئمة الفقهاء، سمّي بذلك لانتشاره، من فَاضَ الماءُ يَفِيضُ فَيْضاً**: إذا كثُرَ حتى سال من جانب الوادي. **ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمّ من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن** لِما مرَّ أنّه لا يبحث فيه عن صحّة الرجال وضعفهم، وهو أن المستفيض: ما تلقّته الأمّة بالقبول بدون اعتبار عدد، ولهذا قال أبو بكر الصَّيْرَفي والقفّال[٢]: إنّه هو والمتواتر بمعنى واحد.

ثم المشهور يُطلَق على ما حرّرنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً[٣].

(**وَالثَّالِثُ العَزِيزُ**): **وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين**. اختلف في تفسير العزيز، فقال ابن مَنْدَه، وقرّره ابن الصلاح والنووي: هو أن يرويه اثنان

= بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في غسل الرجلين: لا يقال إنّها أخبار آحاد لأن مجموعها أفاد تواتر معناه. وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي: «كشجاعة عليّ» و«جُود حَاتِم»، و«أخبار الدجّال». انتهى. وفيه: أن المانعين إنّما منعوا التواتر اللفظي، والمُثْبِتِين جوّزوا التواتر المعنوي فالخلاف لفظي. والله أعلم. (شرح القاري لشرح النخبة ص١٨٩ ـ ١٩١).

(١) قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى: لفظة «رأي» في المتن مُنوّنٌ، وفي الشرح مضاف، وهو غير مستحسن في المزج، لكن لمّا كان الكتابان بمنزلة واحدة ساغ، ومع هذا كان الأولى أن يقول: «لجماعة». (المصدر السابق ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «أبو بكر الصيرفيّ القفّال» بغير واو العطف. والصواب ما أثبتناه بواو العطف كما جاء في فتح المغيث للسخاوي، ٤/٩، واليواقيت والدرر للمناوي، ١/ ٢٧٤. فهما رجلان، فالصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول، توفي سنة ثلاثين وثلث مائة من الهجرة. (انظر وفيات الأعيان، ٤/ ٤٧، ٤٨). والقفال: هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، وهو غير القفّال المروزي. توفي سنة خمس وستين وثلاث مائة من الهجرة على اختلاف الأقوال. (انظر المصدر السابق، ص: ٤٩).

(٣) مثّل السخاوي: بـ«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» و«وُلِدْتُ في زمن الملك العادل =

وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ.

أو ثلاثة: فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجهٍ، وحرّر غيره اختصاصَ المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين، والمراد أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فأكثر؛ إذ توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد، واختار المصنّف المذهب الأخير، يدلّ عليهِ قوله في ما سبق «أو بهما فقط». **وسمّي بذلك إما لقلّة وجوده، وإمّا لكونه عزّ: أي قَوِيَ بمجيئه من طريق آخر**[1].

(وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ، خِلافاً لمَنْ زَعَمَه): وهو أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة، وإليه يُومي كلام الحاكم أبي عبد الله في «علوم الحديث»[2] **حيث قال: الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسمُ الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهلُ الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة:** أي كتداول الشهادة على الشهادة بأن يكون لكل واحد منهما راويان. قال في ما نُقِلَ عنه

= كِسرى». و«تسليم الغزالة» فقد اشتهر على الألسنة في المدائح النبوية. انتهى. قال القاري: وقد جمعت غالبه في جزء مما اتفق عليه الحفّاظ على أنه موضوع أو لا أصل له، ومنه ما اشتهر على ألسنة العلماء، وتنازع في معناه الفضلاء: «حُبُّ الهِرَّة من الإيمان». وأما حديث «الغزالة» فقد تَبع السخاويُّ ابنَ كثير في أنه لا أصل له، والصحيح أنه ثابت لأنه رواه البيهقي من طرق، وضعفه جماعة من الأئمة لكنّ طرقه يقوي بعضها بعضاً، وذكره القاضي عياض أيضاً في الشفاء، ورواه أبو نُعيم في الدلائل، لكن بإسناد فيه مجاهيل. وبالجملة فهو ضعيف أو حسن لا موضوع، ولا مما لا أصل له. وقد نقل القسطلاني عن السخاوي أيضاً أنه قال: لكنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يَتَقَوّى بعضها ببعض أوردها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني والله سبحانه وتعالى أعلم (أيضاً، ص١٩٥ ـ ١٩٧).

(١) وفي نسخة: «أخرى» بناءً على أنّ الطريق كالسَّبيل يُذكّر ويُؤنّث على ما في كتب اللغة.

(٢) وعند الرجوع «للحاكم» وجدنا اختلافاً في العبارة، وإليك نصها كما جاءت هناك: «الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة» (معرفة علوم الحديث ص٦٢).

....

وإنما قال: «يُومِي» لأنّ كلام الحاكم يحتمل احتمالين، أحدهما: أن يكونَ الضميرُ في قوله «أن يكون له راويان» راجعاً إلى الصحيح، ويكونَ الباء في قوله «بأن يكون» بمعنى مع، فعلى هذا الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة وهكذا. والثاني: أن يكون الضميرُ راجعاً إلى الصحابي، فعلى هذا: الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بأن يكون له راويان، وإن كان يروي الحديثَ عنه أحدُهما، وكذلك لكل مَن يروي عنه راويان، وإن كان يروي الحديث عنه، أحدُهما، ويكون الغرضُ من هذا الشرط تزكيةَ الرُّواة واشتهارَ ذلك الحديثِ بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن المشهورين بالحديث والرواية.

وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأنّ ذلك: أي العزيز **شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنّه قال: فإن قيل: حديث الأعمال بالنيات فَرْدٌ لم يَرْوِه عن عمر إلاّ علقمةُ. قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، ولولا أنهم يعرفونه لأنكروه، كذا قال. وتُعُقِّبَ**: أي اعترِضَ عليه، من تعقَّبتُ الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه، **بأنّه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تفرّد علقمة، ثم تفرّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرّدِ يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين**: يعني لا نسلّم أنّه يلزم من سكوتهم أنّهم سمعوه من غيره، ولو سُلِّم مع أنّه لا مدخل له في ما نحن فيه فلا نسلّم عدم تفرّد علقمة وغيره الذي كلامُنا فيه، فقوله «مُنِعَ في تفرّد علقمة» معناه: في شأن تفرده ورفعه.

وقد وردت لهم مُتَابَعَات لا يعتبر بها. جواب سؤال وهو أن يقال: قد وردت لهم مُتابَعات فلا يكون لهم تفرّد، أجاب بأنّ تلك المتابَعات غير معتبرة لِمَا فيها من الضعف.

وكذا لا نسلّم جوابه في غير حديث عمرمما لا يخطبه به بحضرة

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ

الصحابة. قال ابن رُشيد بضم الراء: **ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه**: أي العزيز، وهو بدل من ما، **شرط البخاري أول حديث مذكور فيه**: وهو «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١). **وادعى ابن حِبَّان** بكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة **نقيضَ دعواه، فقال: إنَّ رِوَاية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا يُوجد أصلاً. قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً، فيمكن أن يسلّم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله**(٢) **ما رواه الشيخان**: أي البخاري ومسلم **من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»**(٣) **الحديث**. آخرُ الحديث «والناس أجمعين». والمراد حبُّ الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد، لا حبُّ الطبع؛ لأن حبَّ الإنسان نفسَه وولدَه مركوز في الطبع خارج عن الاستطاعة. والمعنى لا يصدق بي حتى يفديَ في طاعتي نفسه ويُوثِرُ على هواه رضائي وإن كان فيه هلاكه. **ورواهُ عن أنس قتادةُ وعبدُ العزيز بن صُهَيْب، ورواه عن قتادة شعبةُ وسعيدٌ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبدُ الوارث. ورواه عن كلٍّ جماعةٌ**.

(وَالرَّابِعُ الغَرِيبُ) وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفردُ به من السند: أي طرف السند الذي فيه الصحابي، وهو التابعي، أو في أثنائه **على ما سيقسم إليه الغريبُ المطلقُ والغريبُ النِّسبِي**.

---

(١) انظر فتح الباري ١/ ١٢، وعمدة القاري ١/ ١٧.

(٢) المثال: هو الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية. (شرح شرح النخبة للقاري، ص٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/ ٥٨، كتاب الإيمان (٢)، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (٨)، رقم (١٤). ومسلم ١/ ٦٧، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ... (١٦)، رقم (٧٠ ـ ٤٤).

وَكُلُّها - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ، وفيها المَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوَقفِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ،

(وَكُلُّها) أي: الأقسام الأربعة المذكورة (سِوَى الأَوَّلِ) وهو المتواتر (آحَادٌ) ويقال لكل واحد منها خبرُ واحدٍ. وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروطَ التواتر. (وَفِيهَا): أي في الآحاد (المَقْبُولُ) وهو ما يوجد فيه[1] صفة القبول: أي عدالة الراوي وصدقه، **وهو ما يجب العمل به عند الجمهور**: أي هو واجب العمل عند الجمهور - خلافاً للقاشَاني والرافضة وابن داود - لإجماع الصحابة والتابعين عليه بدليل ما نُقِل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصَى، وقد تَكَرَّرَ ذلك مرَّةً بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحدٌ، وإلاّ لنُقِلَ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

(وَ) فيها (المَرْدُودُ) وهو الذي لم يرجح صدق المُخبِر به بكسر الموحدة سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن كذبُه أو لم يرجح صدقُه ولا كذبُه، فكل منهما مردود، أمّا الأول فظاهر. وأما الثاني فلأنّه في حكم المردود، كما سيجيء **(لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِهَا)** أي بالآحاد **(عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ) وهو المتواتر، فَكُلّه**: أي الأول مقبول؛ **لإفادته القطعَ بصدق مُخبِره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها، لأنّها**: أي أخبار الآحاد **إمّا أن يوجد فيها أصلُ صفة القبول**: **وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد**: **وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا، فالأوّلُ**: **يُغَلِّب على الظن صدقَ الخبر**: أي صدقه، فهو من قبيل إقامة المظهر مقام المضمر، وكذا في قوله «كذبَ الخبر» **لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به. والثاني: يُغَلِّبُ على الظن كذبَ الخبر لثبوت كذب ناقله، فيُطرَح. والثالث: إن وجدت قرينة تُلْحِقُه بأحد القسمين التحق به، وإلاّ فَيُتَوَقَّفُ فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفةٌ تُوجِبُ القبولَ. والله أعلم.**

---

(١) حرّفت في المخطوطة والمطبوعة بـ«فيها» والصواب ما أثبتناه. راجع شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٢١٠.

وَقَدْ يَقَعُ فيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ.

(وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا): أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب (ما يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ) خلافاً لمن أبى ذلك. اختلف في خبر الواحد يفيد العلم اليقيني، أو لا، فقال قوم: يحصل العلمُ به مطلقاً، سواء انضمّ إليه قرينة أو لا. ثم اختلفوا، فقال أحمد في قول: يحصلُ العلم به بلا قرينة، ويطرد أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم. وقال قوم لا يطرد: أي قد يحصل العلم به بلا قرينة، والمختار أنه يفيد العلم بانضمام القرائن. وذلك أنه لو أَخْبَرَ مَلِكٌ بموت ولد له مُشْرِفٍ على الموت، وانضم إليه القرائن من صراخ وجنازةٍ وخروج المُخَدَّرَات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله حتى يقع الاشتباه في ذلك الخبر، وكذا خروج الملك وأكابر مملكته، فإنّا نقطع بصحة ذلك الخبر. ونعلم به موت الولد، ونجد ذلك من أنفسنا وجداناً ضروريًّا لا يتطرق إليه الشكُّ. واعتُرِضَ عليه بأن العلم ثَمَّةَ لا يحصل بالخبر بل بالقرائن، كالعلم بِخَجَلِ الخَجِلِ ووَجَلِ الوَجِلِ. والجوابُ: أنه حصل بالخبر بضميمة القرائن؛ إذ لولا الخبرُ لجوَّزنا موتَ شخص آخر. وقال قوم: لا يفيد العلم مطلقاً سواء كان مع القرائن أو لا، وإنّما يفيد الظن. فقالوا: دليلكم على امتناع إفادته للعلم بلا قرينةٍ ـ وهو لزوم تناقض المعلومين إذا أخبر شخصان بأمرين متناقضين ـ يأبى كونَه مفيداً له بقرينة؛ للزوم تناقض المعلومين هنا أيضاً. والجواب: أنه لا يتأتى في الخبر مع القرائن؛ لأنَّ ذلك إذا حصل في قضية امتنع أن يحصل مثله في نقيضها عادة.

والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأنّ مَنْ جَوَّزَ إطلاق العلم قيّده بكونه نظرياً: وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خَصَّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظنيّ، لكنه لا ينفي أن ما احتُفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها: يعني أن من قال: بأنّ خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن، لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر في القرائن، ومَنْ قال: بأنه لا يفيد العلم إلا المتواترُ، وخبر الواحد لا يفيد إلاّ

....

الظن أراد أنّه بدون القرائن لا يفيد إلاّ الظن. ولا ينفي[1] أن ما احتف بالقرائن أرجحُ مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة إفادة الظن إلى إفادة العلم. هذا، وقد علمت مذهب كل من الفرقتين ودليلهم، وهو يدل على أنّ النزاع بينهما معنوي.

والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتُفَّ به قرائن، منها جلالتُهما في هذا الشأن، وتقدُّمُهما في تمييز الصحيح عن غيره **على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر**: أي ما لم يبلغ حد التواتر. قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك مُحتجًّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقّته الأمة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العملُ بالظن، والظن قد يُخطىء. وقد كنتُ أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً. ثم بَانَ لي أن المذهب الذي اخترناه أوّلاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد - أي الذي مستندُه القياسُ - حجةً مقطوعةً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

قال النووي: ما ذكره ابن الصلاح خلافُ ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنّما تفيد الظن على ما تقرَّر. ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك. وتلقي الأمة إنما أفاد وجوبَ العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى يُنْظَرَ، ويُوجَد فيه شرط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على

---

(١) حُرِّفت في المطبوعة بـ«لا ينبغي». والصواب ما اثبتناه. انظر شرح شرح النخبة للقاري ص٢١٨.

....

العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وحَكى تغليطَ مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان[١]، وكذا عَابَه[٢] ابن عبد السلام، وانتصر لابن الصلاح المصنفُ ومِنْ قبلِه شيخُه البُلْقِيني تبعاً لابن تيمية، وقال: ممن صرح[٣] بإفادَة ما خَرَّجَه الشيخان العلمَ النظريّ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحُمَيْدِي، وأبو الفضل ابن طاهر وغيرُهما، بل ألحق ابنُ طاهر بذلك ما كان على شرطهما، وأيضاً فيهما من القرائن ما ليس في غيرهما مما يوجب العلم، وهي جلالة قدرهما ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدّمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد، والإمامة في وقتهما، وتلقي كتابيهما بالقبول، وحينئذٍ فيفرق بين المتواتر وبين آحادهما بأن العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره، وفي هذا نظري لا يحصل إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العالم بأحوال الرواة المُطَّلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفي حصوله له. **إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده**: أي لم يزيفه **أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين**، لفقد الإجماع على التلقي كما استثناه ابن الصلاح حيث قال: سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة. قال السخاوي: وهي تزيد على مائتي حديث. قال النووي: إنه أجاب عنها آخرون ـ قال السخاوي: يعني كما أفرده العراقي في تأليف عُدِمَت للتجاذب مسودتُه قبل أن يبيّضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم.

وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح،

---

(١) في المطبوعة: عن برهان.

(٢) حُرِّفت في المطبوعة بـ: «غاية». والصواب ما أثبتناه. انظر شرح الملّا علي القاري، ص: ٢٢٠ وتدريب الراوي، ص: ٧١.

(٣) في المطبوعة: «إنّ ممن صرّح» الخ. والصحيح بغير «إنّ».

....

لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك: أي ما عدا ما انتقده أحد من الحفاظ وما وقع التخالف بين مدلوليه، **فالإجماع حاصل على تسليم صحته**.

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه، وسندُ المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان. فلم يبق للصحيحين في هذا مزية. والإجماع حاصل على أن لهما مزيةً فيما يرجع إلى نفس الصحة. تقريرُ السؤال: أنَّا لا نُسَلِّم الإجماعَ على صحة ما عدا ذلك، إنما الإجماع على وجوب العمل به، وهو لا يستلزم القطع بصحته وكون صحته مسلّمة ـ وتقرير الجواب: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صحّ سواء خَرَّجَه الشيخان أو غيرهما، وفي هذا الإجماع ما أخرجه الشيخان وغيرهما سواء، لا مزية له على غيره، مع أنّ الإجماع على أن لهما مزيةً على غيرهما، فهذا الإجماع يستلزم الإجماع على صحة ما أخرجاه، وإلاّ لم يتحقق هذا الإجماع، إلاّ أنّه يرد عليه ما ذكره المصنف. وهو أنّا نختار أنهم متفقون على وجوب العمل بما عدا ذلك وبكل ما صحّ ـ ولا يلزم عدم المزية للصحيحين؛ لأنه يحتمل أن يكون المرادُ المزيةَ في كون أحاديثهما أصح الصحيح فلا يلزم انتفاء المزية حتى ينتفي الإجماع على المزية فينتفي الإجماع على تلقي القبول، فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند أرباب المناظرة: وهو طلب الدليل؛ إذ المنع لا يتوجه على المنع.

وممن صرح بإفادة ما خَرَّجَه الشيخان العلمَ النظريّ الأستاذُ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم **الإسفراييني**: نسبة إلى إسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتية وبعدها نون، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق إلى جرجان. **ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحُمَيْدِي** الأَنْدَلُسي القرطبي، بالتصغير نسبة إلى جده الأعلى، أو إلى حُميد بطن من الأسد بن العُزّى، بضم الحاء المهملة. **وأبو**

....

الفضل بن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

ومنها: المشهورُ إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممن صرّح بإفادته العلمَ النظري الأستاذُ أبو منصور البغداديّ والأستاذ أبو بكر بن فُورَك[١] [وغيرهما][٢].

ومنها: المسلسل، وسيجيء تفسيره بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيرُه عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رُواته، وإن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم[٣]، ولا يتشكك مَنْ له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً: أي في أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبرٍ لَعَلِمَ أنه صادق فيه فإذا انضاف: أي انضم إليه أيضاً من هو في تلك الدرجة ازداد قوةً وبَعُدَ عما يُخشى عليه من السهو.

---

(١) قال الملّا علي القاري في شرحه للنزهة: قال المصنف: فُوْرَك ممنوع الصرف، فإنّهم يُدخِلون الكاف عوضَ ياء التصغير، ومثله زيرك. قال تلميذه (العلامة قاسمُ بنُ قطلوبُغا الحنفي): هذا ليس علة منع الصرف، على ما عرف في العربية، قلتُ: هذا غفلة من التلميذ؛ لأنّ مرادَ الشيخ بضمير قوله: «فإنّهم» الأعجام. بهذا يُعْلَم أنّ علّة منع الصرف هي العُجمة مع العلمية المعلومة من المقام. (ص٢٢٧).

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة.

(٣) ولذا يُسَمّى مثل هذا الإمام: أمّة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]؛ لأنه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة إلاّ في جماعة، ولذا قال الشاعر:

لَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ العَالَمَ فِي وَاحِدِ

وقد قيل في الحديث المشهور: «عليكم بالسَّوادِ الأعْظَم»: أي الأورع الأعلم. وقد أقام النبي ﷺ شهادة صحابي عن اثنين، لكنّ البحث في إفادة العلم اليقيني، وأمّا العلم الظنّي، فهو حاصل بظاهر العدالة، والضبط. (أيضاً، ص٢٢٩).

ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ،

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلاّ للعالم بالحديث المتبحر فيه، قال الجوهري: تبحر في العلم وغيره: أي تعمّق فيه وتوسّع، **العارف بأحوال الرواة المُطَّلِع على العلل. وكونُ غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصولَ العلم للمتبحر المذكور.**

ومحصلُ الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذٍ القطعُ بصدقه. والله أعلم.

(ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ): أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع إليه، ولو تعدّدت الطرقُ إليه، وهو طرفه: أي الإسناد **الذي فيه الصحابي،** فالغريبُ المطلقُ: هو ما رواه تابعي واحد مثلاً عن صحابي ولم يُتَابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي، سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أو لا. وأمّا إذا تفرّد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثر الرواة عنه فلا يُسمّى فرداً، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول على الإطلاق كبيرُهم وصغيرُهم، مَن خالط الفتنَ وغيرُهم لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: أي عدولاً، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خيرُ الناس قرني»(١) ولإجماع من يعتدُّ به في الإجماع من الأئمة على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥/ ٢٥٨، كتاب الشهادات (٥٢)، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩)، رقم (٢٦٥٢) ولفظه: «خير الناس قرني» أما لفظ «خير القرون قرني» فقد أخرجه ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٠٥ عند شرح قوله عز وجلّ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝﴾ [الواقعة: ١٣] وقال: ثبت في الصحاح وغيرها من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال: «خير القرون قرني. . .» الحديث.

أَوْ لاَ، فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ

وحكى الآمدي وابن الحاجب قولاً إنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً. وقيل إنهم عدول إلى وقوع الفتن، فأمَّا بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة. فقوله: «طرفه» أراد به التابعي والصحابي وإن كان من رجال الإسناد، إلاَّ أنهم لم يعدّوا منهم لِمَا ذكر أنّهم عدول كلهم، لا يبحث عن أحوالهم. وقوله «فيه الصحابي في ذلك الطرف» من تسامحاتهم، أي ينتهي ذلك الطرف إلى الصحابي ويتصل به **(أَوْ لا) يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.**

(فَالأَوَّلُ الفَرْدُ المُطْلَقُ) كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته: وهو «الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ»[1]. اللُّحمة بالضم أي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب، فإنها تجري مجرى النسب في الميراث. **تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان**: وهو «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شعبةً فأفضلها قولُ لا إله إلا الله وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّرِيقِ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[2]. البِضْعُ: ما بين الثلاثة إلى التسع. وإماطة الأذى: إزالتها. والأذى: ما يؤذي الناس نحو الشَّوْك والحجر والطين. قيل: المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد. **تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وتفرّد به عبدُ الله بن دينار عن أبي**

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٢/ ٤٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١)، رقم (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١، والبيهقي في السنن ١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/ ٥١، كتاب الإيمان (٢)، باب أمور الإيمان... (٣)، رقم (٩). ومسلم ١/ ٦٣، كتاب الإيمان (١)، باب بيان عدد شعب الإيمان... (١٢)، رقم (٥٨ ـ ٣٥).

وَالثَّاني الفَرْدُ النِّسْبِيُّ وَيَقِلُّ إِطْلاَقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ،

صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط وكذا الصغير **للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.** قال السخاوي: بل للدارقطني «الأفراد» في مائة جزءٍ سمعنا كثيراً، وكذا خرّجها ابن شاهين وآخرون، يستدرك من بعضهم على بعض بل يستدرك على الواحد من كلام نفسه.

(**وَالثَّانِي الفَرْدُ النِّسْبِي**) **سمي نِسْبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً** بأن يكون من أوجه أخر لم يتفرد فيها راوٍ، ومثالُه: أن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم يروي واحدٌ عن مالك ذلك الحديثَ منفرداً، ولم يتابعه غيرُه في روايته عن مالك، وكان الرواةُ عن نافع جماعةً، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك وإن كان مشهوراً بالنسبة إلى رُواة نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وإلى الرواة عنهم إلينا، وقد يشتهر الحديث بأن يروي عن ذلك المتفرد كثيرون.

(**وَيَقِلُّ إِطْلاَقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ**) الظاهرُ: أن يقول إطلاق الفرد، وكذا إطلاق الاسم، إلاَّ أنّه اعتبر الحيثية. **لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلاَّ أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلّته، فالفرد أكثر ما يُطلِقُونَه على الفرد المطلق، والغَريبُ أكثر ما يُطْلِقُونَهُ على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما.** وفي بعض النسخ «الاسم» وهو الظاهر.

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون فيقولون في الفرد المطلق والنسبي: تفرّد به فلان أو أغرب به فلان، وقريبٌ من هذا اختلافُهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران أو لا؟ فأكثرُ المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم حيث عرّفوا المنقطعَ بما سقط من رُواتِه راوٍ واحدٌ غير الصحابي، والمرسل بما سقط من رُواته الصحابيُّ فقط، وبعضهم على أن المرسل والمنقطع واحد، وعرّفوا

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ،

المرسلَ بأنه ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أيّ موضع.

وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون: «أرسله فلان» سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً. ومن ثَمَّ أطلق غيرُ واحد ممن لم يلاحظ مَواقعَ استعمالهم على كثير من المحدّثين أنّهم لم يُغَايروا بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِمَا حَرَّرناه، أنهم غايروا في إطلاق الاسم، وإنما لم يغايروا في استعمال المشتق. **وقلَّ من نَبَّهَ على النكتة في ذلك، والله أعلم**: يعني لم يُنَبِّه أحدٌ على النكتة[1] ولم يُبيِّنها في عدم الفرق بينهما عند استعمال الفعل المشتق مع تحققه بينهما في نفسه.

(وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ مُتَّصِلِ السَّنَدِ[2] غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلاَ شَاذٍّ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ) فبالقيد الأول خرج من عُرِف ضعفُه أو جُهِل عينُه أو حالُه كما سيجيء بيانها، وبالثاني المُغَفَّلُ كثيرُ الخطأ لا يميّز الصوابَ من الخطأ، بل يرفع الموقوفَ، ويصل المرسلَ، ويُصحِّف الرُّواة وهو لا يشعر. كَذا قليلُ الضبط أي ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر في الحسن لذاته، وبالثالث المنقطعُ والمعضلُ والمرسلُ جلياً وخفياً والمعلّقُ الصادر ممن لم يشترط الصحة، وأما من يشترط الصحة كالبخاري فإن تعاليقه المجردة المجزومة المستجمعة للشرائط فيمَن بعدَ المعلّق عنه لها حكمُ الاتصال، وإن لم نقف من طريق المعلّق عنه فهو لقصورنا، والرابع المعلّلُ، وبالخامس الشاذُّ، ولا يحتاج إلى

---

(١) فسّر الشارحُ قولَ الشيخ: «وقلَّ من نبَّه» بقوله: «يعني لم يُنبِّه أحدٌ» إشارةَ إلى أن «قلّ» يستعمل في هذا الفن في النفي الكلّي. (شرح الملا علي القاري لشرح النخبة، ص٢٤٢).

(٢) قوله مُتّصلِ: بالنصب على الحال من النقل، فإنه مفعول في المعنى، أو من المبتدأ، وهو «خبرُ الآحاد» على القول بجوازه، كما هو رأي سيبويه. وقيل: صفةٌ إن جُوِّز تقدير المتعلّق معرفة، ولكن منعه الأكثرون. (أيضاً. ص٢٤٣).

....

زيادة قيد نفي المنكر، أما عند من يسوي بينه وبين الشاذ فقد استغنى بأحدهما عن الآخر، وأما على ما سيحرره بعد: وهو أن المنكر ما يُخالف فيه الجمهور أعم من أن يكون راويه ثقة أولا، فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط، كذا فيما نقل عنه.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إمّا أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها، أوْ لا، الأوَّلُ: الصحيحُ لذاته، والثاني: إن وُجِدَ ما يجبر ذاك القصور، ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً، لكن لا لِذَاتِهِ، وحيث لا جُبْرَان فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينةٌ تُرجِّح جانبَ قبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه، كحديث المستور الذي رجّحه كثرةُ الطرق، **فهو الحسن أيضاً، لكن لا لِذَاتِه، وقَدَّم الكلامَ على الصحيح لذاته لعلوِّ رُتْبَتِهِ، والمرادُ بالعدل من له مَلَكَةٌ**: أي قوة وكيفية راسخة، وإن لم تكن راسخة فهو الحال[١]، **تحمله على ملازمة التقوى**[٢] **والمروءة**[٣]. **والمراد بالتقوى**: هو الاحتراز عما يُذَمُّ شرعاً، كـ **اجتناب الأعمال**

---

(١) في شرح الملّا علي القاري عليه رحمةُ الباري بعد هذا: «والظاهر أنّها تقبل الشّدّة والضعف. ثم هل يجب حصول المَلَكَة حالة الأداء فقط؟، أو حالة التحمّل إلى حالة الأداء؟، أو حالةَ التحمل والأداء؟ والأظهرُ الأوّلُ. (ص٢٤٧).

(٢) والتقوى: على مراتب: أدناها التقوى عن الشرك. ومنها: ارتكابُ الأوامر، واجتناب الزواجر. ومنها: تركُ الشُّبَه والمكروهات. ومنها: تركُ الشهواتِ من المباحات. ومنها: ترك الغفلة في جميع الحالات. ومُجْملُها الاحتراز عمّا يُذَمُّ شرعاً. (المصدر السابق).

(٣) «أي وعلى ملازمة المروءة» بضمّ الميم والراء، بعدها واوٌ ساكنةٌ، ثم همزة، وقد تبدل وتدغم، وهو كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عَثَرَات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكَفّ الأذى عن الجيران.
وقيل: المروءة: التخلق بأخلاق أمثاله، وأقرانه وولدانه في لبسه، ومشيه وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته. وفي المفاتيح: خوارم المروءة، كالدباغة والحجامة والحياكة ممن يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحَمَام، وأمثال ذلك. ومجملها: الاحتراز عما يُذَمُّ عُرْفاً. (المصدر السابق ص٢٤٧ ـ ٢٤٨).

....

السيئة من شركٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ، وبالمُروءَةِ: الاحتراز عما يُذَمُّ عُرفاً. كذا ذكر العلامة التفتازاني في شرح الشرح لأصول ابن الحاجب.

والضبط ضبطان: ضبط صدر: **وهو أن يُثبِتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب: وهو صيانته**: أي الكتابِ **لديه مُذ سمع فيه** من الشيخ **وصَحَّحَه** حتى لا يتطرق احتمال الخلل إليه **إلى أن يؤديه منه. وقيّده بالتام إشارةً إلى الرتبة العليا في ذلك**: أي في ضبط الصدر: أي لا يكتفي فيه بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته. وأما ضبط الكتاب فالظاهر أن كلّه تام لا يتصور فيه الخفوف، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره.

والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المرويَّ من شيخه، أو أخذ عنه إجازةً، على المعتمد، كذا ذكر السخاوي وغيره. **والسند تقدَّم تعريفُه**. وهذا مبني على ما قاله بعضُهم: أن المحدثين يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد، وإلاّ فقد تقدَّم تعريفُ الإسناد دون السند، وقد صرح السخاوي بتغايرهما كما قدمنا. **والمُعَلَّل لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة**. العلَّةُ ـ كما سيجيءُ ـ: عبارةٌ عن[1] سبب خفي غامض طرأ على الحديث، وقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه. وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث، وعدم المتابعة، وبمخالفة غيره مع قرائن تُنَبِّه العارفَ على وَهْمٍ بإرسال في موصولٍ، أو وقفٍ في مرفوع، أو دخول حديث في حديث آخر، وسيجيء جميع ذلك في مبحث المعلل. فقوله: «خفية قادحة» صفتان كاشفتان.

والشاذ لغةً الفرد، **واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي مَن هو أرجح منه** حفظاً أو عدالةً، مخالفةً لا يمكن الجمعُ بينهما. **وله تفسير آخر سيأتي إن شاء الله تعالى**.

---

(١) حُرِّفَتْ في المطبوعة بـ «مِنْ».

وَيَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ،

تنبيه: **قوله: «خبر الآحاد» كالجنس**، يشمل الصحيحَ وغيرَه، **وباقي قيوده كالفصل**، يُخرج ما عدا الصحيح، وإنما قال: «كالجنس وكالفصل»؛ لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل. **وقوله: «بنقل عدل» احتراز عن ما ينقله غير العدل، وقوله «هو» يسمى فصلاً، يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِنُ** بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعتٍ له، وإلا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي. **وقوله «لذاته» يُخرج ما يُسَمى صحيحاً بأمرٍ خارج عنه كما تقدم.**

(وَيَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ): أي رتبُ الصحيح (بِـ) سبب (تَفَاوُتِ هذِهِ الأَوْصَافِ): أي العدالة والضبط وغيرهما **المقتضية للتصحيح في القوة**، متعلق بالتفاوت، **فإنها**: أي الأوصافَ **لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحّة اقتضت أن يكون لها**: أي للصحّة **درجاتٌ بعضُها فوق بعضٍ بحسب الأمور المُقَوِّيَةِ، وإذا كان كذلك فما يكون رُواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصحَّ مما دونه.**

فمن المرتبة العليا في ذلك ما: أي إسناد **أَطْلَقَ عليه بعضُ الأئمة**: أي أئمة الحديث **أنه أصح الأسانيد، كـ**. . . ابن الشهاب **الزُّهْرِي** القُرَشِي المدني، **عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه**، أي عبد الله، قال الإمام أحمد بن حنبل: إنه أصح الأسانيد **وكمحمد بن سِيرِين** أبي بكر الأنصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرؤيا، **عن عَبِيدَةَ** ـ بفتح العين وكسر الموحدة ـ **بن عمرو السَّلْمَانِي** بسكون اللام على الصحيح نسبة إلى سَلْمَان: حي من مُراد، الكوفي التابعي، **عن علي** بن أبي طالب، قال علي بن المَدِيني وعمرو بن الفَلاس وغيرهما: إنه أصح الأسانيد، **وكإبراهيم النخَعي** نسبة إلى نَخَع قبيلة من مَذحِج، عن عَلْقَمَةَ بن قيس راهب أهل الكوفة **عن أبي**

....

عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال ابنُ مَعين: إنه أصح الأسانيد.

ودونها في الرتبة: كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة عن جدّه عن أبيه، الضمير للجد **أبي موسى، وكحماد بن سَلَمَة عن ثابت عن أنس.**

ودونها في الرتبة: كسُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكالعَلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة؛ لأن الجميع يشملهم اسمُ العدالة والضبط، إلاَّ أن المرتبة الأولى فيه من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة،(١) **وهي مقدمة على رواية من يُعَدُّ ما يتفرد به:** أي يُعَدّ الحديثُ الذي يتفرد **هو** بذلك

---

(١) قال تلميذه [العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي] ومناظرة أبي حنيفة مع الأوزَاعي معروفة رواها الحَازِمي. قلت: إنها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل بين العدول من الرواة. غايته أن الإمام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد. والأوزاعي اختار علو الإسناد وقد ذكرها ابن الهمام.
وهي: أنّ الإمام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزَاعي بمكة في دار الحَنّاطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع، والرَّفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. ـ أي مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه، أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم ـ فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزُّهري، عن سَالِم، عن أبيه، ـ أي ابن عُمَر ـ أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلاّ عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك......
فقال الأوزاعي: أُحَدِّثُكَ عن الزُّهري، عن سَالِم، عن أبيه، وتقول: حدثني حَمَّاد، عن إبراهيم! فقال أبو حنيفة رحمه الله: كان حَمّاد أفقه من الزُّهري، وكان إبراهيم أفقه من سَالِم، وعَلقَمَة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وإن كان له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبدُ الله، عبدُ الله، فرجَّح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو ـ [أي الترجيح بالفقه] ـ المذهبُ المنصورُ عندنا. (أيضاً ص٢٦٢ ـ ٢٦٣).

....

الحديث، **حَسَناً، كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر، وعمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه**: أي جد عمرو أو جد شعيب، والجدُّ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، كذا في «المُظْهِر» شرح المصابيح.

وقس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المُرتبَة **ما يشبهها في الصفات المرجحة. والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد**. هذا إعادة لمَا سبق ليرتبط به قولُه: **والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معيّنة منها**، يعني أن المعتمد أن لا يُطْلَقَ لترجمة معيَّنة منها أنها أصح الأسانيد كما صرّح به غيرُ واحد من أئمة الحديث. وقال النووي: إنه المختار، لأنه يتوقف على وجود أعلى درجة القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رُواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرُّواة الموجودين في عصره، ويَعِزُّ اجتماع سلسلة كذلك، إذ لا يُعلَم أو يُظَنُّ أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يُوازى بينه وبين كل فرد فرد من جميع مَن عاصره، وإن كان لا بدَّ من الإطلاق فتقيَّد كل ترجمة بصحابيّها، أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة، بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو فلانين كذا، فإنه أقل انتشاراً، وأقرب إلى الحصر، بخلاف الأوّل؛ فإنه حصر باب واسع جداً شديد الانتشار، **فظهر أن إطلاقهم لا يُستفاد منه أصحية الإسناد المعيّن**.

نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أَرْجَحِيَّتُه على ما لم يطلقوه عليه، يعني يستفاد منه أن ما أطلقوا عليه ذلك من الأسانيد أرجح على ما لم يطلقوه عليه، **ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلافِ بعضهم في أيهما أرجح**. وهذا الاختلاف لا يُوجِب عدم تفاضل ما اتفقا على غيره، **فما اتفقا عليه أرجحُ من هذه الحيثية مما لما يتفقا عليه، وقد صرَّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يُوجد عن أحد التصريحُ بنقيضه**. فإن

....

قيل: اختلاف بعضهم في أيهما أرجح يُشْعِرُ بقول بعضهم في أرجحية صحيح مسلم، فهذا تصريح بنقيضه. قلنا: لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على إطلاقاتهم، وما يفهم من كلامهم، ولا يكون منهم تصريح بذلك(١).

وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء: أي جرمها **أصحُّ من كتاب مسلم، فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري، لأنه نفى وجودَ كتاب أصحَّ من كتاب مسلم إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحةٍ في كتاب شاركَ كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنفِ المساواة.** قال ابن القطّاع في شرح ديوان المتنبي: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذرّ»(٢)

---

(١) قال القاري في شرحه: وما نُقِلَ عن الشافعي من قوله: ما أعلم بعد كتاب الله عز وجلّ أصحّ من موطأ مالك، فقبل وجود الكتابين (أي صحيح البخاري وصحيح مسلم) كذا في الجواهر. (أيضاً ص٢٦٨).

وقال الشيخ نور الدين عتر: وذهب بعض العلماء إلى أن الموطأ هو أول مصنف في الحديث الصحيح، لما علم من تحرّي الإمام مالك في اختيار أحاديثه. وقد اعترض هذا الرأي بأن مالكاً لم يخص كتابه بالحديث الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات أيضاً. وأجيب أنّه تبين اتصالها، وصلها ابن عبد البر في التمهيد جميعاً، خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها....

وإن مالكاً مزج الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين وساق الجميع سياقاً واحداً، فلم يكن كتابه مجرداً للحديث المرفوع، أما البخاري فقد ميز أقوال الصحابة والتابعين فأوردها في تراجم الأبواب، فكتابه خاص بالحديث الصحيح المرفوع فحاز الأولية بذلك، أما إذا نظرنا إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح ولو كان ممزوجاً بغير المرفوع، فالموطأ أول كتب الصحيح وجوداً والله تعالى أعلم. انتهى باختصار. (علوم الحديث، ص١٨، تعليق رقم (٣)).

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٦٢٨، كتاب المناقب (٤٦)، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٣٥)، رقم (٣٨٠١) ولفظه: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر». وابن ماجة ١/ ٥٥، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١)، رقم (١٥٦).

....

مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدقَ العالم أجمع. وقال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحدٌ أعلى رتبة منه في الصدق، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق وإلاَّ لكان أصدق من الصِّدِّيق وليس كذلك، بل قصارى أمره المساواةُ له. ولو أراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ذهبوا إليه، لقال: أبو ذرٍّ أصدقُ من كل من أقلّت. والحاصل أن قول القائل «فلان أعلم أهل البلد بفن كذا» ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا» فإنّه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، إلاَّ أن العرفَ - كما ذكر أهل العربية في قوله: «ما رأيتُ رجلاً أحسن في عينه الكحلُ منه في عين زيدٍ» - يحكم بخلافه، فإنه يدل على كون أبي ذرٍّ أصدقَ وكتاب مسلم أصحَّ، ومن ثم ثَمَّ الاستدلالُ على أفضلية أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بما ذكر في الكتب الكلامية من قوله عليه السلام: «واللَّهِ ما طلعت الشمسُ ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحدٍ أفضل مِنْ أبي بكر»[1] مع أنّ ظاهره نفي أفضلية غير أبي بكر، وهو لا يستلزم نفي المساواة لغة، لكن نفيها مستفاد من العرف.

ويمكن أن يقال: إنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أورد كلامه على اللغة لا العرف، وإلا لكان أبو ذر أصدق من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم وكذا من الصديق رضي الله عنه وإنما الحمل على اللغة كافٍ لنفي التصريح ومنعه[2].

= والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣. وأقرب لفظ لما أورده ما أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٤، كتاب الفضائل، ما جاء في أبي ذر الغفاري، رقم (١٢٣١٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٥، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٨٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٢٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٤)، قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء عن أبي الدرداء، تفرد به عنه ابن جريج، ورواه عنه بقية بن الوليد وغيره عن ابن جريج. وقال ابن أبي حاتم: .... هذا حديث موضوع!!

(٢) تَعَقَّبَهُ القاري قائلاً: وأما قول شارحٍ: «ويمكن أن يقال: إن النبي صلّى اللّه تعالى عليه =

....
....

وكذلك ما نُقِل عن بعض المَغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب: أي وضع كل شيء في مرتبته فإنه يبدأ بالمجمل وبالمشكل وبالمنسوخ وبالمعنعن وبالمبهم، ثم يردف بالمبين وبالمفسَّر والناسخ والمصرّح والمعيّن والمنسوب. وأيضاً اختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد غالباً بحيث يسهل الكشفُ منه بخلاف البخاري. **ولم يُفْصِح**: أي لم يُظهِر **أحدٌ منهم بأنّ ذلك** أي التفضيل **راجع إلى الأصحية ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهدُ الوجود**: الإضافة للبيان: أي لو أظهروا رجوع التفضيل إلى الأصحيّة لردَّ شاهدُ الوجود ذلك الرجوع عليهم، ودفعه إليهم لأنه على خلاف ما عليه الوجود؛ لأنّ البخاري أصح من كتاب مسلم. **فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتاب مسلم وأشدّ، وشرطه فيها أقوى وأسدّ**.

أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه: أي البخاري **أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرّةً، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة**. تفصيل لما سبق من قوله فالصفات الخ، يعني أن كتاب البخاري أشدُّ اتصالاً من كتاب مسلم؛ لأن مسلماً كان مذهبُه أن الإسناد المُعَنْعَنَ له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعَنْعِنُ والمعنعنُ عنه وأمكن اجتماعهما، والبخاري لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرّةً واحدةً. ولهذا قال النووي: وهذا المذهب يرجّح كتابَ البخاري. **وألزم مسلم البخاريَّ بأنه**: أي البخاري **يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلاً**، لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماعُ،

=
وسلم أورد كلامَه على اللغة، لا العرف، وإلّا لكان أبو ذرّ أصدق من النبيّ ﷺ. وكذا من الصديق» فغفلة عظيمة، بل زلة جسيمة؛ لأن أبا ذرّ لا يصح أن يساوي صدقُه صدقَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالإجماع، فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلاً وشرعاً، ويراد بالحديث أنه أصدق من أقرانه كما أنّ كلام الله مستثنى في كلام النيسابوري، وإلا فيلزم المساواة قطعاً وهو خلاف الإجماع. (شرح شرح نخبة الفكر للملاّ علي القاري، ص٢٧١، طبعة دار الأرقم، بيروت، لبنان).

....

والعنعنة تحتمل عدمَ السماع. **وما ألزمه**: أي مسلم البخاري **به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاءُ مرّة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع، لأنّه يلزم من جَرَيَانِه أن يكون مُدَلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المُدَلِّس**. يعني أن العنعنة وإن كانت تحتمل عدم السماع إلا أنها لا تحتمل هنا غير السماع، وإلاّ يلزم أن يكون الراوي مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس؛ لأن الكلام في الصحيح الذي هو من أقسام المقبول، والمدلس من أقسام المردود، كما سيجيء.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط؛ فلأنّ الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال البخاري، فإنّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مائة وخمسة وثلاثون رجلاً، والمُتَكَلَّم فيه بالضعف منهم نحوُ ثمانين، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستّ مائة وعشرون رجلاً، والمُتَكَلَّمُ فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضَّعف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخريجَ ممن لم يُتكلَّم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تُكُلِّم فيه. **مع أن البخاري لم يُكْثِر من إخراج حديثهم**: يعني أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلِّم فيه لم يُكثِر من تخريج أحاديثهم، **بل غالبُهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين**. يعني أكثر الرجال الذين تكلم فيهم من شيوخ البخاري الذين لقيهم وخَبَرهم، وخَبَر حديثهم بخلاف مسلم، فأكثر من ينفرد بهم ممن تكلم فيه من المتقدمين، ولا شكّ أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم. فرجال البخاري أقلّ احتمالاً للتكلّم من رجال مسلم، وأيضاً مُسْلِمٌ أكثر من إخراج أحاديث الذين انفرد بهم ممن تكلّم فيه. فقوله: «غالبهم» مبتدأ، و«من شيوخه» خبره.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأنّ ما انتُقِد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم؛ فإنّ الأحاديث التي

مِنْ ثَمَّةَ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِم، ثُمَّ شَرْطُهُمَا،

انتقدت عليها ما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث. واختص البخاري منها بأقل من ثمانين[1]، وباقي ذلك يختص به مسلم.

هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم، وأعرفَ بصِنَاعَة الحديث منه، وأنّ مسلماً تلميذُه وخِرِّيجُه ولم يزل يستفيد منه، ويَتَّبِعُ آثارَه حتى قال الدَّارقُطْنِي: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. ما سبق دليل تفصيلي، وهذا شروع في الدليل الإجمالي، واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية المصَنَّف بالفتح كما أنه لا يلزم منه مرجوحيتُه. وأجاب عنه السخاوي: بأنه الأصل، وهذا القدر كاف في المطالب الظنية، والخِرِّيج كعِنِّين بمعنى مفعول، كذا في القاموس، يقال: خَرَّجَ الرجلُ أصحابَه: علَّمهم وأَخْرَجَهُم عن الجهل. يعني أن مسلماً تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويَتَّبِعُ آثاره وفوائده. ولهذا جاء وذهب: أي تردَّد عليه كما هو عادة الطالبين على المعلم.

(وَمِن ثَمَّة)[2]: **أي ومن هذه الجهة، وهي أرجحيةُ شرط البخاري على غيره (قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ) على غيره من الكتب المُصَنَّفَةِ في الحديث (ثُمَّ) صحيح (مُسْلِم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل. (ثُمَّ) يُقَدَّم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه (شَرْطُهُمَا)** يعني قُدِّم صحيح البخاري لأجل ما ذكر من أرجحية شرطه، ثم قُدِّم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في الاتفاق على القبول، سوى ما عُلِّلَ من الأحاديث المُنْتَقَدة التي مرّت الإشارة إليها، ثم قُدِّم ما جاء على شرطهما.

---

(١) ويشتركان في اثنين وثلاثين ـ شرح القاري (ص: ٢٧٩) نقلاً عن مقدمة فتح الباري (ص١٦ و٥٥٤).

(٢) في القاموس: إنّ «ثَمَّة» بالفتح: اسم يُشَارُ به للمكان بمعنى هناك، للمكان البعيد ظرف لا يتصرف، فقولُ من أعربه مفعولاً لـرأيتَ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ۝﴾ [الإنسان: ٢٠] وهمٌ ـ (القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١٤٠٢، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان).

....

فقوله: «ثم مسلم» وكذا قوله «ثم شرطهما» بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد أعني على مجموع «من ثَمَّ قُدِّم صحيحُ البخاري»، لا على جملة «قُدِّم صحيحُ البخاري» فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي: إن قوله «صحيح مسلم» عطف على «صحيح البخاري»، فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة، وليس كذلك.

لأن المراد به رُواتُهما مع باقي شروط الصحيح، ورُواتُهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدّمون على غيرهم في رواياتهم.

اختلف في المراد بقولهم على شرط البخاري أو شرط مسلم، فقال محمد بن طاهر في كتابه في «شروط الأئمة»: إن المراد أن يخرّجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. قال العراقي: ليس ما قاله بجيّد؛ لأن النسائي ضَعَّفَ جماعةً أخرج لهم: ـ أي لحديثهم ـ الشيخان أو أحدُهما. وقال الحازمي في «شروط الأئمة»[1] ما حاصله: أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده مع كون رُواته ثقاتٍ مُتقِنين مُلازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة في السفر أو في الحضر، وإنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلازمه[2] إلا ملازمة يسيرة، وإن شرط مسلم أن يخرّج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يُخرِّج حديث مَنْ لم يَسْلَم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سَلَمَة في ثابت البُناني وأيوب. وقال النووي: وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبي والمصنف: إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما وهو مما لم يخرجاه لأنّه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، وقد أخذ من كلام ابن الصلاح، فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال: إنه

---

(١) شروط الأئمة الخمسة، ص: ٥٦، ٥٧.

(٢) في المطبوعة: فلم يلزموه.

....

أودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد أخرجا عن رواته في كتابيهما.

وهذا: أي ما ذكر من التقديم على الترتيب **أصل لا يخرج عنه**: أي لا يعدل عنه **إلا بدليل، فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله**. تردد المصنف في أنه مثله أو دونه. وجزم غيرُه بأنه دونه، ولعل وجه الجزم فوات تلقي الأمة بالقبول، ووجه تردده أن الدليل على تقديم صحيح مسلم تلقي الأمة بالقبول، وقد قابله مجيئه على شرط البخاري، فتردد نظراً إلى الوجهين. **وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما فخرج**: أي حصل **لنا من هذه ستةُ أقسام يتفاوت درجاتها في الصحة**. أحدُها: ما أخرجه البخاري ومسلم: وهو الذي يُعَبِّر عنه أهل الحديث بقولهم: «متفق عليه»، والثاني: ما انفرد به البخاري، والثالث: ما انفرد به مسلم، والرابع: ما هو على شرطهما، ولم يخرجه واحد منهما. والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده، والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده، **وثَمَّ قسم سابع: وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً**: أي ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حِبَّان ثم الحاكم، وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا.

وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه، فإنه يقدم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمَفُوق، من فَاقَ الرجلُ أصحابَه يَفُوقُهم: أي عَلاَهم بالشَّرَفِ، **ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفّته**: أي أحاطته **قرينةٌ صار بها يُفِيدُ العلم**، كأن يوافقه على تخريجه مشترط الصحة، **فإنّه يُقَدَّم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث** الذي لم يخرجاه من تَرْجَمَةٍ **وُصِفَتْ بأنها أصح**

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ

الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، قال إمام الصِّناعة: أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة. قال ابن مَهْدِيّ: لا أقدّم أحداً على مالك في صحة الحديث. وقال أحمدُ عن سُفْيَان: أيُّ حديثٍ أوثقُ من حديث نافع، وهو مولى ابن عمر: أي مُعْتَقُه، والحديث المروي بها مما هو مشتمل على حَمَلَة أربعة: أي أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع أنه أصحُّ الحديث في الدنيا. وقولُه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم: «لاَ يَبعْ بعضُكم على بعض، ونهى عن بيع النَّجَشَ وعن حَبَل الحبلة، ونهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، **فإنه يقدَّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال**: أي ضعف.

(فَإِن خَفَّ الضَّبْطُ) أي قلّ، يقال: خَفَّ القومُ خفوفاً: قلّوا، أي إذا كان راوي الحديث متأخراً تأخراً يسيراً غير فاحش عن درجة الحافظ الضابط ولم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطأ. **والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح** من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة، **(فَـ) هو (الحَسَنُ لِذَاتِه) لا لشيء خارج، وهو**: أي الحسن لشيء خارج وهو المسمى بالحسن لغيره **الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث** الراوي **المستور**: الذي لم يتحقق أهليته المكتفى فيها بغلبة الظن **إذا تعددت طرقه**، وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه، كعاصم بن عبيد الله العدوي فإنه مع صدقه كان سيِّيء الحفظ، كثيرَ الوهم، فاحشَ الخطأ بحيث ضَعَّفَه الأئمةُ فإذا توبع ارتقى حديثه إلى الحسن.

وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ: وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ولو بفقد شرط واحد مما يرجع إلى الطعن في الراوي ولو بالمخالفة أو سقط في السند، ويتفاوت كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن، فأعلى مراتبه بالنظر إلى الطعن في الراوي ما انفرد به الوضّاع، ثم

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فَإِنْ جُمِعَا

المتهم به، ثم الكذّاب، ثم المتهم به، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعي، ثم مجهول العين أو الحال، وبالنظر إلى السقط المعلَّقُ بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري، ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي، ثم المدلَّس، ولا انحصار له في هذه.

وهذا القسم من الحسن: أي الحسن لذاته **مشارك للصحيح في الاحتجاج به** والعمل بمضمونه، ولهذا أدرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح. **وإن كان دونه** في القوة كما عُرف من حدّيهما، **ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضُها فوقَ بعض** بحسب تفاوت مراتب الحسن وصفة الرُّواة إلى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف.

(وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ): أي إذا روي الحديث الحسن لذاته من غير وجه حيث كانت رُواته منحطّةً عن رتبة رُواة الأولِ أو من وجه واحد مساوٍ له أو راجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وصار ثانيَ قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره، كمحمد بن عمرو بن علقمة فإنه مشهور بالصدق والصيانة، ولكنه ليس من أهل الإتقان بحيث ضعَّفه بعضُهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضُهم لصدقه وجلالته فلذا إذا تفرَّد بما لم يتابع على ما يرتقي حديثه عن الحسن فإذا انضم إليه من هو مثله أو أعلى أو جماعة صار حديثُه صحيحاً. **وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق** أو طريق واحد مساوٍ له أو أرجح، **لأن للصورة المجموعة قوّةً تَجبُرُ القَدْرَ الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح** وتؤيّده. **ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد**: أي الإسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي أو الرجحان أو أكثر عند عدمهما. وكلمة إذا ظرفُ «يُطلق».

وهذا حيث ينفرد الوصف: أي الصحة والحُسن. **(فَإِن جُمِعَا)**: **أي الصحيح والحسن في وصفِ واحدٍ** بالإضافة، أي وصفِ حديثٍ واحدٍ، **كقول**

فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلاَّ فَبِاعْتِبَارِ الإِسْنَادَيْنِ.

الترمذي وغيره، كيعقوب بن شيبة وأبي علي الطوسي: **حديث حسن صحيح (فَلِلتَّرَدُّدِ) الحاصل من المجتهد (فِي النَّاقِلِ)**: أي الراوي، **هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا (حَيْثُ) يحصل منه**: أي من الناقل **(التَّفَرُّدُ) بتلك الرواية**: أي لا يكون الحديث ذا سندين، **وَعُرِفَ بهذا** أي بما ذكرنا من مراد الترمذي وغيره **جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح كما عُرف من حدّيهما، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه. ومحصَّل الجواب أن تردد أئمة الحديث** واختلافهم **في حال ناقله** حيث يُرَقِّيه بعضُهم إلى مرتبة الصحة، وبعضهم لا يُرَقِّيه إليها **اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين** لِما حصل له من التردد الحاصل من اختلافهم، **فيقال فيه حَسَنٌ باعتبار وصفه**: أي وصف الحسن **عند قوم، صحيحٌ باعتبار وصفه**: أي الصحيح **عند قوم** آخرين.

وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد: أي كلمة أو؛ **لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده**: أي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف. قال الرضي: إنّ الحذف مختص بالواو وأو. واقتصر ابن مالك على الواو فقط. وقيل: المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده أي بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الإسنادين. وفي بعض النسخ: «من الذي يُعَدُّ» بلفظ الفعل من عَدَّه: أي كما يُحذف من الخبر المتعدد، ونحو زيد عالم، فاضل. **وعلى هذا** أي ما ذكر من الجواب **فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد. وهذا**: ما ذكر من الجواب بالتردد **حيث** حصل **التفرد**: أي تفرد الإسناد **(وَإِلَّا)**: **أي إذا لم يحصل التفرد**، بل يكون ذا سندين، **(فَـ) إطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون (بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادَيْنِ) أحدهما صحيح، والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيحٌ فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوّي.**

....

فإن قيل: قد صرّح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه واحد، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ لأن هذا يقتضي أن يروى بوجه واحد فقط كما هو شرطه. **فالجوابُ أن الترمذي لم يُعَرِّف الحسنَ مطلقاً، وإنما عَرَّف بنوع خاص منه وقع في كتابه.** الظاهر أن يقال: «لنوعٍ» باللام، إلاّ أنّهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة في الحروف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر. **وهو ما يقول فيه «حسن» من غير صفة أخرى. وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ وفي بعضها صحيحٌ، وفي بعضها غريبٌ: وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ، وفي بعضها: حسنٌ غريبٌ، وفي بعضها: صحيحٌ غريبٌ، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا حديثٌ حسنٌ فإنما أردنا به حُسنَ إسناده عندنا. وكل حديث يُروى، ولا يكون راويه متَّهماً بالكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك:** بالجر صفة غير وبالنصب حال منه. **ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن»**[1]**، فعُرِف بهذا**

(١) جامع الترمذي ٥/ ٧١١ وعبارته: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن». فاعتُرِضَ على الترمذي بأمور، منها:

أولاً: أنه لم يميز الحديث الصحيح من الحسن، لأن التعريف ينطبق على الصحيح أيضاً.

ثانياً: أنه خالف تعريف نفسه حيث يقول كثيراً في كتابه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد حقّق الدكتور نور الدين عتر شرح التعريف في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين».

وخلاصته: «أن الحسن الذي عرفه الترمذي هو ما أفرده في الحكم على الحديث من غير وصف آخر، وهو الحديث الذي يكون راويه مستوراً غير مغفل كثير الخطأ، أو يكون راويه سيء الحفظ، أو موصوفاً بالغلط، أو الخطأ، أو الاختلاط مع الصدق والأمانة، أو يكون إسناده غير متصل، أو يكون فيه مدلس رَوَى بالعنعنة، =

....

أنّه إنما عَرَّف الذي يقول فيه حسنٌ فقط. أمّا ما يقول فيه: حسنٌ صحيحٌ أو حسنٌ غريبٌ أو حسنٌ صحيحٌ غريبٌ فلم يُعَرِّج على تعريفه، من التعريج على الشيء: الإقامة عليه، **كما لم يُعرّج على تعريف ما يقول فيه صحيحٌ فقط أو غريبٌ فقط فكأنّه ترك ذلك استغناءً لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسنٌ فقط إمّا لغموضه وإمّا لأنه اصطلاح جديد. ولذلك قيّده بقوله «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخَطَّابِيُّ:** تردَّد المصنفُ في سبب اقتصاره، وابنُ سيدِ الناس جزم بالثاني خاصةً، بل خَصَّ هذا الاصطلاحَ بجامعه فقط، فقال: لو حكم في غيره من كتبه بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسّر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك، أمّا الغموض فلعلَّ وجهه أنهم حَدُّوه ولم يحصل به حدّ، فقال الخطابيّ: الحسن ما عُرف مخرجُه واشتهر رجالُه والمخرجُ الموضعُ الذي خرج منه الحديثُ، وهو كونه شامياً عراقياً مكّياً كوفياً، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة ونحوه في البصريين، إذا جاء[1] عن قتادة ونحوه كان مخرجُه معروفاً، بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم ظهور حالها لا يُعْلَم

= مع سلامته من أن يكون فيه متهم بالكذب أو متروك الحديث، وكل ذلك مشروط بأمرين:

١ـ أن لا يكون شاذًا. ٢. أن يُروى من غير وجه بلفظه أو معناه.

ومنه تَعْلَم اندفاع الاعتِرَاضَيْن: أما الأول: فلأن راوي الحسن أنزَلُ من الصحيح، كما يشير لذلك وصف الترمذي بأنه غير متهم بالكذب، ولا يصلح عادة أن يقول في راوي الصحيح ذلك بل يصفه بالعدالة والضبط، وأما الثاني: فلأنه غير داخل في التعريف». انظر تفاصيل ذلك في «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٦٢ ـ ١٦٩ وانظر شرح علل الترمذي ص٣٨٤ ـ ٣٨٨. نقلاً عن علوم الحديث ص٣٠ ـ ٣١. تعليق رقم (٢).

(١) أي إذا جاءَ حديثُ البصريين عن قتادة ونحوه.

....

مخرجُ الحديث منها. والمراد بالشهرة: الشهرة بالعدالة والضبطِ، قال ابنُ دقيق العيد: ليس في عبارة الخطابيّ كثيرُ تلخيص. وأيضاً فالصحيح: ما عُرِف مخرجُه فيدخل الصحيح في حد الحسن.

وقال ابنُ الجَوْزِي: ما فيه ضعف قريب مُحْتَمَل. واعترض ابنُ دقيق العيد على هذا الحد أيضاً بأنه ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدرُ المُحْتَمَلُ عن غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميّز للحقيقة، وأيضاً يشمل تعريف الترمذي ما إذا كان بعضُ رُواته سيّىءَ الحفظ ممن وُصِفَ بالغلط والخطأ غير الفاحش، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقِل، ولم يترجح أحدُهما على الآخر، أو مدلِّساً بالعنعنة لعدمِ منافاتها نفيَ اشتراطِ الكذب. قال ابنُ الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة: كل هذا مُسْتَبْهَمٌ لا يشفي الغليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يَفْصِلُ الحسنَ من الصحيح. انتهى.

أمّا أنه اصطلاح جديد فلِمَا ذكره من أنه قيّده بقوله «عندنا». قال العراقي: الظاهر أنه لم يُرِد بقوله: «عندنا» حكايةَ اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث، كقول الشافعي: إرسالُ ابنِ المسيّب عندنا: أي عند أهل الحديث فإنه كالمتفق عليه فيما بينهم. انتهى. وقال السخاوي: وجد الحسن في متفرقات من كلام بعض مشايخ الترمذي والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما كما لابن الصلاح، بل وفي كلام مشايخ الطبقة التي قبله كالشافعي، قال: وأكثر منه: أي من الحسن يعقوبُ بن شيبة، والظاهر سبقُه على الترمذي، إذ هو من أقران كثير من شيوخه، وأبو علي الطوسي شيخ أبي حاتم الرازي المشارك للترمذي في كثير من شيوخه. انتهى. فظهر لك أنه ليس باصطلاح جديد.

وبهذا التقرير: أي بما ذكرنا من التفصيل في الجواب فيما له إسنادٌ واحدٌ وفيما له إسنادان **يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحثُ فيها، ولم يُسْفِر وجهُ توجيهها: فللّه الحمدُ على ما أَلْهَمَ وَعَلَّمَ**. وذلك أن ابن الصلاح قال: إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث بإسنادين: أحدُهما حسنٌ والآخرُ صحيحٌ استقام

....

أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح: أي إنه حسنٌ بالنسبة إلى إسناد، صحيحٌ بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مُسْتَنْكَرٍ أن يراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه القلب ولا يأباه، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

قال ابنُ دقيق العيد: يَرِدُ عليه الأحاديثُ التي قيل فيها: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كحديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا». فقال فيه الترمذي: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه على هذا اللفظ، ويلزم عليه أن يُطْلَقَ على الحديث الموضوع إذا كان حسنَ اللفظ: أنه حسنٌ. ثم أجاب عن الاستشكال المذكور بعد ردّ الجوابين بأن الحسن لا يُشْتَرَطُ فيه القصورُ عن الصحة إلاّ حيث انفرد الحسنُ فيُرَاد بالحسن حينئذٍ معناه الاصطلاحي. وأمّا إن كان الحسنُ في درجة الصحة، فالحُسن حاصل لا محالة تبعاً للصحّة؛ لأن وجود الدرجة العليا ـ وهي الحفظ والإتقان ـ لا يُنَافي وجود المرتبة الدنيا، فيصح أن يقال: حسنٌ باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العُليا. قال: ويلزم على هذا أن يكون كلّ صحيحٍ حسناً. قال ابنُ المَوَّاق: كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسنٍ صحيحاً. قال ابنُ سيد الناس: قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُرْوَى نحوُه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كلُّ صحيح حسناً، فالأفراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي، كحديث «الأعمال بالنيات»[1]. وأجاب عنه العراقي بأن الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ مرتبةَ الصحيح، فإذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. قال السخاوي: ولكنه مُنْتَقَد من جهة أخرى، انتهى. ووجّه بأنهما متباينان، وليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فالضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح.

(١) في المطبوعة: العمل بالنيات.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ

(وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا): **أي الحسن والصحيح (مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَع مُنَافِيَةً لِـ) روايةِ (مَنْ هُوَ أَوْثَقُ) ممن لم يَذكُر تلك الزيادة**، بيان من لا تفضيلية؛ **لأنّ الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيرُه، وإمّا أن تكون مُنافيةً بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيحُ بينها وبين معارضها، فيُقْبَل الراجح، وَيُرَدُّ المرجوحُ، واشتهر عن جمعٍ من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَن هو أوثقُ منه.**

معرفة زيادة الثقة فن لطيف تُسْتَحْسَنُ العنايةُ به لِمَا يستفاد بها من الأحكام، وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك. واختلف فيه، فذهب الجمهورُ من الفقهاء وأصحاب الحديث ـ كما حكاه الخطيب عنهم ـ إلى قبولها مطلقاً، سواء تعلّق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غَيّرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه أم لا، وسواء كان ذلك الخبر من شخص يرويه مرة بتلك الزيادة أو كانت تلك الزيادة من غير من رواه ناقصاً. وقيل: لا تقبل مطلقاً، لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره؛ لأن ترك الحفاظ لنقلها يُوهِنُها، ويُضعّف أمرَها. وقيل: لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات؛ لإشعاره بخللٍ في ضبطه وحفظه.

وَقَسّمَها ابنُ الصلاح إلى ثلاثة أقسام، أحدُها: ما يقع مخالفاً منافياً لِمَا رواه سائرُ الثقات، فهذا حكمه الرد. الثاني: ما لا مخالفة فيه أصلاً فتُقْبَل. الثالثُ: ما يقع بين هاتين المرتبتين، وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائرُ رُواتِه، كحديث «جُعِلَت لَنَا الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[١]. تفرد أبو مالك

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/ ٤٣٦، كتاب التيمم (٧)، باب (١)، رقم (٣٣٥). مسلم =

....

الأشْجَعِي عن سائر رواته، فقال: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً»[(١)]. فهذا القسم يشبه الأوّلَ لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور، ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد، وزال التنافي، انتهى. ولم يفصح بحكم هذا القسم[(٢)]. قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير.

واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح، وأدرج الثالث في القسم الأول،

= ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب المساجد (٥)، فاتحة الكتاب، رقم (٣ ـ ٥٢١). وأبو داود ١/ ٣٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٢٤)، رقم (٤٨٩).

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم ١/ ٣٧١، كتاب المساجد (٥)، فاتحة الكتاب، رقم (٤ ـ ٥٢٢)، ولفظه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

(٢) سكت ابن الصلاح عن حكم القسم الثالث من الزيادة، ومذهب الشافعي ومالك قبوله، وأما الحنفية فإنهم جعلوا الزيادة التي فيها وصف يقتضي تغييراً للحكم من قبيل الزيادة المعارضة، وأجروا قانون المعارضة والترجيح بينهما وبين الأصل، لذلك لم يعملوا بالزيادة المروية في هذين الحديثين. انظر تفصيل المسألة في التقرير والتحبير شرح التحرير ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص٤٢٥ ـ ٤٢٧، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص١٣٥ ـ ١٤٢ نقلاً عن علوم الحديث ص٨٧ تعليق رقم (٣). وذكر ابن الحنبلي في قفو الأثر ص٥٩ ـ ٦٣ أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه. وإطلاق كثير من الشافعية القول بقبول الثقة محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذًا.
وليس نصُّ إمَامِهِم ـ حيث قال: ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقصَ، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وَصَفْتُ أضَرَّ ذلك بحديثه ـ منافياً لإطلاقهم كما ظُنَّ.
هذا، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقاً، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه. والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية: أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل أنّه ﷺ دخل البيت، فزاد: وصلّى. فإن اختلف المجلس قُبلت باتفاق. وإن اتحد وكان غيرُه قد انتهى في العدد إلى حد لا يُتصوَّرُ غفلتهم عن مثل ما زاد، لم تُقبل. . . وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض.

....

وأورد الإشكال على الجمهور: بأن ما ذكروه لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، فإنه على تقدير قبول الزيادة مطلقاً يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين اعترفوا بالصحيح.

والعجب ممن أغفل ذلك: أي ترك قبول الزيادة مطلقاً، سواء كانت منافيةً أو غيرَ منافية، **منهم**: أي من المحدثين **مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن**: يعني مع أن الملائمَ لمذهبه واعترافه التفصيلُ، **والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمٰن بن مَهْدي ويحيى القطّان وأحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَف عن أحد منهم قبول الزيادة مطلقاً**.

وأعجب من ذلك إطلاقُ كثير من الشافعية: التابعين للشافعي **القولَ بقبول زيادة الثقة**: أي القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً، **مع أن نصَّ الشافعي يدل على غير ذلك**: أي على عدم إطلاق القول بقبولها؛ **فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصُّه -: «ويكون** الراوي **إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه**، جواب إذا، **فإن خالفه فوُجِدَ حديثُه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرجه**: أي مخرج الحديث، وهو الراوي بناءً على الاحتياط في رواية الحديث. **ومتى خالف ما وُصِفَ**: أي ما ذكر وبُيِّنَ بأن وجد حديثه أزيد، **أضرَّ ذلك بحديثه». انتهى كلامه.**

ومقتضاه أنّه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه»، فدلّ على أن زيادةَ العدل عنده لا يلزم قبولُها مطلقاً، وإنما تُقْبَلُ من الحُفَّاظ: يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواه حافظاً. قال العراقي: شرط أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ من الشافعية، وكذا الخطيبُ في قبول الزيادة كونَ من رواه حافظاً. **فإنه اعتبر أن يكون حديثُ هذا المخالف أنقصَ من حديث من خَالفه من الحفاظ، وجعل نقصانَ هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنّه يدل**

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ

على تحرّيه وجَعَل ما عدا ذلك: أي النقصان **مُضِرًّا بحديثه فدخلت فيه**: أي فيما عداه **الزيادةُ فلو كانت**: أي الزيادةُ **عنده**: أي عند الشافعي، **مَقبولةً مطلقاً لم تكن مُضِرَّةً بحديث صاحبها، والله أعلم**.

(فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ) منه: أي إن خُولف الراوي بالزيادة أو النقصان في السند والمتن بما هو أرجح **لمزيد ضبط**، متعلق بأرجح، **أو كثرة عدد**، وإن كان كلٌّ منهم دونه في الحفظ والإتقان؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وتطرّقُ الخطأ للواحد أكثرُ منه للجماعة، **أو غير ذلك من وجوه الترجيحات** التي سيأتي ذكرُها **(فَالرَّاجِحُ) يُقَالُ له (المَحْفُوظُ وَمُقَابِلُه) وهو المرجوح، يقال له: (الشَّاذُّ). مثال ذلك ما رواه الترمذيُّ والنّسائيُّ وابنُ ماجَة**[1] **من طريق ابنِ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عَوسَجَةَ عن ابن عباس: «أن رجلاً توفّي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يَدَعْ وارثاً إلا مولى هو أعتقه»، الحديث**: «تمام الحديث فقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلاّ غلاماً له كان أعتقه، **فجعل** النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم ميراثه له».

تابعَ ابنَ عُيينة على وصله: أي الحديث **ابنُ جُرَيج وغيره. وخالفهم حَمَّادُ بن زيد، فرواه [عن]**[2] **عمرو بن دينار عن عوسَجَة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظُ حديثُ ابن عيينة، انتهى كلامه: فحَمَّادُ بن زيد من أهل العدالة والضبط. ومع ذلك رَجّح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه**: أي

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، كتاب الفرائض (٢٧)، باب ميراث المولى الأسفل (١٤)، رقم (٢١٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٨٨، كتاب الفرائض (٥٣)، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق (٣١)، رقم (٦٤٠٥) وابن ماجة ٢/ ٩١٥، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من لا وارث له (١١)، رقم (٢٧٤١).

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من قوله: «عن».

وَمَعَ الضَّعْف، فَالرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ المُنْكَرُ،

حماد. **وعُرفَ[١] من هذا التقرير أن الشاذّ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذّ بحسب الاصطلاح**. وهو لغةً المتفرد، وبه عَرَّف الشافعي وجماعةٌ من أهل الحجاز، وقال الخليلي ـ وعليه حفاظ الحديث ـ: الشاذ ما ليس له إلاّ إسناد واحد يشذّ به شيخٌ ثقةٌ أو غيرُه، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقْبَل، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّف ولا يُحْتَجّ به. فلم يعتبر المخالفة، ولا اقتصر على الثقة. وقال الحاكم: الشاذّ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة، ولكن قيده بالثقة. قال ابن الصلاح: أمّا ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه، وأمّا ما ذكراه، فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث «إنّما الأعمال بالنيات»، وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

(وَ) إن وقعت المخالفة (مَعَ الضَّعْفِ): أي بأن كان الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك، **(فَالرَّاجِحُ) يقال له (المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُه) يقال له (المُنْكَرُ)، مثالُه ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب**: بضم الحاء المهملة وتحتانية مشددة بين موحدتين، الأولى مفتوحة، **بن حَبِيب وهو أخو حمزة**: هو إمام القُرّاء ابن حَبِيب: كطبيب **الزيّات المُقري عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُرَيث عن ابن عباس عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وَحَجَّ البَيْتَ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢]. قال أبو حاتم[٣]: هو منكر؛ لأن غيره**: أي

---

(١) قوله عُرِف: أي عُلِمَ علماً جزئياً، ولذا لا يقالُ: اللَّه عارفٌ. (شرح شرح النخبة للقاري، ص٣٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٦، رقم (١٢٦٩٢)، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) انظر علل الحديث ٢/ ١٨٢.

وَالـفَـرْدُ الـنِّـسْـبِـي إِنْ وَافَـقَـهُ فَـهُـوَ الـمُـتَـابِـعُ.

غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف. وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشترط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذّ روايةُ ثقةٍ أو صدوقٍ، والمنكرَ روايةُ ضعيف.

اعلم أن النسبة تُعتبر تارةً بحسب الصدق، وتارةً بحسب الوجود كما في القضايا، وتارة بحسب المفهوم، كما يقال: المفهومان إن لم يتشاركا في ذاتيّ فمتباينان، وإلاّ فإن تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان، كالحد والمحدود، وإن شارك أحدهما الآخر في ذاتياته دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقاً، وإن تشاركا في بعض فبينهما عموم وخصوص من وجه. كذا في شرح المطالع للأبهري على ما نقل عنه، وعلى الاصطلاح الآخر يتنزّل كلام المصنف، ولا حاجة إلى ما قيل: إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجهٍ لغةً بمعنى اجتماعهما في اشتراط المخالفة وشمولهما له، وافتراقهما وانفرادهما في رواية ثقة أو صدوق.

وقد غفل من سوّى بينهما، والله أعلم، وابن الصلاح سوّى بينهما حيث لم يُمَيّز بينهما، وقال: المنكر بمعنى الشاذ، فغفل عن هذا التحقيق.

(وَ) ما تقدم ذكره من (الفَرْد النِّسْبِي إن) وجد بعد ظن كونه فرداً قد (وَافَقَهُ غَيْرُه فَهُوَ المُتَابِع) بكسر الموحدة. والمتابعة على مراتب إن حصلت للراوي نفسه فهي التّامّة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقويةُ: يعني أن الراوي المتفرد في أثناء السند إن شُورِكَ من راوٍ فرواه عن شيخه، أو شُورِكَ شيخه فمن فوقه إلى آخر السند فهو المتابع، فالأول هو المتابعة التامة، ولا بد في كونها تامّة من اتفاقهما في السند إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فإن تُوبع وفارقه، ولو في الصحابي فلا تكون تامّةً. والثاني القاصرةُ، وكلما قربت منها كانت أتمَّ من التي بعدها، وقد يسمى الأخير شاهداً لكن تسميته تابعاً أكثرُ.

....

مثال المتابعة التامّة ما رواه الشافعي في الأُمّ[(١)]: اسم كتاب للشافعي **عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «الشهرُ تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**. قوله الشهر تسع وعشرون: أي هذا محقق وفيه حثّ على طلب الهلال ليلة ثلاثين وغُمَّ أي سُتِرَ الهلالُ عليكم، **فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنّ قوم أن الشافعي تفرّد به عن مالك، فعدّوه في غرائبه**: أي غرائب الشافعي، جمع غريب: وهو الحديث الذي يتفرّد به بعضُ الرُّواة، أو الحديث الذي يتفرّد فيه بعضُهم بأمر لا يذكر فيه غيره إمّا في متنه أو في إسناده، **لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا له»**[(٢)]: أي أتِمُّوا الشهرَ ثلاثين. قال الجوهري: قدرتُ الشيء أقدُره وأقدِره قدراً من التقدير، وفي الحديث: إذا غُمَّ عليكم الهلال فاقدروا له: أي أتمّوا، انتهى. **لكن وجدنا للشافعي مُتَابِعاً وهو عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جدّه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «فَكَمِّلُوا ثلاثين»**[(٣)] **وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ «فَاقْدِروا ثلاثِينَ»**[(٤)] **ولا اقتصار في هذه المتابعة ـ سواء كانت تامة أو قاصرة ـ على اللفظ، بل لو**

---

(١) كتاب الأم ٢/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤/ ١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال. . . .» (١١)، رقم (١٩٠٧). ومسلم ٢/ ٧٥٩، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان. . . . (٢)، رقم (٦ ـ ١٠٨٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٠٢، رقم (١٩٠٩) بلفظ «. . . فأكملوا ثلاثين»! وانظر فتح المغيث «للسخاوي» ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان (٢)، رقم (٥ ـ ١٠٨٠).

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ،

جاءت بالمعنى لكفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

(وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يروى من حديث صحابي آخر (يُشْبِهُه) في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط (فَهُوَ الشَّاهِدُ) والمصنف أطلق المسألة وهم قد قيّدوها، فقالوا: ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح إذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد. **ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حُنَيْن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه سواء فهذا باللفظ** والمعنى. **وأمّا بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: «فإن غُمَّ عَلَيكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ»**[(١)].

وخَصَّ قومٌ: أي البيهقي وأتباعه **المتابعةَ بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدَ بما حصل بالمعنى كذلك**: أي سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهلٌ؛ إذ القوة مستفادة من جميعه، والبخاري يأتي بـ«تَابَعَه» فيما يكون من ذلك الصحابي وغيره. اعلم أن جعل الفرد النِّسْبي مورد القسمة لبس على ما ينبغي، بل الذي ينبغي أن يجعل أعم منه ومن الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام غيره، بل صريحُه. قال العراقي: فإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخِه عليه فرواه كما رواه فسَمِّه أيضاً تابعاً، وقد يُسَمُّونَه شاهداً، وإن لم تجد فافعل فيما فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي. واعلم أيضاً أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتجُّ به وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء

---

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ٤/ ١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال. . .» (١١)، رقم (١٩٠٩).

وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ: الاعْتِبَارُ، ثُمَّ المَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ المُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَمُخْتَلَفُ الحَدِيث

إلاَّ أنّه لا يصلح كل ضعيف، بل المضعَّف مما عدا الكذب وفحش الغلط.

(وَ) اعلم أن (تَتبُّع الطرقِ) من الجوامع والمسانيد والأجزاء: الجوامعَ: الكتبُ التي جُمِع فيها الأحاديث على تَرتيب الأبواب. والمسانيدُ: الكتبُ التي جُمع فيها مُسند كل صحابي على حدة: أي جميعُ ما رواه من حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً، ولا يعتنون فيها بالصحيح، بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب. والأجزاءُ: ما دُوّنَ فيه حديثُ شخص واحد. وسيجيء تفصيله في بابه. **(لِذَلِكَ) الحديث الذي يُظَنُّ أنه فرد ليُعلم هل له متابع أم لا؟ (هُوَ الاعْتِبَارُ)** وقولُ ابن الصلاح: **«معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهِم أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما**[1]، **وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما. وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. والله تعالى أعلم.** فيقدّم ما هو أعلى مرتبة على ما هو دونه.

(ثُمَّ المَقْبُولُ) ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به لأنه (إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ) أي لم يأت خبر يُضادّه (فَهُوَ المُحْكَمُ). وأمثلته كثيرة (وَإِنْ عُورِضَ) فَلا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله أو يكون مردوداً. والثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة (بِمِثْلِهِ) فلا يخلو إمّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّف أو لا (فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَ) هو النوع المسمى بـ (مُخْتَلَف الحَدِيثِ): أي اختلاف مدلوله ظاهراً، هكذا فسّر السخاوي وغيره، فعلى هذا يكون بالفتح على أنه مصدر ميمي.

---

(١) والقَسِيم: هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر أعم منهما، كالاسم، فإنه مقابل للفعل، ومندرجان تحت شيء آخر، وهي الكلمة التي هي أعم منهما. التعريفات ص١٧٥.

....

وَمَثَّلَ له ابنُ الصلاح بحديث «لا عَدْوَى ولا طِيَرة» ولا هامة ولا صفر[(١)] **مع حديث: «فِرّ من المجذُوم فرارَك من الأسد»**[(٢)]، وكذا حديث: «لا يُوردُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[(٣)]. **وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض**. والعدوى اسم من الإعداء، كالدعوى والتقوى من الادّعاء والاتّقاء، يقال: أعداه الداء يُعديه إعداءً: وهو أن يُصيبه مثل ما أصاب صاحبَ الداء. والطِيَرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد يسكن، وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تَطَيَّرُ طِيَرَةً كتَخَيَّرَ خِيَرَةً ولم يجيء من المصادر غيرهما، والهامة: من طير الليل، وكان العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرَك ثأرُه تصير هامةً فيقول: اسقُوني اسقُوني فإذا أدرك ثاره طارت. وتزعم أيضاً أن الصفر حيّة في البطن، واللّدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عَضّه، وقيل: كانوا يتشاءمون بصفر، ويقولون: يكثر فيه الفتن.

ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدِي بطبعها. لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضَه، ثم قد يتخلّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره. وحاصله أنه نفى في الأول ما يعتقده الجاهل من كونه يُعدِي بالطبع، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/١٥٨، كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم ٤/١٧٤٣، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة.... (٣٣)، رقم (١٠٢ ـ ٢٢٢٠)، و(١٠٩ ـ ٢٢٢٢)، والإمام أحمد في المسند ١/١٧٤، ١٨٠، ٢٦٩، ٣٢٨.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) معلقاً ١٠/١٥٨، كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، رقم (٥٧٠٧). أما مسلم فقد أخرج حديث: «لا عدوى ولا طيرة» المار آنفاً، ولم نجد عنده حديث: «فر من المجذوم....» وقد تساهل بعض المُخَرِّجين بإطلاق قولهم: متفق عليه، أو: رواه الشيخان. وهذا ليس بدقيق، بل المتفق عليه حديث «لا عدوى»، أمّا «فِرّ من المجذوم» فليس عند مسلم. فَتَنَبَّه.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/٢٤١، كتاب الطب (٧٦)، باب لا هامة (٥٣)، رقم (٥٧٧١) بلفظ: «لا يوردنّ». ومسلم ٤/١٧٤٣، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة.... (٣٣)، رقم (١٠٤ ـ ٢٢٢١)، واللفظ له.

....

الثاني أعلم بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي وجد عند وجوده بفعل الله.

والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلّى اللّه عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «لا يُعْدِي شيء شيئاً»[1] **وقولُه صلّى اللّه عليه وآله وسلم:** ذلك الحديث **لمن عارضه**: أي من يعارضه **بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتَجربُ حيث ردّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوّلَ»؟ يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول**. يعني صح قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»، وكذا صح قوله ذلك لمن عارضه وأثبت الإعداء على وجه التسبيب كما زعم ابن الصلاح حيث ردّ عليه بأن ذلك ليس على سبيل الإعداء، بل ابتداءً كما في الأول حيث لا مخالطة، فعلم أن نفي الإعداء على وجه التسبيب أيضاً باقٍ على نفيه، فلا يصلح إثبات الإعداء على وجه التسبيب وجهاً للجمع بين الحديثين. **وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع**: أي الوسائل إلى سوء الاعتقاد **لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحّةَ العدوى، فيقع في الحرج**: أي الإثم **فأمر بتجنبه حسماً للمادّة. والله أعلم**..

وقد صنّف في هذا النوع الإمام الشافعيُّ كتابَ اختلاف الحديث، لكنه لم يقصد استيعابَه، بل ذكر جملة ينبه بها العارف على طريق ذلك، **وصنّف فيه بعده ابن قتيبة** فأجاد **والطحاوي وغيرهما**، وهذا فنّ مهمّ يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما تكفل القيام به الجامعون بين الحديث والفقه والأصول، الغواصون على المعاني، ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يُشكل عليه شيء من ذلك. قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين،

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩٢، كتاب القدر (٣٠)، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٩)، رقم (٢١٤٣). والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٤٠.

أَوْ لاَ، وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخَرُ المَنْسُوخُ.

فمن كان عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما.

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إمّا أن يعرف التاريخ (أو لاَ) فإن عُرِف (وَثَبَتَ المُتَـأَخِّرُ) به أو بأصرح منه: أي من التاريخ، مثل أن يقول عليه السلام: هذا ناسخ وهذا منسوخ، أو ما في معناه، مثل كنت نهيتُكم الخ (**فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخَرُ المَنْسُوخُ**) وهو فن مهم صعب يفتقر إليه بحيث كان فرض كفاية أعيى الفقهاء وأعجزهم. قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. إنما يفتي من عرفه. فقيل له: من يعرفه؟ قال: عُمر رضي الله عنه. **والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بالمكلفين بدليل شرعي متأخر عنه**: وإنّما قال «تعلق حكم» لأن نفس الحكم قديم، لا يرتفع، وخرج به المباح بحكم الأصل، فإنه ليس بحكم شرعي، والرفعُ بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي[(١)]، وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته، أو منفصل عنه مُخَصِّص للعموم أو مُقَيد للإطلاق إذ لا تأخّر فيها، وخرج أيضاً قولُ بعض الصحابة: خبرُ كذا ناسخٌ. **والناسخ: ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى**. وإنما هو دليل النسخ.

ويُعْرَفُ النسخُ بأمور أصرحها ما ورد في النص بأن أبطل أحد الخبرين المتعارضين **كحديث بُرَيْدَة في صحيح مسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ألا فَزُورُوها فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**[(٢)]، و«رَجمُ مَاعِزٍ دُونَ جَلدٍ»[(٣)] بعد قوله:

---

(١) انتقده الملا علي القاري قائلاً: وفيه نظر؛ لأن مآلها كلها إلى دليل شرعيٍّ. (شرح الشرح ـ ٣٧٧).

(٢) ٢/ ٦٧٢، كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربه... (٣٦٠)، رقم (١٠٦ ـ ٩٧٧)، ولكن بغير لفظ: «فإنها تذكر الآخرة»، وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجة ١/ ٥٠١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في زيارة القبور (٤٧)، رقم (١٥٧١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦، ولم ترد لفظة «ألا» في صحيح مسلم، والسنن الأربعة، ولكنها وردت عند الحاكم فليُتنبَّه.

(٣) أخرج الحديث الإمام أحمد في المسند ٥/ ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٧، بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ رَجَمَ مَاعِز بن مالك، ولم يذكر جلداً».

....

«الثيبُ بالثيّبِ جَلدُ مائةٍ ورَجمٌ بالحجارة»[١].

ومنها: أي من تلك الأمور **ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم تركَ الوضوء مما مسّته النار». أخرجه أصحاب السنن**[٢].

ومنها ما يعرف بالتاريخ: وهو كثير، كحديث شدّاد بن أوس وغيره أن رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٣] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم»[٤]. فقد بيّن الشافعي أن الثاني ناسخ للأول؛ لأنه كان في سنة عشر، والأول في سنة ثمان. **وليس منها**: أي من تلك الأمور التي يعرف بها النسخ **ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه**: أي لما يرويه الصحابيُّ آخر متقدم عليه، **لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله، فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم شيئاً قبل إسلامه**؛ إذ لو تحمل عنه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم قبل إسلامه ورواه بعد إسلامه وهو جائز كما سيجيء لا يجزم بتأخر ما رواه حتى يكون ناسخاً.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣)، رقم (١٣ ـ ١٦٩٠).

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مست النار (٧٤)، رقم (١٩٢). وسنن الترمذي ١/ ١١٦ ـ ١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٨٥)، رقم (٨٠) وسنن النسائي ١/ ١٠٨، كتاب الطهارة (١) باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٢٣)، رقم (١٨٥). وسنن ابن ماجة ١/ ١٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ذلك (٦٦)، رقم (٤٩٠)، واللفظ للنسائي.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤/ ١٧٤، كتاب الصوم (٣٠)، تعليقاً في ترجمة باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١٠/ ١٤٩، كتاب الطب (٧٦)، باب أي ساعة يحتجم؟ (١١)، رقم (٥٦٩٤).

وَإِلاَّ فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ. ثمّ

وأما الإجماع على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم **فليس بناسخ** له بمجرده، إذ لا ينعقد إلا بعد الرسول، وبعده ارتفع النسخ. **بل يدلّ على ذلك**: أي يدل على وجود خبر معه، يقع به النسخ، وعليه ينزل نص الشافعي والأصحاب وسائر المطلقين؛ لأن الإجماع إمّا عن نصّ، أو ما ينتهى إليه، كالقياس؛ لأنّ مستند الإجماع قد يكون قياساً، ومستندُ القياس النصُّ.

وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، أو لا، فإن أمكن الترجيح تعيَّن المصير إليه. (وَإِلاَّ) **فلا**، الترجيح: في اللغة جعل الشيء راجحاً، وفي الاصطلاح اقتران الأمارة بما يتقوّى به على معارضها، وهو إما بحسب المتن أو الراوي أو غيرهما، كأن يكونَ مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط، وكأن يكون راوي أحد الحديثين أكثر عدداً من الآخر، أو زيادة ثقة أو فطنة دون الآخر، وكان أحد الحديثين موافقاً لحديث آخر، ويؤيّده الآخر دون الآخر إلى غير ذلك مما يرتقي إلى خمسين وجهاً على ما جمعها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ. قال النووي: وقد ألحقت في هذا الباب ألفاظاً ولم يبيِّنها وبلغ بها غيرُه زيادة على مائة. **فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب**: إنما قال: «ما ظاهره التعارض» إذ لا يتعارض النصّان في الواقع، ولا يقع حكمان متناقضان شرعيان في نفس الأمر، **الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ** (**فَالتَّرْجِيحُ**) إن تعيّن (**ثُمَّ التَّوَقُّفُ**) **عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة**: أي الموجودة القائمة في الآن الحاضر. قال الجوهري: رَهَن: أي دام وثبت، والراهن الثابت، **مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم**.

ولما فرغ من أقسام المقبول شرع في أقسام المردود، فقال: (**ثُمَّ**

المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ، فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبَادي السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعدَ التَّابِعي، أَوْ غَيْر ذلِكَ، فَالأَوَّلُ المُعَلَّقُ.

(المَرْدُودُ) ومُوْجِب الرد: أي ما يجب لسببه الرد، هو فوات صفة القبول: أعني العدالة والضبط وغيرهما. **(إمَّا أن يَكُونَ لِسَقْطٍ)** من إسناد **(أَوْ طَعنٍ)** في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي، أو إلى ضبطه. **(فَالسَّقْطُ إِمَّا أن يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ)** تصرفِ **(مُصَنِّفٍ أو مِنْ آخِرِهِ)** أي الإسناد **(بَعْدَ التَّابِعِي أَوْ غَيْر ذَلِكَ فَالأَوَّلُ المُعَلَّقُ)** سواء كان الساقط واحداً أو أكثر: أي المعلق ما يكون السقط من مبدأ السند، ويعزى الحديث إلى من فوقه واحداً كان الساقط أو أكثر على التوالي، والأكثر سواء كان كل السند أو بعضه، كقول البخاري: وقال يحيى بن كثير عن عمر[1] بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: «إذَا قَاءَ فَلا يُفْطِر». حكاه ابن الصلاح عن بعضهم، وأقرّه: فقال: إنّ لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر حتى أن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد. انتهى. ولم يذكر المزّيّ هذا في «الأطراف» في التعليق ولا اقتصر فيه على الصحابي أيضاً مع كونه مرفوعاً. ولم يَشتَرِطْ[2] صيغة الجزم. ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزّي، فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم، كقال فلانٌ وَرَوى فلانٌ، وبصيغة التمريض كَ «يُروى وَيُذْكَرُ». قال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعضُ رجال الإسناد من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم، كَيُرْوى وَيُذْكَرُ، وقال: كأنَّ التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميعُ فيه من قطع الاتصال، واستبعد المصنّفُ أخذه من تعليق الجدار، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باقٍ على حاله غيرُ ساقط بخلاف تعليق الحديث.

وبينه وبين المعضل الآتي ذكرُه عموم وخصوص من وجهٍ[3]، فمن حيث

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة «عمير» والصواب «عمر» كما في صحيح البخاري.

(٢) قوله لم يشترط: أي لم يشترط المصنف.

(٣) فيه نظر؛ لأنَّ المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلّق؛ فيكونان متباينين. اللّهم =

....

تعريف المعضل[١] **بأنه سقط منه اثنان فصاعداً** على التوالي من أيّ موضع كان، يجتمع مع بعض صور المعلّق. وهو فيما إذا كان الساقط اثنين فصاعداً من مبادي السند، **ومن حيث تقييد المعلّق بأنه من تصرف المصنّف من مبادي السند يفترق**: أي المعضلُ **عنه، إذ هو أعمّ من ذلك**، ويفترق المعلق عنه فيما إذا كان الساقط واحداً فقط.

فإن قيل: المعضل من أقسام «غير ذلك»، فكيف يصدق أحدهما على الآخر؟ قلنا: لعل المراد من مبادي السند فقط أو من آخره فقط.

ومن صور المعلَّق أن يُحذف جميعُ السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله صلَّى اللّه عليه وآله وسلم. **ومنها أن يحذف إلاّ الصحابي، أو إلاّ التابعي والصحابي معاً. ومنها أن يحذف من حَدَّثَه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه: هل يسمى تعليقاً أو لا؟ والصحيحُ في هذا التفصيلُ** وهو هذا: **فإن عرف بالنص** من المعلق **أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّس قُضِيَ به**: أي بالتدليس، **وإلاّ فتعليق. وإنّما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف**: يعني أن حال الراوي المحذوف غير معلوم، **وقد يُحكَم بصحته**: أي المحذوف **إن عُرِف بأن يجيء مسمى من وجه آخر**: أي مسمى في إسناد آخر، **فإن قال: جميعُ من أحذِفُه ثقاتٌ جاءت مسألة التعديل على الإبهام** من غير تسمية المُعَدِّل، كما إذا قال: حدَّثني الثقةُ ونحو ذلك من غير أن يُسَمّيَه اختلف فيه، فعند بعضهم يكتفى به. **وعند الجمهور** ـ ومنهم

= إلّا أن يقال: المراد من قول المصنف في المتن: «أو غير ذلك» إنما هو المغايرة مُطلقاً، لا المباينة، والتقسيم اعتباري لا حقيقي، والأقسام متصادقة... والظاهر أنّه أراد بالعموم والخصوص من وجهٍ مجرّد الاجتماع في وصفٍ والافتراق في آخر؛ وبيانُه قوله: «فمن حيث تعريفُ المعضل» الخ. (شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٣٩٢).

(١) قال الملّا علي القاري: توضيحه أنهما مجتمعان حيث أسقط مصنّفٌ من مبادي السند أكثر من واحد على التوالي. ويصدق المعلّق بدون المعضل حيث أسقط مصنّف من مبادي السند واحداً أو أكثر لا على التوالي، ويصدق المعضل بدون المعلق حيث أسقط مصنف اثنين فصاعداً على التوالي من الأوسط لا من المبادي، أو أسقطهما منها غير المصنف. (شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٣٩٣).

وَالثَّانِي المُرْسَلُ.

الخطيب والفقيه أبو بكر الصيرفي ـ لا يكتفى به في التوثيق، **ولا يقبل حتى يسمى، لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع هذا التعليقُ، والحذفُ في كتاب التُزِمَتْ صحتُه كالبخاري ومسلم، فما أتى فيه بصيغة الجزم**، كقال فلانٌ، وروى فلانٌ، **دلّ على أنه ثبت إسناده عنده**؛ فإنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه. **وإنّما حَذَفَ لغرض من الأغراض**: وهو إما التكرار، أو أنه أسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبّه بالتعليق عليه، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو أو مطلقاً، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه أو سمعه في حالة المذاكرة، فقصد بذلك الفرق بين ما حدّثه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة. وأحاديث المذاكرة قلّما يحتجّون بها، أو أنه نبّه بذلك على موضع يُوهم تعليلَ الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. **وما أتى فيه بغير الجزم**: أي بصيغة التمريض، كَيُذْكَرُ ويُرْوى ويُقَالُ ونُقِل ورُوِيَ ونحوها كقِيلَ، **ففيه مقال، فلا يُحكم له بالصحّة عنده** عن المضاف إليه لمجرّد هذه الصيغة لعدم إفادتها ذلك. **وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النكت على ابن الصلاح»**. قال بعض متأخري المغاربة: إنه قسم ثان من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه، وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: إذا قال: قال لي أو قال لنا، فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج. قال: وكثيراً مَا يُعَبِّر المحدّثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديثُ المذاكرات قلّما يحتجّون بها، وردّ ابن الصلاح هذا القول من حيث إنه مخالف لِمَا قاله أبو جعفر بن أحمد النيسابوري أنه قال: كلّما قال البخاري: «قال لي أو قال لنا» فهو عرض ومناولة. وذلك أن أبا جعفر أقدم منه وأعرف بالبخاري.

(وَالثَّانِي): **وهو ما سقط من آخره مَن بعد التابعي، هو (المُرْسَلُ)**: وهو مأخوذ من قولهم ناقة مِرسال أي سريعة السير، أو من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] فكأنَ الراوي وأسرع وأطلق. **وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً،**

....

قال رسولُ الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك مما يضيفه إليه صلى الله عليه وآله وسلم كالحِلْيَة، هذا هو المشهور، وهو المعتمد. وقيّده بعضهم بالكبير، وقالوا: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً بل منقطعاً؛ لأنّهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثرُ روايتِهم عن التابعين. وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير» وقال المصنف: لم أرَ التقييد بالكبير صريحاً عن أحد، نعم قيّد الشافعي المرسلَ الذي يقبل إذا اعتُضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير. ولا يلزم من ذلك أن لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً. وأطلقه الفقهاء والأصوليون على قول مَنْ دون التابعي منقطعاً كان أو معضلاً: «قال النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم. **ولذلك قال ابن الحاجب في المختصر: المرسل قول غير الصحابي «قال رسول الله ﷺ»**.

والتابعي الكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجُلُّ روايته عنهم، كقيس بن أبي[1] حازم وسعيد بن المسيّب. والصغيرُ هو الذي لم يلق من الصحابة إلا العددَ اليسيرَ، أو لقي جماعة إلا أن جُلَّ روايته عن التابعي كيحيى بن سعيد الأنصاري.

وإنما ذُكِرَ: أي المرسلُ **في قسم المردود للجهل بحال** الراوي **المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً**، لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة، **وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقةً** لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات، **وعلى الثاني**: أي على تقدير كونه ثقةً **يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد**: أي يرتقي الاحتمال، **أمّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض**.

---

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة «أبي» والصواب ما أثبتناه. (انظر شرح القاري على شرح نخبةالفكر، ص: ٤٠٠).

....

هذا: أي كون المرسل حديثاً ضعيفاً مردوداً لا يُحْتَجُّ به عند جماهير المحدثين، وكذا عند الشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال مالك في المشهور عنه إنه صحيح، وأبو حنيفة وطائفة من أصحابهما وغيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه إنه صحيح محتجٌّ به، بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنه لم يأت عنهم إنكاره ولا عن واحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين اللذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلّى اللّه عليه وآله وسلم بالخيرية. وبالغ بعض القائلين بقبوله، فقوّاه على المسند مُعَلِّلاً بأن مَن أَسْنَدَ فَقَدْ أَحالَكَ، وَمَنْ [أَرْسَلَ فَقَد][1] تَكَفَّلَ لَكَ وهذا [إذا لم يُعْتَضَدْ][2].

فإن اعْتُضِدَ بأن **عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف** وأنه لا يقبل[3] **لبقاء الاحتمال** المذكور **وهو أحد قولي أحمد** الغير المشهور عنه، **وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً**، اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُباينُ الطريق الأولى أو لم يعتضد به. **وقال الشافعي: يقبل إن اعتُضِدَ بمجيئه من وجه آخر يُبَاينُ الطريق الأولى** بأن يكون شيوخهما مختلفة، **مسنداً كان أو مرسلاً**، أو اعتضد بأن أفتى عوامُّ أهل العلم بمعناه، أو كان المُرسِل متصفاً بكونه من كبار التابعين، **ليترجح احتمال كون المحذوف ثقةً في نفس الأمر**. فإن قيل: إذا اعتضد بمسند، فالمسند هو المعتمد، ولا حاجة إلى المرسل. قيل: إن المرسل تقوى

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين المعكوفين.

(٢) حُرِّف بقوله: «إذا لم يعتقد». والصواب ما أثبتناه، كما يدلّ عليه ما بعده من قوله: «فإن اعتُضِدَ».

(٣) انتقده الملّا علي القاري رحمه الله تعالى قائلاً: «قال شارح: «إلى التوقف، وأنّه لا يقبل». وظاهره مناف للتوقف إن قُرِىء بفتح «أنّه» وأمّا إذا قُرِىء بكسر «إنّه» فله وجه، وهو: أنّ التعليل إنّما هو لعدم القبول المستلزم لعلّة عدم الردّ، وهو بقاء الاحتمال، إذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفياً وإثباتاً». (شرح شرح نخبة الفكر، ص٤٠٧).

وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي فهو المُعْضَلُ، وَإِلا فَالمُنْقَطِعُ،

بالمسند، وبَانَ به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج إذ المسند قد يكون ضعيفاً. وقيل: هما دليلان إذ المسند دليل برأسه، والمرسل يعتضد به ويصير دليلاً آخر، فيرجح بهما الخبرُ عند معارضة خبرٍ ليس له طريق سوى مسنده. **ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَل مرسلُه اتفاقاً.**

(وَ) القسم (الثَّالِثُ) من أقسام السقط من الإسناد (إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوالِي) من أي موضع كان، ولم يذكر ابن الصلاح والنووي وغيرهما قيد التوالي، كقول مالك: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم **(فَهُوَ المُعضَل)** قال ابن الصلاح: أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مُعضَل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ، ووُجِّهَ بأن مُفعَلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي عدّي بالهمزة، وهذا لازم معها، وقال: بحثتُ فوجدتُ له من قولهم: أمر عضيل: أي مُستَغلِقٌ شديدٌ. وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي. قال السخاوي: المُعضَل بفتح الضاد من الرباعي المتعدي، يقال: أعضله فهو مُعْضَل وعَضِيل، والعضيل المُسْتَغلِقُ الشديد، فكأنّ المحدث الذي حدّث به أعضله، حيث ضيّق المجال على من يؤديه إليه وحال بينه وبين معرفة رُواته بالتعديل أو الجرح. وشدّد عليه الحال، ويكون ذلك الحديث مُعضَلاً لإعضال الراوي له، وقد يقال: إنّ أعضل بمعنى استغلق لازم، وأما المتعدي فهو بمعنى أعيى فإشكال المأخذ باق غير مندفع. قال الجوهري: أَعْضَلَنِي فلانٌ: أي أعياني أمرُه، وقد أُعْضِلَ الأمرُ: أي اشتدَّ واستغلق، وأمر معضل: لا يهتدى لوجهه. فالأولى أن يقال: إنه من أعضل بمعنى أعيى.

(وَإِلاَّ) بأن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً (فَـ) هو (المُنْقَطِع). وكذا إن سقط واحدٌ فقط أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي، بل لا يزيد في كل موضع من الإسناد عن واحد، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والخطيب وابن عبد البر وغيرُهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه بحيث يشمل المرسلَ والمعضلَ

ثُمَّ السَّقْطُ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً أَوْ خَفِيًّا. وَالأَوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ، وَالثَّانِي المُدَلَّسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ،

والمعلَّق، لكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. وقيل: ما اختلّ فيه رجل قبل التابعي محذوفاً كان الساقط أو مبهماً، كرجل وشيخ. وقيل: ما رُوِي عن تابعي أو مَنْ دونه قولاً له أو فعلاً. قال النووي: وهذا غريب ضعيف بعيد. فإن هذا هو المقطوع لا المنقطع.

(ثَمَّ) إِنَّ (السَّقْطَ) من الإسناد (قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً) يحصل الاشتراك في معرفته: أي يعلم الحُذَّاق وغير الحُذَّاق، **لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه (أَوْ) يَكُونُ (خَفِيًّا) فلا يدركه إلا الأئمة الحُذّاق المطّلعون على طرق الحديث**: أي أسانيده، **وعِلَل الأسانيد** القادحة فيه.

(فالأَوَّل) وهو الواضح (يُدرَك بِعَدَم التَّلاقِي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه، لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة. وسيجيء معناهما. **(وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخ)**: وسيجيء معناه أيضاً، **لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.**

(وَ) القسم (الثَّانِي): وهو الخفي (المُدَلَّسُ) بفتح اللام سُمِّي بذلك لكون الراوي لم يسم من حَدَّثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يُحدّثه به. واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك: وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء (وَيَرِدُ) الحديث المدلس **(بِصِيغَةٍ) من صيغ الأداء (تَحْتَمِلُ) وقوع (اللُّقِيّ) بين المُدَلِّسِ ومن أسند عنه (كَعَنْ، وَ) كذا (قَالَ). ومتى وقع بصيغة صريحة، كان كذباً**، فالمُدلّس ثلاثة أقسام: أحدها ما ذكره المصنف: وهو أن يُسْقِط اسمَ شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخ شيخه أو مَن فوقه فيُسنِد ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال. بل بلفظ مُوهِم له، كعن فلان، أو إن فلاناً قال، أو قال فلان، وإنما يكون تدليساً إذا كان المُدلِّس لقيه ولم يستمعه منه، أو سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث. مثال ذلك ما روي عن علي بن خَشْرَم، قال: كُنّا عند ابنِ عُيَيْنَةَ، فقال: قال الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت. ثم قال: قال الزهري: فقيل: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من

....

الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

وثانيها أن يصف المُدَلِّس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصفٍ لا يُعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك يوعّر الطريق إلى معرفة السماع له، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد القرّاء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داؤد السجستاني صاحب السنن.

وثالثها: تدليس التسوية: وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة فيأتي المُدَلِّس الذي سمع الحديث عن الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، فيستوي الإسناد كلّه ثقات.

فهذا شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد. وأما القسم الأول فمكروه جدًّا، ذمّه أكثر العلماء وكان شعبةُ أشدَّهم ذمًّا فروى الشافعي عن شعبة، قال: التدليس أخو الكذب، وقال: لأن أَزنِي أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّسَ. وقال: وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير. والقسم الثاني أمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه والمروي، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله. ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف الغرض الحامل على ذلك كأن يكون المروي عنه ضعيفاً فيدلِّسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء وكأن يكون المروي عنه صغيراً في السن أو متأخراً في الوفاة قد[1] شاركه في السماع منه مَنْ هو دونه.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلاّ ما صرَّح فيه بالتحديث: أي بيّن السماع فيه بحيث زال احتمالُ الانقطاع وأتى بلفظ مبيّن للاتصال وصريح فيه، كسمعتُ وحَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا وشبهها فهو مقبول محتجٌّ به **على الأصح**؛ لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو تحسين بظاهر الإسناد وضرب من الإبهام بلفظ محتمل فإذا صرَّح زال الإبهام فيقبل ويحتج به. وقال فريق من المحدثين

---

(١) حُرِّفَ في المطبوعة ب «أو» والصحيح ما أثبتناه من علوم الحديث، ص: ١١٤.

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ ثُمَّ الطَّعْنُ

والفقهاء: من عُرِفَ بارتكاب التدليس ولو مرّةً صار مجروحاً مردود الرواية وإن بين السماع وأتى بصيغة صريحة في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه.

(**وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ**) **إذا صدر** (**مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ**) **من حدث عنه، بل بَيْنَه**: أي بين من حدَّث عنه **وبينه واسطةٌ. والفرق بين المدلِّس والمُرْسَل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذُكِرَ هنا، وهو أن التدليس يختص بمن رَوَى عمن عُرِفَ لقاؤه إيّاه، فأمّا إن عاصره ولم يُعْرَف أنّه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرةَ ولو بغير لقي**، كالنووي والعراقي **لزمه دخولُ المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه**: خبر أن **إطباقُ أهلِ العلم بالحديث**، فاعل يدل **على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النَّهْدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لَقُوْه أم لا، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمامُ الشافعي وأبو بكر البَزَّار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد.**

ويُعْرَفُ عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، كما أخبر ابن عُيينة على من روى عنه وقد مرَّ، **أو بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ** كحديث العَوَّام بن حَوْشَب عن عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكَبَّر». قال الإمام أحمد: العوّام لم يُدرِك ابن أبي أوفى. **ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ** أو أكثر **بينهما** كما قال بعضهم **لاحتمال أن يكون من المزيد**. وهو كما سيجيء أن يزيد الراوي في إسناد واحد رجلاً أو أكثرَ وهماً منه وغَلطاً. **ولا يُحْكَم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنّف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لِمُبْهَم المراسيل» وكتاب «المَزِيد في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ» وانتهت ههنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.**

(**ثُمَّ الطَّعْنُ**) **يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلّق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز**

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ،

أحد القسمين من الآخر، بأن يبيّن جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلّق بالضبط، بل بَيَّنَها[١] مختلطة، **لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي** وتقرب أحدهما إلى الآخر فإن بعض [أقسام أحد القسمين يترتب في الأشديّة على بعض][٢] أقسام الآخر دون أقسام الآخر، **لأن الطعن (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي) في الحديث النبوي، بأن يروي عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم ما لم يَقُلْه متعَمِّداً لذلك (أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ) بأن لا يروي ذلك الحديث إلاّ من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأوّل، (أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ): أي كثرته (أَوْ غَفْلَتِهِ) عن الإتقان:** أي الحفظ **(أَوْ فِسْقِهِ): أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر.** فإن ما يبلغ الكفر داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة، **وبينه وبين الأول عموم** وخصوص مطلقاً فالأول أخص والثاني أعم، لأن الفسق يصدق على ما صدق عليه الكذب دون العكس، **وإنما أفرد الأول** مع اندراجه في الفسق **لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه. (أَوْ وَهْمِهِ) بأن يروي على سبيل التوهّم (أَوْ مُخَالَفَتِهِ): أي للثقات (أَوْ جَهَالَتِهِ) بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (أَوْ بِدْعَتِهِ) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لا بمعاندة؛** فإنّ ما يكون بمعاندة كفر، **بل بنوع شبهة** وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت كأدلة المبتدعين لكونها مدخولاً[٣] **فيها (أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ) وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته**[٤].

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة «بَيَّنَ» والصواب «بَيَّنَها» كما أثبتناه، انظر شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٤٢٩.

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من العبارة، وقد أثبتناها من شرح الملّا علي القاري على شرح النخبة، ص: ٤٣٠.

(٣) قوله مدخولاً: أي فاسداً.

(٤) كذا في نسخة شرح الشرح، والصواب «وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقلّ من إصابته» =

فَالأَوَّلُ المَوْضُوعُ،

(فَـ) **القسمُ** (**الأَوَّلُ**) **وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو** (**المَوْضُوعُ**) فيه تسامح؛ لأن الموضوع، هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به، ويقال له: «المُخْتَلَق»، بقاف بعد لام مفتوحة و«المَصْنُوع»؛ لأن واضعه اختلقه وصنعه **والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنةً**. قال الربيع بن خُثَيْم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره. وقال ابن الجوزي: إن الحديث المنكر يقشعرُّ له جلد الطالب للعلم، وينكسر منه قلبه في الغالب.

وقد يُعْرَف الوضعُ بإقرار واضعه: أي واضع الحديث المتفرد به، كقول عمر بن صبيح: أنا وضعت خطبة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم: أي التي نسبها إليه، وكالحديث الطويل عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن، اعترف راويه بالوضع، أو ما ينزل منزلة الإقرار بأن تعين التفرد بتاريخ مولده بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه. **قال ابن دقيق العيد: لكن لا يُقْطَعُ بذلك**: يعني أن هذا ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ **لاحتمال أن يكون كَذَبَ في هذا الإقرار، انتهى. وفهم منه**: أي من كلامه هذا، **بعضُهم أنه لا يعمل بهذا الإقرار أصلاً لكونه كاذباً**. وردّ عليه المصنف وقال: **وليس ذلك مرادَه، وإنما نفى القطع بذلك**: أي إنما نفى أن يكون الإقرار قاطعاً في كونه موضوعاً، **ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم**: أي نفي الإقرار نَفْسِه الذي هو الحكم بالوضع؛ **لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك**: أي: الحكم بالظن الغالب **لما ساغ قتل المُقرّ بالقتل ولا رجمُ المُعْتَرِف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبَيْنِ فيما اعترفا به**.

= وسيأتي التعليق مبسوطاً عند التفصيل في مبحث الشاذ على ص١٩٨.

....

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي، كالتقرب للخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم وغيره، **كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذُكِرَ بحضرته الخلافُ في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم** قائلاً فيه **أنّه قال: سمع الحسن من أبي هريرة**: رواه البيهقي في المدخل، ونحوه: أنّ ابن عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل عن فتح مكة، فقال: عَنْوَةً، فطولب بالحجة، فقال: حدثنا ابن الصوّاف ثنا عبد الله بن أحمد [ثنا أبي][(١)] ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة، أكان صُلْحاً أو عَنْوَةً؟ فسألوا عن ذلك رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهِ عليه وآله وسلم فقال: كان عَنْوَةً. هذا مع أنه اعترف أنه صنعه. في الحال ليدفع به الخصم. **وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح». فزاد في الحديث** لفظةَ: **«أو جناح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام**، فتركها بعد ذلك. وقال: أنا حملته على ذلك. والسبق بفتح الموحدة ما يجعل من المال، رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سَبَقْتُ. والخف واحد أخفاف البعير، والحافر واحد حوافر الدابّة.

ومنها ما يوجد من حال المروي كأن يكون مُناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، كالإجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر، بخلاف الظني كالإجماع السكوتي المنقول بطريق الآحاد، **أو صريح العقل حيث لا يَقْبَلُ شيءٌ من ذلك التأويلَ**. وكذا إن لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به ذلك. وإليه أشار ابن السبكي في «جمع الجوامع»: فقال وكل خبر أَوْهَمَ باطلاً، ولم يَقْبَلِ التأويلَ فباطل، أو نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يُمَثَّلُ له برواية «لا يبقى على ظهر الأرض

---

(١) سقط في المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، والصحيح ما أثبتناه. انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٤، وشرح شرح النخبة للقاري، ص: ٤٤٠.

....

بعد مائة سنة نفس منفوسة» لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها «منكم»، وكِركَّة اللفظ إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم ولم يُرْوَ بالمعنى. وربما يجتمع ركَّة اللفظ والمعنى، وذلك أبلغ، بل ركاكة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه، والمجازفة في الوعد والوعيد، ومخالفته الشرع.

ثم المروي تارة يخترعه الواضع: أي يكون المروي كلاماً لنفس الواضع، وهو أكثر. **وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح**، كمالك بن دينار، **أو قدماء الحكماء**، كالحَارِثِ بن كَلَدَةَ، **أو من الإسرائيليات**: أي من كتب بني إسرائيل، **فيُضِيفه** إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، **أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فَيُرَكِّبَ له إسناداً صحيحاً ليُرَوِّجَ**.

والحامل للواضع على الوضع إما عدمُ الدين كالزَّنَادِقَة: الذين لا يتديّنون بدين، يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم[(١)] بن العوجاء الذي أمر بضرب عنقه محمدُ بن سليمان بن علي، وكالحارث الكذاب الذي ادعى النبوّة، وأمثاله وضعوا جملاً، بل ألوفاً من الحديث استخفافاً بالدين، وتلبيساً على المسلمين، فبيّن نُقَّادُ الحديث أمرَها في ذلك كله، ولم يخف عليهم من شأنها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة. قال: تعيش لها الجهابذة: أي نُقَّادُ الحديث وحُذّاقه، [قال الله تعالى:][(٢)] ﴿نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، انتهى. ومِنْ حِفْظِه هَتْكُ[(٣)] مَنْ يكذب على رسول اللّهِ صلّى اللّه عليه وآله وسلم. وقال الدارقطني: يا أهل بغداد! لا يطمع أحد منكم في الكذب على رسول الله صلّى

---

(١) قوله عبد الكريم بن العوجاء: والصواب عبد الكريم بن أبي العوجاء، انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٤، وفتح المغيث ١/ ٣٠٠.

(٢) سقط من المخطوطة والمطبوعة ما بين المعكوفتين من العبارة، قد أثبتناه من شرح شرح نخبة الفكر للملّا علي القاري، ص: ٤٤٦.

(٣) حرّف في المطبوعة بـ: «هلك».

....

اللَّه عليه وآله وسلم ـ ما دُمْتُ حيًّا. قال ابن عدي: لمّا أخِذَ عبد الكريم ليُضْرَب عنقُه. قال لقد وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث أُحَرِّم فيها وأُحَلِّل.

والمظانُّ للموضوعات كثيرة، منها الكتب المؤلفة في الضعفاء، كالكامل لابن عدي، بل أُفرِدَتْ بالتأليف.

أَوْ غَلَبَةُ الجَهْلِ كبعض المتعبدين الذين يُنْسَبُونَ إلى الزهد والصلاح، وضعوه في الفضائل والرغائب، ويتديّنون بذلك في زعمهم وجهلهم، وهم أعظم الأصناف ضرراً، لأنّهم يحتسبون بذلك، ويرونه قربةً فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يثقون بهم، ويركنون إليهم لِمَا نسبوا إليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم. ومثال ذلك ما رُوي عن أبي عِصْمة نوح بن أبي مريم المَرُوَزِي قاضي مَرْو فيما رواه حاكم بسنده إلى أبي عمّار المَرْوَزِي أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذا حِسْبَةً.

أَوْ فَرْطُ العصبية كبعض المقلّدين، كما ذكر الواحدي حديثَ أُبَيّ بن كعب الطويل في فضائل السور سورةً سورةً، وقلّده غيره في ذكرها في التفسير كالزمخشري والقاضي البيضاوي، وكلهم أخطأوا، ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وتكفل بإيراده العماد ابن كثير في تفسيره.

أو **اتباعُ هوى بعض الرؤساء**، كمأمون بن أحمد الهروي في وضعه حديثاً: «يكون في أمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس»[١]. **أو الإغرابُ لقصد**

(١) وتمامه: «يكون أضرَّ على أمّتي من إبليس». وهذا مثال لفرط العصبيّة، والمثال الصحيح لاتباع هوى بعض الرؤساء ما سبق من قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي من زيادة لفظة: «أو جناحٍ» في الحديث.

والثَّانِي المَتْرُوكُ.

الاشتهار: ليشتهر عند الناس.

وكُلُّ ذلك: أي جميع ما ذكر من أقسام الموضوع **حرامٌ بإجماع من يعتد به** كالمجتهدين ممن ليس من أهل البدعة، لقوله عليه السلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». **إلاّ أنَّ بعضَ الكرّامية**: بالتشديد على المشهور طائفة من المبتدعة تنسب لمحمد بن كرَّام، **وبعضَ المتصوِّفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب**: أي فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية. واستدلّوا بما روي في بعض الحديث: «مَنْ كَذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ به النَّاسَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ». وحمل بعضهم حديث «من كذب عليّ» على أنَّ المراد أنه ساحر أو مجنون[١] **وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل**، لِمَا ذكرنا من الحديث، وما ذكروه فهو من التأويلات الفاسدة؛ **لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية. واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجُوَيْني، فكفّر من تعمّد الكذب على النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع**، مع العلم بحاله بسند أو غيره في أيِ معنى كان من الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها، **إلاّ مقروناً ببيانه**. أي بيان أنه موضوع، **لقوله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم: مَنْ حَدَّثَ عنّي بِحَديث يُرَى**: بضم أوله أي يظنّ، أو فتحه أي يعلم، **أنه كذب فهو أحد الكاذِبَيْنِ**، بصيغة التثنية والجمع. **أخرجه مسلم**، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها، فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان.

(وَ) القِسْمُ (الثَّانِي) من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو (المَتْرُوكُ): جعله قسماً مستقلاً، وسمّاه متروكاً؛ لأن

---

(١) يعني حَملَ بعضهم على أنّ المراد به من قال في حقه ـ صلى اللّه تعالى عليه وسلم ـ ساحرٌ، أو مجنون، أو شاعرٌ، وأمثال ذلك، كما في فتح المغيث للسخاوي ج١/ ص٣٠٦. وشرح الشرح للقاري ص٤٥١.

وَالثَّالِثُ المُنْكَرُ على رَأيٍ وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ. ثُمَّ الوَهْمُ إن اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ،

اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يُسَوِّغ الحكم بالوضع.

(**وَالثَّالِثُ المُنْكَرُ عَلى رَأيٍ**) **من لا يشترط في المنكر قيدَ المخالفة**: يعني ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً، إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيفَ كما تقدّم، وأمّا من يشترط فيه ذلك فلا. (**وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ**). **فَمَن فحشَ غلطُه أو كثرت غفلتُه أو ظهرَ فسقُه فحديثُه مُنكر**.

(**ثُمَّ الوَهْمُ**): أي رواية الحديث على سبيل التوهم، وذلك قد يقع في الإسناد وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر، والأول قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال واشتباه الضعيف بالثقة، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من الإسناد الموصول. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن، مثاله ما رواه الثقات كيعلى بن عُبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «البَيِّعَان بالخيار» الحديث، فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلّل غير صحيح، والمتنُ على كل حال صحيحٌ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة في أصحاب سفيان عنه. فَوَهَمَ يَعلى بن عُبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

وهو القسم السادس وإنما أفصح به لطول الفصل (**إن اطُّلِعَ عَلَيْهِ**): **أي على الوهم**، (**بالقَرَائِنِ**) **الدَّالَة على وهم راويه من وصل مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخال حديثٍ في حديثٍ**، المنبّهةِ للعارف عليه بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاءً بغلبة الظن، أو يتردد لعدم ترجيح أحد من الطرفين، فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها، وأما إن لم يطّلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من أقسام المقبول. مثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه

وَجَمْعِ الطُّرقِ: فَالمُعَلَّلُ.

كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك أنه حدَّثه، قال: «صلّيتُ خلف النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حُمَيْد عن أنس، قال: «صلّيت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم». وزاد الوليد بن مسلم عن مالك فيه: صليتُ خلفَ رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر: وهو عندهم خطأ، وحديث أنس قد أعلّه الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة. **أو نحو ذلك من الأشياء القادحة**، كإرسال موصول أو وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة.

ويحصل معرفة ذلك بكثرة التَّتَبُّعِ (وَجَمْعِ الطُّرُقِ): أي طرق الحديث والنظر في اختلاف رُوَاتِه وضبطهم وإتقانهم ليحصل الترجيح بذلك، ويعلم أنه موصول أو مرسل، موقوف أو مرفوع، ورواية غيرهم على سبيل التوهم، فقد روي عن علي ابن المَدِيني، أنّه قال: الباب إذا لم يُجْمَع طرقُه لم يتبين خطأُه.

(فَـ) هذا هو (المُعَلَّلُ): قد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالترمذي والبخاري وابن عدي والدارقطني، وكذا في عبارة الأصوليين والمتكلمين تسميتُه بالمعلول، وردّ عليه ابنُ الصلاح، وقال: وذلك مردود عند أهل العربية واللغة؛ لأن المعلول من عَلَّه بالشراب: أي سقاه مرّةً بعد أخرى وهو غير ملائم هنا، وسمّاه مُعَلَّلاً. قال العراقي: الأجود في تسميته المعلل. وكذا وقع هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل أعلَّه فلانٌ بكذا، وقياسه مُعَلٌّ. قال الجوهري لا أعلّك الله بعلّة: أي ما أصابك اللّه بعلّة. وأمّا عَلَّله فإنما يستعملها أهلُ اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام، والعلّة: عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة في صحة الحديث، فالحديث المعلّل: هو الحديث الذي اطُّلعَ على علّة تقدح في صحته مع أن

ثُـمَّ الـمُـخَـالَـفَـةُ إنْ كَـانَـتْ بِـتَـغْـيِـيـر الـسِّـيَـاق: فَـمُـدْرَجُ الإِسْـنَـادِ؛

ظاهرَه السلامة، ليس للجرح مدخل فيها لكونه ظاهر السلامة.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها وأشرفها، حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علّة حديثٍ أَحَبُّ إليَّ من أن أكتبَ عشرين حديثاً ليس عندي. **ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامّة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلّم فيه إلاّ القليلُ من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شَيْبَة وأبي حاتم وأبي زُرْعَة والدَّارَقُطْنِي. وقد يَقْصُر عبارةُ المُعَلِّلِ عن إقامة الحجة على دعواه،** بل تدرك بالذوق، **كَالصَّيْرَفِيِّ في نقد الدراهم والدنانير،** قال ابن مهدي: إنّه إلهام، لو قلتَ له: مِنْ أَيْنَ قلتَ هذا؟ لم تكن له حجّةٌ، وكم من شخصٍ لا يهتدي لذلك. واعلم أنّ بعضهم يطلق العلّة على غير المعنى المذكور، ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث كالتدليس. والترمذي سمَّى النسخ علّةً. قال السخاوي: فكأنّه أراد علّةً مانعة من العمل، لا الاصطلاحية.

(ثُمَّ المُخَالَفَةُ): وهو القسم السابع (إنْ كَانَتْ) واقعة (بِـ) سبب (تَغْيِير السِّيَاقِ): أي سياق الإسناد. **(فَـ) الواقع فيه ذلك التغيير (مُدْرَجُ الإِسْنَادِ): وهو أقسام، الأول أن يَرْوِي جماعةٌ الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكلّ على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولم يبيّن الاختلاف**: يعني يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم باتفاق، ولم يبيّن الاختلاف. مثاله حديث رواه الترمذي عن بُنْدار عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحْبِيلُ عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله! «أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ . . . .»[1] الحديث. وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان، فرواية واصل هذه مُدْرَجَةٌ على

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/ ٣١٤، كتاب تفسير القرآن (٤٤)، سورة الفرقان (٢٥)، باب (١)، رقم (٣١٨٢).

....

....

رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلاً لم يذكر فيه عمراً بل رواه عن أبي وائل عن عبد الله، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش فوافق روايته بروايتهما، وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفَصَلَ أحدهما عن الآخر، كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله. وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شُرَحْبِيل.

الثاني أن يكون المتن عن راوٍ إلاّ طرفاً منه: أي بعضاً منه، **فإنّه عنده بإسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول**: مثاله حديث رواه أبو داؤد[1] من رواية زائدة وشريك، ورواه النسائي[2] من رواية سفيان بن عُيَيْنَة، كلهم عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه وائل بن حُجْر[3] في صفة صلاة رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ فرأيت الناسَ عليهم جُلّ الثياب تحرّك أيديهم تحت الثياب». قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم، فقوله: «ثم جئت» ليس هو بهذا الإسناد، وإنما هو أُدْرِجَ عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل. هكذا رواه مُبَيِّناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميّزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصّلاها من الحديث وذكرا إسنادها، كما ذكرنا.
ومنه أن يَسْمَعَ الحديثَ، من شيخه إلاّ طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطةٍ فيرويه راوٍ عنه تامًّا بحذف الواسطة.

---

(١) في سننه ١/٤٦٦، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٤، ١١٥)، رقم (٧٢٧).

(٢) في سننه ٢/٢٣٧، كتاب التطبيق (١٢)، باب موضع اليدين عند الجلوس (٩٧)، رقم (١١٥٨) واللفظ لأبي داود.

(٣) حُرِّف هذا الاسم في الأصول كلها إلى «أبي وائل بن حُجر»، والصواب «وائل بن حجر». كما يظهر بعبارة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ١٤٦).

....

الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين إمّا عن صحابيين أو واحد فقط، **فيرويهما** معاً كاملين أو مختصرين أو أحدهما مختصراً دون الآخر **راوٍ** واحدٌ **عنه مُقْتَصِراً على أحد الإسنادين، أو يَرْوِيَ أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول**: مثاله حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال: «لا تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا»(١) الحديث. فقوله: «وَلاَ تنافسوا» مُدْرَج في هذا الحديث، أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا»(٢). وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وليس في الأول «ولا تنافسوا» وإنما هو في الحديث الثاني.

الرابع أن يسوق الإسناد فيعرضَ عليه عارضٌ، فيقول كلاماً مِنْ قِبَلِ نفسه، فيظنُّ بعضُ من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك: أي الرابع أن لا يذكر المحدّث متنَ الحديث، بل يسوق إسنادَه فقط ثم يقطعه قاطعٌ فيذكر كلاماً من قِبَل نفسه فيظنّ بعضُ من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد. كذا قال السخاوي في شرح الألفية. ويظهر منه أنّه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع، فلا يصدق تعريف مُدرج المتن عليه، فلا يرد ما قيل: إنّ تعريفَ مدرج المتن غيرُ مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الإسناد فيه. **هذه أقسام مدرج الإسناد**. أما الثلاثة الأُوَلُ فظاهر، وأمّا الأخير فتغيير السياق فيه

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/ ٤٨٤، كتاب الأدب (٧٨)، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] . . . .(٥٨)، رقم (٦٠٦٦)، بلا لفظة: «ولا تنافسوا».

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٨٥، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس . . . .(٩)، رقم (٢٨ - ٢٥٦٣).

....

باعتبار أن سياق الإسناد يقتضي أن يَذْكر الحديثَ بعده لا كلاماً من قِبَلِ نفسِه.

وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه: أي يذكر الراوي صحابياً أو غيره، كلاماً لنفسه أو غيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز به عنه بأن يعزوه لقائله صريحاً أو كنايةً، فيتوهم مَنْ لا يعرف حقيقةَ الحال أنّه من الحديث، وحقيقته ـ على ما صرّح به السخاوي ـ إضافة شيء لغير قائله.

فتارة يكون في أوّله: مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَنٍ وشَبَابة فروياه عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]. فقوله: «أسبِغوا الوضوء» من قول أبي هريرة وُصِلَ بالحديث في أوّله، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي أياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبِغوا الوضوءَ. فإن أبا القاسم قال: «وَيْلٌ للأَعْقاب مِنَ النَّار». قال الخطيب: وَهِمَ أبو قَطَنٍ وشَبَابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سُقنا. وذلك أن قوله: «أسبِغوا» من كلام أبي هريرة، وقوله: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّار» من كلام النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم.

وتارةً في أثنائه: مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرَةَ بنت صفوان، قالت: سمعتُ رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَه فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]. قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، وَوَهِمَ في ذكر الاثنيين والرُفغ، وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/ ٢٦٧، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الأعقاب (٢٩)، رقم (١٦٥)، ومسلم ١/ ٢١٣، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها (٩)، رقم (٢٥ ـ ٢٤٠).

(٢) ١/ ١٤٨ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر. . . . رقم (١٠).

....

وتارةً في آخره: مثاله ما روى أبو خَيْثَمَةَ زهيرُ بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مُخَيْمِرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم علّمه التشهّد في الصلاة، فقال: قُل: «التَّحيات للَّه»[١] فذكره حتى قال: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك إن شئت أن تقومَ فَقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، كذا رواه أبو خَيْثَمَةَ فأدرج في الحديث: «فإذا قلتَ الخ» وإنما هو من كلام ابن مسعود، لا من كلام النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم. ومن الدليل عليه أن الثقة عبدَ الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحُرّ المذكور هكذا، واتفق حسين الجعفي وابن عَجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحُرّ على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شَبَابَةُ عن أبي خَيْثَمَةَ، ففَصَلَه أيضاً.

وهو الأكثر: أي ما يقع في الآخر هو الأكثر الأشهر؛ **لأنه يقع بعطف جملة على جملة**: أي في الواقع، فيمكن استقلاله من اللفظ السابق، فيتميز من لفظ الحديث، بخلاف ما إذا كان بغير جملة. قال ابن دقيق العيد: إنما يكون الإدراج بلفظٍ تابعٍ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، واستشكل: أي ابنُ دقيق العيد على الأولينِ، فقال: ومما يضعف أن يكون مُدرجاً في أثناء لفظ رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم لا سيّما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ» بتقديم لفظ «الأنثيين» على «الذَّكَرِ»، فههنا يضعف الإدراج لِمَا فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم. قال المصنّف: لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج، إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب التشهد (١٧٧، ١٧٨)، رقم (٩٧٠). والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢٢. والدارقطني في السنن ١/ ٣٥٣، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، رقم (١١، ١٢، ١٣).

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ،

(أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ) من كلام الصحابة أو من بعدهم. فيه تسامح من باب عموم المجاز، وإلا فالموقوف: هو ما يروى عن الصحابة، لا من بعدهم. فإن قلت: قد يُطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة. قلتُ: إنما يطلق عليه مقيّداً، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلانٌ على عطاء أو على طاووس، أمّا إذا أطلق فمختص بالصحابة، **(بِمَرْفُوعٍ) من كلام النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم من غير فصل (فَـ) هذا هو (مُدْرَجُ المَتْنِ) ويدرك الإدراج بورود رواية مُفَصِّلة:** بصيغة اسم الفاعل، **للقدر المُدْرَج مما أُدرِجَ فيه،** كما ذكر آنفاً من أن شَبَابة رواه عن أبي خَيْثَمَة ففَصَّله. **أو بالتنصيص على ذلك من الراوي** كحديث ابن مسعود: «سمعت رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم يقول من جعل للّه نِدًّا دخلَ النَّارَ». وقال: أخرى أقولُها ولم أسمعها منه: «مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لِلّهِ نِدًّا دخلَ الجنةَ»[1]. **أو من بعض الأئمة المطّلعين،** كحديث التشهد، **أو باستحالة كون النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم يقول ذلك:** وهو أعلاها كـ«وَدِدتُ أَنّي شَجْرَةٌ تُعْضَدُ. والذي نفسي بيده: لولا الجهادُ في سبيل اللّه والحجُّ وبرُّ أمي لأَحْبَبْتُ أن أموت وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري قريباً منه عن عبد الله بن مسعود (فتح الباري) ٣/ ١١٠، كتاب الجنائز (١)، باب في الجنائز (١)، رقم (١٢٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع: ١/ ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٤، وأقرب هذه الروايات للفظ الذي أورده الشارح: ١/ ٤٠٢. ولفظه: «قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن جعل للّه ندًّا جعله اللّه في النار، وقال [أي ابن مسعود]: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: مَن مات لا يجعل للّه ندًّا أدخله اللّه الجنّة».

(٢) أخرج الشطر الأول من الحديث الترمذي ٤/ ٤٨٢، كتاب الزهد (٣٧)، باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم . . .(٩)، رقم (٢٣١٢). بلفظ: «لوددت أني كنت شجرة تعضد»: وابن ماجة ٢/ ١٤٠٢، كتاب الزهد (٣٧)، باب الحزن والبكاء (١٩)، رقم (٤١٩٠) بلفظ الترمذي المار.
وأخرج الشطر الثاني (أي من قوله: والذي نفسي بيده. . .) البخاريُّ (فتحُ الباري) ٥/ ١٧٥، كتاب العتق (٤٩)، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (١٦)، =

أو بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوبُ.

وقد صنّف الخطيب في المدرج كتاباً شهيراً سمّاه «الفصل للوصل المدرج في النقل». **ولخَّصْتُه** مرتّباً على الأبواب مع زيادة عللٍ وعَزوٍ **وزدتُ عليه قدر ما ذَكَرَ مرتين أو أكثر**، وسمَّاه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» **وللَّهِ الحمد.**

تنبيه: قالوا الإدراج بأقسامه حرام لِمَا فيه من التلبيس والتدليس، وإن كان بعضُه أخفَّ من بعض، كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعَرايَا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة، بل لا يظهر التحريم في مثله سيّما في المتّفَق عليه، وقول ابن السمعاني وغيره: «المتعمّدُ له ساقطُ العدالة وممن يحرف الكلمَ عن مواضعه، وهو ملحق بالكذّابين» يُحمل على ما عداه، وقد ذكرنا من المصنّف، ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة.

(أَو) إن كانت المخالفة (بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ) أي في الأسماء كمُرَّة بن كعب وكعب بن مُرَّة، لأن اسم أحدهما اسمُ أبي الآخر. فإن قلتَ: التقييد بقوله «في الأسماء» مما يأباه قولُه «وقد يقع القلب في المتن» لأنه يُشعِر بأنه من أقسام المقلوب أيضاً. قلتُ: لعلّة قيّد به لِمَا أنه بصدد بيان الطعن في الراوي **(فَـ) هذا هو (المَقْلُوبُ)** فالمقلوب: ما يكون اسمُ أحد الراويين اسمَ أبي الآخر، مع كونهما من طبقة واحدة. فيجعل الراوي سهواً ما هو لأحدهما للآخر. كذا ذكره السخاوي في شرح التقريب، فالمصنف ترك قيدَ طبقة واحدة وقيدَ السهو.

وللخطيب فيه كتاب مضخم «رافع الارتياب»: أي سمّاه «رافع الارتياب

= رقم (٢٥٤٨) بلفظ: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده...» وانظر تعليق ابن حجر عليه فإنه نفيس.
وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٤، كتاب الأيمان (٢٧)، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله (١١)، رقم (٤٤ ـ ١٦٦٥) بلفظ: «للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده...».

....

في المقلوب من الأسماء والأنساب». وللمقلوب أقسام أخر أدرج بعضها في قسم الإبدال لِمَا أنه أنسب به، وبُيِّنَ بعضها في ضمن بيانه، وترك بعضها: وهو أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فَيُجْعَل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، كحديث مشهور بسالم، فجُعِل مكانه نافع، وممن كان يفعل ذلك من الوضّاعين حمّاد بن عمرو بن النَّصيبي وإسماعيل بن أبي حَيَّة اليسع وبُهْلُول بن عبد الكندي(١).

وقد(٢) يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم(٣) في السبعة الذين يُظلّهم اللَّه في ظلّ عرشه ففيه «ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينُه ما تنفق شمالُه». فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو «حتى لا تعلم شمالُه ما تنفقُ يمينُه» كما في الصحيحين(٤).

---

(١) في الكتاب «بهلول بن عبد» والصواب بهلول بن عبيد. كما في تدريب الراوي ١/ ٢٩١.

(٢) سقط من المطبوعة عبارة طويلة من قوله: «وقد يقع القلب في المتن. . .» إلى قوله: «كما في الصحيحين».

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ٢/ ٧١٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، رقم (٩١ ـ ١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢/ ١٤٣، عن أبي هريرة، كتاب الأذان (١٠)، باب مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة. . . (٣٦)، رقم (٦٦٠).
ومسلم ٢/ ٧١٥، كتاب الزكاة (١٢٠)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، (٩١ ـ ١٠٣١)، والإمام مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٢، كتاب الشعر (٥١)، باب ما جاء في المتحابين بالله (٥)، رقم (١٤)، قال القاضي عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم، وهو مقلوب. . . ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم لا من مسلم، بدليل أن مسلماً أدخل بعد حديث عبيد الله بن عمر حديث مالك، وقال فيه: مثل حديث عُبَيْد الله وبيّن الخلاف فيه في قوله: وقال: «ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود» فلو كان ما رواه [مسلم] خلافاً لرواية مالك لنبّه كما نبّه على هذه الزيادة.
قال الحافظ ابن حجر: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخه زهير بن حرب، أو من شيخ شيخه وهو يحيى القطّان. ولاستيفاء الأقوال والبحث انظر فتح الباري ٢/ ١٤٦، وإكمال إكمال المُعلّم ٣/ ١٦٧.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالمزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ،

(أَوْ) إن كانت المخالفة (بِزِيَادَةِ رَاوٍ) في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقنُ مِمّن زادها (فَـ) هذا هو (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ) وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة فالمزيد في متصل الأسانيد[(١)]: أن يجيء رواية بواسطة راوٍ بين اثنين، وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع، ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالّة على الوهم. **وَإِلاَّ**: أي وإن لم يكن التصريح بالسماع **فمتى كان معنعناً مثلاً**: أي كان بعن ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال **ترجّحت الزيادة**، ويعمل بالإسناد المُثْبِت للزيادة، ويجعل منقطعاً أو مرسلاً أو نحو ذلك؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة كما سبق. مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدّثني بُسْر بنِ عبيد اللّه، قال: سمعتُ أبا إدريس يقول سمعتُ واثلة بن الأسْقَع، يقول: سمعتُ أبا مَرْثد الغَنَوي، يقول: سمعتُ رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم يقول: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْها»[(٢)]. فذكرُ سفيان في هذا زيادةٌ ووهمٌ [وهكذا ذكرُ أبي إدريس، أما الوهم في ذكر سفيان][(٣)] فِممَّن دون ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد بلا واسطة. ومنهم من صرّح فيه بالإخبار. وأمّا ذكرُ أبي إدريس فالوهمُ فيه من ابن المبارك؛ لأن جماعةً من الثقات رووه عن ابن

---

(١) في المطبوعة «المزيد في متصل الإسناد». والصواب ما أثبتناه، كما يوجد تعبير هذا النوع من الحديث به في الكتب المصنّفة في علم أصول الحديث.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٦٨، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)، رقم (٩٧ ـ ٩٧٢)، (٩٨ ـ ٩٧٢)، والترمذي ٣/ ٣٦٧، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (٥٧)، رقم (١٠٥٠)، و(١٠٥١) كلاهما (مسلم والترمذي) على الوجهين: بزيادة أبي إدريس وعدمها، وعند أبي داود ٣/ ٥٥٤، كتاب الجنائز (٢٥)، باب في كراهية القعود على القبر (٧١، ٧٣)، رقم (٣٢٢٩)، عن بُسْر قال: سمعت واثلة...

(٣) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، ولا بدّ منها، كما يتّضح بمراجعة مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٩٨) وشرح الشرح للقاري (ص: ٤٧٩).

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلاَ مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ،

يزيد فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسْر وواثلة، ومنهم من صرّح بسماع بُسْرٍ له من واثلة، والقرينة الدالة على الوهم ـ كما ذكره أبو حاتم الرازي ـ أن بُسْراً كثيراً ما يحدّث عن أبي إدريس فغلط ابنُ المبارك. وظنَّ أن هذا منه، وليس كذلك، بل هو مِمَّا سمعه بُسْرٌ من واثلة.

(أَوْ) إن كانت المخالفة (بِإِبْدَالِه): أي الراوي (وَلاَ مُرَجِّحَ) لإحدى الروايتين على الأخرى (فَـ) هذا هو (الْمُضْطَرِبُ) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب، وهذا التعريف للمضطرب في الإسناد، ووجه التخصيص ما ذكرنا، والتعريفُ الشامل لكل القسمين ـ وهو المناسب لِمَا ذكر فيما بعدُ من قوله «وقد يقع في المتن» ـ ما ذكره ابن الصلاح، وهو: ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضُهم على وجه، وبعضُهم على وجه آخر مخالفٍ له، ولا يترجّح إحدى الروايتين على الأخرى، ولا يمكن الجمعُ بينهما، فإن ترجحت بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبةً للمروي عنه سيّما إذا كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بَلدِيَّه أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغاً أو سَماعه من لفظ شيخه، فالحكم للراجح، ولا يكون الحديث حينئذٍ مضطرباً، وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم مُعَبِّراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد، أو يحتمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى. وإنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوي أو رواته الذي هو شرط القبول.

وهو يقع في الإسناد غالباً. مثاله ما رواه أبو داود وابن ماجة من رواية إسماعيل بن أميّة عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث عن جدّه حُرَيْث عن أبي هريرة عن رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أحدُكُمْ فَلْيَجْعَل شَيْئاً تِلْقَاءَ وَجْهِه»، الحديث. وفيه: «فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيهِ فَلْيَخُطَّ خَطًّا». وقد اختُلِفَ فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بِشر بن المُفَضَّل ورَوْح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حُريث

....

[عن أبيه عن أبي هريرة][١]. ورواه حُميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سُلَيْم عن أبي هريرة[٢]. ورواه وُهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حُرَيْث عن جدّه حريث. ورواه ابنُ جُرَيْج عنه عن حريث بن عمّار عن أبي هريرة. ورواه ذوّاد بن عُلْبَة الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جدّه حريث بن سليمان.

وقد يقع في المتن، ويقع من راوٍ واحد، فيرويه مرة على وجه ومرّةً على وجهٍ آخر مخالف له، ومن اثنين وجماعة، فيرويه بعضُهم على وجهٍ وبعضُهم على وجهٍ آخر مخالف له، وقد يقع فيهما كما قاله النووي.

لكن قَلَّ أن يحكم المحدّثُ على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد. ومثاله حديث فاطمة بنت قَيْس، قالت: «سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم عَنِ الزَّكاةِ، فَقَالَ: إنَّ فِي المَالِ لَحَقاً سِوَى الزَّكاةِ». فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه. فرواه الترمذي[٣] هكذا من رواية شَرِيك عن أبي حمزة عن الشَّعْبِي عن فاطمة. ورواه ابن ماجة[٤] من هذا الوجه بلفظ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكاةِ». فهذا اضطراب لا يقبل التأويل.

---

(١) سقط من المطبوعة، ولكنه مذكور في الأسفار المعتمدة في هذا الفن الشريف كمقدمة ابن الصلاح ص: ١٣٨، وتدريب الراوي ص: ١٧٠، وشرح الشرح للقاري ص: ٤٨٣.

(٢) هكذا ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي، ولكن الحافظ أبا عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح سرد الإسناد كما يلي:
«رواه حُميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث بن سُلَيم عن أبيه عن أبي هريرة».

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٤٨، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة (٢٧)، رقم (٦٥٩) و(٦٦٠).

(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٥٧٠، كتاب الزكاة (٨)، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (٣)، رقم (١٧٨٩).

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً

(وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمَداً) لمن يُراد اختبارُ حفظِه (امْتِحَاناً) من فاعله: أي فاعل الإبدال جعله من أقسام الإبدال وإن جعل غيرُه من أقسام القلب، لقلّة مناسبته بالقلب، إلاّ أن الأنسب ـ كما قاله السخاوي ـ جعلُه من أقسام المُرَكَّب وتسميته به: وهو ما رُكِّب متنه لإسناد آخر لم يكن له، لأن المقصود بالذات هنا تركيب إسناد متن بمتن آخر، لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن يلاحظ تركيبه بمتن آخر. مثاله حديث رواه جَرير بن حازم عن ثابت البُنَاني عن أنس قال، قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[(١)]. فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم، وهذا الحديث مشهور ليحيى بن «أبي»[(٢)] كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم.

كما وقع للبخاري والعُقَيْلي وَغيرهما. وذلك أن البخاري لمّا قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كُلٍّ عشرةَ أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من البغداديين ومن الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، فلمّا اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن حديث آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء[(٣)] ممن حضر المجلس يلتفت

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢/ ١١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٢٢)، رقم (٦٣٧)، ومسلم ١/ ٤٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩)، رقم (١٥٦ ـ ٦٠٤).

(٢) سقط من المطبوعة والمخطوطة «أبي» وقد صوّبناه من مقدّمة ابن الصلاح، ص١٥٧ وفتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٢٥، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٥٥.

(٣) الفقهاء: أي الفاهمون العاقلون: يريد به ههنا معناه اللغوي، لا الاصطلاحي، كما يتبيّن =

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

بعضُهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فَهِمَ، وغيرُهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلّة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، والثالثُ والرابعُ إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المطلوبة. والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه» فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثُك الأول فهو كذا، وحديثُك الثاني فهو كذا، حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كلَّ متن إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثلَ ذلك، وردّ متونَ الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدَها إلى متونها، فأقرّ له الناسُ بالحفظ وأَذْعَنُوا له بالفضل وعلوّ المحل والمنزلة.

وشرطه: أي شرط الإبدال عمداً **أن لا يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة**: أي لمصلحة الامتحان، **بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع**، كما قال السخاوي **ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلّل**؛ لأن قيد السهو معتبر في المقلوب، وقيد التوهم في المعلّل، كما مرّ.

(أَوْ) إن كانت المخالفة (بِتَغْيِيرِ) حرف أو حروف (مَعَ بَقَاءِ) سورة الخطّ في (السِّيَاقِ) فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْط (فَالمُصَحَّفُ) مثاله ما بلغ عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدّث بحديث النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «لاَ يَأْتِي أَحَدُكم يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». فقال فيه: «أو شاة تنعر» بالنون، وإنما هو «تيعر» بالمثنّاة التحتية أي: تصيح، وما بلغ عنه[(١)] أيضاً أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم من بني سُلَيْم ومنهم عتبة بن البُذّر بالموحّدة والذال المعجمة. وإنما هو النُّدّر بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشدّدة.

(وَ) إن كان بالنسبة إلى الشكل والإعراب **فـ (المُحَرَّفُ)**. وابن الصلاح

= لمن يطالع فتح المغيث للسخاوي.

(١) قوله عنه: أي عن الدارقطني.

وَلاَ يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلَّا لعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي:

وغيره سمى القسمين مُحَرَّفاً[(١)]، فمثال الأول حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوَّال»[(٢)] بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة، صَحَّفَه أبو بكر الصُولي، فقال: «شَيْئاً» بالشين والياء آخر الحروف. مثال الثاني حديث جابر: «رُمِيَ أُبَيٌّ الأَحْزَابِ على أكحَله فكَوَاه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم»[(٣)]، صحّفه غُنْدَر وقال فيه: «أَبِي» بالإضافة، وإنما هو «أُبَيٌّ» **ومعرفةُ هذا النوع**:

أي ما يكون المخالفة فيه بتغيير حرف إلى آخره لكونه **تحويل** الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، **مهمّة**، وهو فن جليل قام به الأئمة والحفاظ. **وقد صنّف فيه** أبو أحمد **العَسْكَري و** أبو الحسن **الدَّارَقُطْني وغيرهما**: كالخَطَّابي وابن الجوزي. **وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد**. وقد مرّ أمثلتهما آنفاً.

(وَلاَ يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِير) صورة (المَتْنِ) مطلقاً: أي لا بتقديم ولا تأخير، ولا بزيادة ولا نقص لحرف فأكثر، ولا بإبدال حرف أو أكثر بغيره ولا مشدَّد بمخفَّف أو عكسه، **ولا الاختصار منه (بِالنَّقْصِ وَ) لا إبدال اللفظ المرادف باللفظ (المُرَادِفِ) لَه (إِلاَّ لِعَالِمٍ) بمدلولات الألفاظ و(بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي)**: أي يغيّر معاني الألفاظ، بصيرٍ بالتفاوت بينهما وبين ما ينوب منها مناب الآخر

---

(١) هذا خلاف ما وقع في مقدّمة ابن الصلاح، فإنّه سمّى القسمين فيها مُصَحَّفاً، لا مُحَرَّفاً، حيث قال في المقدمة: «النوع الخامس والثلاثون معرفة المُصَحَّف من أسانيد الأحاديث ومتونها» وذكر في هذا النوع القسمين المذكورين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢، كتاب الصوم (١٣)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوّال إتباعاً لرمضان (٣٩)، رقم (٢٠٤ ـ ١١٦٤). وأبو داود ٢/ ٨١٣، كتاب الصوم (١٤)، باب في صوم ستة أيام من شوّال (٥٨)، رقم (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٣٠، كتاب السلام (٣٩)، باب لكل داء دواء . . . (٢٦)، رقم (٧٤ ـ ٢٢٠٧). وابن ماجة ٢/ ١١٥٦، كتاب الطب (٣١)، باب من اكتوى (٢٤)، رقم (٣٤٩٣). بلفظ: «مرض أُبي بن كعب مرضاً، فأرسل إليه النبي ﷺ طبيباً فكواه على أَكْحَلِه». وأحمد ٣/ ٣٧١. والأَكحَل: عِرق في وسط الذراع يَكْثُر فَصْدُه. النهاية ٤/ ١٥٤.

....

بالمحتمل من غيره والمرادف منها. **على الصحيح في المسألتين** وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا خلاف بين العلماء. رُوِيَ أن بعض أصحاب الحديث رُئِيَ في المنام وكأنّه قُدَّ من شفتيه أو لسانه شيءٌ فقيل له في ذلك: فقال لفظة من حديث رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم غيّرتُها ففُعِلَ بي هذا. قال: وكثيراً ما يقع ما يتوهمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً. وربما غيّره ويكون صحيحاً، وإن خفي وجهه واستُغْرِبَ لا سيما فيما يُنْكَرُ من حيث العربية، وذلك لتشعّب لغاتها.

أمّا اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً. اختلف في الاقتصار على بعض الحديث وحذفه بعضه على أقوال: أحدُها المنعُ مطلقاً، بناء على منع الرواية بالمعنى، لِمَا فيه من التصرف في الجملة. والثاني: الجوازُ مطلقاً. والثالث أنه إن لم يكن رواه هو وغيرُه على التمام مرة أخرى لم يجز، وإلاّ جاز. والرابع ـ وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون، واختاره ابنُ الصلاح ـ التفصيلُ، وهو منعُ الجواز من غير العالم والجوازُ من العالم، سواء جَوَّزْنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء قد رواه هو أو غيره على التمام أم لا؛ **لأن العالم لا يُنْقِصُ من الحديث إلاّ ما لا تعلق له بما يُبْقِيه منه**: أي من الحديث، **بحيث لا يختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان**: أي الحكم، **حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين**، منفصلين، **أو يدلّ ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِصُ ما له تعلق كترك الاستثناء**، والغاية في قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم «إلاّ سَواءً بِسَوَاءٍ»[(١)] وفي قوله: «حَتى تُزْهِيَ»[(٢)] هذا إذا ارتفعت منزلتُه عن التهمة. فأمّا من رواه تامًّا

---

(١) تمامُه «لا يُبَاعُ الذهبُ بالفضةِ إلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ». أخرجه البخاري في باب بيع الذهب بالذهب من كتاب البيوع. (فتح الباري ٤/ ٣٧٩) بلفظ: «لا تبيعوا...» ومسلم في باب الربا من كتاب المساقاة.

(٢) تمامُ الحديث: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ، فقيل له: وما تُزْهَيَ؟ =

....

فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتَّهَمَ بزيادة فيما رواه أوّلاً، أو نسيانٍ لغفلة وقلّة ضبط فيما رواه ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً، وكذا لا يجوز للمتّهم من الابتداء الاقتصارُ على بعضه إذا كان قد تعيّن عليه أداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيّز الاحتجاج به وأمّا تقطيع المُصَنِّف الحديثَ الواحدَ وتفريقَه في الأبواب للاحتجاج به في المسائل المتفرقة المتنوعة فهو إلى الجواز أقرب. وقد فعله الأئمة: كمالك وأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم. وحكى الخَلاّل[1] عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل. وكذا حُكِيَ عنه أنه قال: ينبغي أن يحدّث بالحديث ولا يغيّره. وقال ابن الصلاح: ولا يخلو ذلك عن كراهة. قال ابن الجوزي: وفي قوله نظر، ولعل وجهه أنه لا فرق به بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب وهذا احتجاج، والاحتجاج ببعض الحديث جائز، لدلالته على الحكم المستقل.

وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر من أهل الحديث والفقه والأصول ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ **على الجواز أيضاً**، كما في اختصار الحديث. **ومن أقوى حججهم الإجماعُ على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازُه باللغة العربية أولى.** واستشكل بأنه يجوز أن يكون الإبدال بلغة للضرورة، ولا ضرورة هنا. ويمكن أن يجابَ عنه بأنّ الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير

= قال: حتى تحمرّ». أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. . . من كتاب البيوع (فتح الباري ٤/ ٣٩٨) وأخرجه مسلم في باب وضع الجوائح من كتاب المساقاة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَرَةِ حتى تُزْهِيَ».

(١) هو الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ. أو ٢٣٥هـ، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو داود السجستاني وغيرهما. توفي سنة ٣١١هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٠٩).

....

الفارسية تُؤَلَّف لمن يُحْسِن العربية وغيرها. وقد روي عن غير واحد من الصحابة التصريحُ بذلك. ويدل عليه أيضاً روايةُ الصحابة ومن بعدهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة. وقد ورد في المسألة ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال: قلتُ: يا رسول الله! «إنّي أسْمَعُ مِنْكَ الحديثَ لا أَسْتَطِيعُ أنْ أُؤدِّيه كَمَا أسْمَعُ مِنكَ، نَزِيدُ حرفاً أو نَنْقُصُ حَرْفاً، فقال: إذا لَمْ تُحِلُّوا حَرَاماً وَلاَ تُحَرِّمُوا حَلاَلاً وأَصَبْتُمْ المَعْنَى فَلاَ بَأْسَ»[1]. فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدّثنا.

وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات. وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظَ ليتمكّن من التصرف فيه. وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسِيَ لفظَه وبقي معناه مُرْتَسِماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه: يعني أنه تَحَمَّلَ اللفظ والمعنى وعجزَ عن أحدهما، فلزمه أداء الآخر؛ لأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام، **بخلاف من كان مستحضراً للفظه**، فإنه لا يجوز له الرواية بالمعنى لزوال العلة التي رخص فيها بسببها. وقال قوم من أهل الحديث والأصول: لا تَجوز[2] إلاّ بلفظه، وهو المحكي عن ابن سيرين وغيره من المتحرّين ممن يشترطه أو يستحبّه، بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر ونحوه للخطيب لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم نَضَّرَ اللّهُ امْرَءَ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فأدَّاه كَمَا سَمِعَه. ولأن المرء ولو كان غاية في الفصاحة والبلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتيَ جوامع الكَلِم بما يؤدي معانيها أجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل مساوياً لها في الجَلاء والخفاء، سيّما وهو مفوّت للتبرك بألفاظ الشارع. وقيل: لا يجوز في حديث النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم ويجوز في حديث غيره، وهو مروي عن مالك وقيّده بعضُهم بما إذا لم يكن مما تُعُبِّدَ بلفظه، ولا هو من جوامع الكَلِم.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٧/ ١١٧، رقم (٦٤٩١). ومجمع الزوائد ١/ ١٥٤. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٤٥.

(٢) قوله لا تجوز: أي الرواية، وفي المطبوعة: «لا يجوز»، والصواب ما أثبتناه.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ

وجميع ما تقدَّم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، كما قال الحسن وغيرُه، لأن ذلك أسلم وأفضل، كما قاله ابن سيرين وغيرُه. ولذا كان ابن مهديّ ـ كما حكاه عنه أحمدُ ـ يَتَوَقَّى كثيراً، ويُحِبّ أن يحدّث بالألفاظ، ولما مرّ من التبرك بألفاظ الشارع. وقال القاضي عياض: الذي استمر عليه أكثرُ الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت، ولا يغيّروها في كتبهم. **قال القاضي عِيَاض ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلَّط من لا يُحْسِن ممن يظنّ أنه يُحْسِنُ، كما وقع لكثير من الرُّواة قديماً وحديثاً. والله الموفِّق**. قال السخاوي: ولكن كاد الجوازُ أن يكون إجماعاً.

(فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى) بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة (احْتِيجَ إِلَى) الكتب المصنّفة في (شَرْحِ الغَرِيبِ). غريب الحديث: ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لِقلَّةِ استعماله، وهو فن مُهمٌّ يَقْبح جهلُه للمحدثين خصوصاً وللعلماء عموماً. ويجب أن يُتثبَّتَ فيه[1] وَيُتَحَرَّى. سئل الإمام أحمد عن حرفٍ من غريب الحديث، قال: سَلُوا أصحابَ الغريب فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم بالظن، **ككتاب أبي عُبَيْد القاسم بنَ سَلاّم وهو غير مرتّب، وقد رتّبه الشيخ مُوَفَّق الدين بن قُدَامة على الحروف، وأجمعُ منه كتابُ أبي عُبَيد الهَرَوي، وقد اعتنى به الحافظُ أبو موسى المَدِيني، فتعقّب عليه، واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه «الفائق» حَسَن الترتيب، ثم جمع الجميعَ ابنُ الأثير في «النهاية». وكتابُه أسهلُ الكتب تناولاً مع إعوازٍ قليل [فيه]**[2]: يقال أعوزه الشيء: احتاج إليه فلم يقدر عليه.

(١) في المطبوعة: «يجب أن يثبت»، والصواب ما ضبطناه. انظر شرح القاري على شرح النخبة.

(٢) سقط من المطبوعة قوله: «فيه».

وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ. ثمَّ الجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِي قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لَغَرضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوَضِّح. وَقَدْ يَكُونُ مُقِلاً فَلاَ يَكْثُر الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصَاراً

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرةٍ، لكن في مدلوله دقّة احتيج إلى الكتب المصنّفة في شرح معاني الأخبار (وَبَيَان المُشْكِلِ) منها. وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك، كالطحاوي والخَطَّابي وابن عبد البر وغيرهم.

(ثُمَّ الجَهَالَةُ) بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن (وَسَبَبُهَا) أمران، أحدُهما (أَنَّ الرَّاوِي قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُه) من اسم أو كُنْيَةٍ أو لقبٍ أو صفة أو حِرْفَةٍ أو نسبٍ، وسيجيء تفصيله. فيشتهر بشيء منها (فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ) مما يُعلم به فخرج عنه التدليس (لِغَرَضٍ) من الأغراض، ككونه مُكْثراً للحديث عنه مثلاً، فيظنّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله (وَصَنَّفُوا فِيه): أي في هذا النوع (المُوَضِّحَ) لأوهام الجمع والتفريق، وأجاد فيه الخطيبُ. وصنف فيه كتاباً كبيراً سمّاه «المُوَضِّحَ لأوهام الجمع والتفريق». وسبقه إليه عبد الغني، وصنّف فيه كتاباً نافعاً سمّاه «إيضاح الإشكال». ثم الصُّورِي.

ومن أمثلته محمد بن السَّائب بن بِشر الكَلْبي، نسبه بعضهم إلى جدّه فقال: محمد بن بشر، وسمّاه بعضهم: حَمَّاد بن السَّائب، وكنّاه بعضُهم أبا النضر، وبعضُهم أبا سعيد، وبعضُهم أبا هشام، فصار يُظَنُّ أنه جماعة، وهو واحد. ومن لم يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

(وَ) الأمر الثاني أن الراوي (قَدْ يَكُونُ مُقِلاًّ) من الحديث (فَلاَ يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْه): عن الراوي. (وَ) قد (صَنَّفُوا فِيه الوُحْدَانَ) وهو: أي هذا النوع أعني الوحدان من لَم يَرْوِ عنه إلاّ واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولو سُمِّيَ. وممن جمعه مسلم في كتابه المسمى بكتاب «المُنْفَرِدَات وَالوُحْدَان»، والحسن بن سفيان وغيرهما (أَوْ لا يُسَمّى) الراوي (اخْتِصَاراً) من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلانٌ أو شيخٌ أو رجلٌ أو بعضُهم أو ابنُ فلان.

وفيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلاَ يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ.

ومثاله إبراهيم بن أبي عبلة[١] عن رجل عن واثلة فالرجل هو «الغريف» بالمعجمة المفتوحة. **وَيُسْتَدَلُّ على معرفة اسم المبهم بوروده من طريقٍ آخر مسمى،** (وَ) صنّفوا (**فِيهِ المُبْهَمَاتِ**) وهو من قد أبهم في الحديث إسناداً ومتناً من الرجال والنساء. وهو فن جليل ألّف فيه غيرُ واحد من الحفاظ. وكتاب أبي القاسم بن بَشْكُوال أجمعُ مصنَّفٍ فيه.

(**وَلاَ يُقْبَلُ**) **حديث** (**المُبْهَم**) **ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالةُ راويه، ومَن أُبْهِمَ اسمه لا تُعْرَف عينُه، فكيف يُعْرَفُ عدالته؟ وكذا لا يُقْبل خَبره.** (**وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظ التَّعْدِيل**) **كأن يقولَ الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنّه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره، وهذا** (**عَلَى الأَصَحِّ**) **في المسألة، ولهذا النكتة لم يُقْبَلِ المرسلُ، ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه**: أي احتمال أن يكون مجروحاً. **وقيل: يُقْبَلُ تمسّكاً بالظاهر، إذ الجرح خلاف الأصل،** والعدالة هو الأصل. **وقيل: إن كان القائل عالماً**: أي مجتهدا، كمالك والشافعي، وكثيراً يفعلانه **أجزأ ذلك في حق من يُوافقه في مذهبه**: أي كفى في حق مقلّديه في مذهبه. وعلّله ابن الصَّبَّاغ[٢] بأنه[٣] **لا يُورِد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف من روى عنه،** واختاره إمام الحرمين، ورجّحه الرافعي في «شرح المسند». **ولهذا ليس من مباحث علوم الحديث. والله الموفق.**

---

(١) هو إبراهيم بن أبي عبلة ـ بسكون الموحدة ـ واسمه شمر ـ بكسر المعجمة ـ ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقة من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. (تقريب التهذيب ١/ ١٦) أرسل عن عتبة بن غزوان وروى عن أنس بن مالك وأم الدرداء الصغرى وبلال بن أبي الدرداء وعقبة بن وساج وعبد الله بن الديلمي. روى عنه مالك والليث وابن المبارك وابن إسحاق ومحمد بن حميز (تهذيب التهذيب ١/ ١٢٤).

(٢) هو عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصبّاغ.

(٣) قوله بأنه: أي الشافعي. انظر فتح المغيث للعراقي، ص: ١٥٤، وفتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٨.

فَإنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحدٌ عَنْهُ فَمجْهُولُ العَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمجهولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ،

(فَإنْ سُمِّيَ) الراوي **(وَانْفَرَدَ)** راوٍ **(وَاحِدٌ)** بالرواية **(عَنْهُ فَـ)** هو **(مَجْهُولُ العَيْنِ)**. بهذا عرّف ابن عبد البر. وقال الخطيب: هو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يُعْرَفْ حديثه إلاّ من جهة راوٍ واحد. واعترض عليه ابن الصلاح بأن البخاري ومسلماً خرّجا عن مرداس، ولم يخرج عنه غيرُ قيس بن أبي حازم، وخرّجا عن ربيعة بن كعب، ولم يروِ عنه غيرُ أبي سَلَمَة. فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد. أجيب: بأن مرداس وربيعة صحابيان. والصحابة كلهم عدول، فلا يضر الجهل بأعيانهم، وبأن الخطيبَ شَرَطَ في الجهالة عدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل العلم. ولعلّ المصنّف اختار تعريف ابن عبد البر لِمَا أنه لا يتوهم فيه الإشكال حتى يحتاج إلى الدفع. **كالمبهم**: أي لا يُقبل حديثُه كحديث المبهم، **إلاّ أن يوثّقَه غيرُ من انفرد عنه**: أي يُزكِّيه أحد من أئمة الجرح والتعديل غيرَ من انفردَ عنه، **على الأَصَحِّ، وكذا** إذا زكّاه **من انفرد عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك**: أي للتزكية، فحينئذٍ يخرج عن اسم الجهالة، وهو مختار أبي الحسن بن قَطَّان. والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يُقبل مطلقاً، وقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلاّ عن عدل، كابن مَهدي ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا. وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم كالزهد والنجدة[1] يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه.

(أَو) إن رَوَى عنه **(اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ فَـ)** هو **(مَجْهُولُ الحَالِ)**؛ لأن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين، إلاّ أنه ما لم يُوَثَّقْ به يبقى مجهولَ الحال.

(وَهُوَ المَسْتُورُ) الظاهر أنه أدرج فيهِ قسمي مجهولِ الحال وسمى كلا منهما مستوراً، وإن كان ابن الصلاح وغيرُه سمى الآخر مستوراً، لوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة. والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر وهي التي يُرجع فيها إلى

---

(١) النَّجْدَة: الشجاعة والبطولة. رجل نجد أي بطل شجاع.

ثمَّ البِدْعَةُ

أقوال المُزكِّين، وبالظاهرة ما يُعلَم من ظاهر الحال.

وقد قَبِل روايتَه جماعةٌ، ومنهم أبو حنيفة رضي الله عنه **بغيرِ قيدٍ**، واختاره ابن حِبَّان، إذ العدل عنده مَنْ لا يُعْرَف فيه الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدح، ولم يُكَلَّفِ الناسُ ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم للظاهر؛ ولأن الإخبار مبني على حسن الظن، ولأنه تكون: أي غالباً عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتُصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحُكَّام فاعْتُبِرَ فيها العدالة في الظاهر والباطن. قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذي تَقَادَمَ العهدُ بهم، وتَعَذَّرَ الخبرة الباطنة بهم، فاكتفي بظاهرهم. قيل: إنما قَبِلَ أبو حنيفة في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق. وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد[١].

وردّها الجُمْهور، قالوا: إنها لا يُقْبَل رواية المستور للإجماع على منع الفسق من القبول، فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلاً، وذلك مُغَيَّبٌ عنا. وقيل: إن كان الراويان أو الرواة عنه من لا يروي عن غير عدل قُبِلَ وَإلاَّ فَلاَ.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها، **بل** يقال فيه: **هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به**: أي بالوقف **إمامُ الحرمين**، **ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بجَرْح غير مُفَسَّر**: أي لم يذكر سببه، بل اقتُصِرَ فيه على مجرد «فلانٌ ضعيفٌ» أو نحوه، وأنت خبير بأن هذا إنما يكون فيما يُبْنَى على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كما مرّ.

(ثُمَّ البِدْعَةُ) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي

(١) وحاصل الخلاف: أنّ المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يُقْبَل بشهادته - ﷺ - لهم بقوله: «خيرُ القرونِ قَرني، ثم الذين يَلُونَهم» وغيرُهم لا يُقْبَل إلّا بتوثيق. وهو تفصيل حسن. كذا قال الملّا علي القاري في شرحه لشرح النخبة.

إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ، فَالأَوَّلُ لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ. وَالثَّانِي

(إمّا) أن تكون (بمكَفِّرٍ) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، سواء مما اتُّفِقَ على التكفير بها، كالقول بحلول الإلٰهية في عليّ، أو اختُلِفَ بالتكفير بها، كالقول بخلق القرآن (**أَوْ بِمُفَسِّقٍ فَالأَوَّلُ لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ**). **وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حِلّ الكذب لنصرة مقالته قُبِل**، لم يَحْكِ ابنُ الصلاح فيه خلافاً، وصرّح بعدم الخلاف النووي وغيرُه، والخطيبُ يَحكي الخلافَ عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين.

والتحقيق الذي قاله ابنُ دقيق العيد **أنّه لا يُرَدُّ كل مكفّر ببدعة، لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف**: وأنت خبير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المُكَفِّرة، لا عند المخالف، فلا يلزم تكفير أهل الحق، ولا ردّ روايته. **فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايتُه مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة**: أي مما يُعلم كونه من الدين ضرورةً، لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس والحج، لا أنه مما يُعْلَم ببداهة العقل، كما تقرّر في علم الكلام، **وكذا مَنْ** لم يكتف بمجرد الإنكار بل **اعتقد عكسَه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه من ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله**.

(وَالثَّانِي) وهو ما لا تقتضي بدعتُه التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِفَ أيضاً في قبوله وردّه، فقيل: يُرَدُّ مطلقاً، دعا إليها أم لا. وهذا القول محكيّ عن مالك وغيره، لأنه فاسق، واتفقوا على رد الفاسق بلا تأويل فيلحق به المُتأَوِّل إذ لا ينفعه التأويل. **وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدع شيءٌ يشاركه فيه غيرُ مبتدع**. قال ابن الصلاح: وهو بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة[١] بالرواية عن المبتدعة غير الدُّعاة. وفي الصحيحين كثير من

---

(١) طَافِحَةٌ: أي مليئةٌ، من طَفَحَ الإناء (ف) طَفْحاً وطُفُوحاً: إذا امتلأ حتى فاض من جوانبه.

يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ،

أحاديثهم في الشواهد والأصول.

وقيل: **يُقْبَل مطلقاً**؛ لأن تديّنه وصدق لهجته الذي هو معتمد الرواية يحجزه[١] عن الكذب، **إلاّ إن اعتقد حلّ الكذبِ كما تقدّم**، فحينئذٍ لا يقبل وهو ظاهر؛ لأن حِلّ الكذب ينافي قبول الرواية، وعزا بعضهم هذا القول إلى الشافعي لقوله: «أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلاّ الخَطَّابِية لأنّهم يرون الشهادة بِزُورٍ لموافقيهم»[٢].

وقيل: (**يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً**) **إلى بدعته لأنّ** رغبته في اتباع الناس لهواه وتزيين **بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. فحُبُّك** الشيءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ. **وهذا (فِي الأَصَحِّ)** قال ابن الصلاح: وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها، وهو قول الأكثر من العلماء. **وأغرب ابن حِبَّان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل** بين ما يقوي بدعته، وما لا يقوي بدعته حيث قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته، ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاجُ بأخباره. قال السخاوي: وليس: أي

---

(١) يحجزه: أي يمنعه.

(٢) قال الملا علي القاري في شرحه لشرح النخبة: وفيه أنّه إذا اعتقد حِلَّ الكذب صار كافراً، والمفروض أنّ بدعته ليس ممّا يقتضي الكفر. ـ هذا، وقال الحافظ السيوطي في «الدراية شرح النقاية»: إنّ المبتدع إن كُفِّرَ فواضح أن لا يُقبل، وإن لم يُكفر قُبِلَ وإلاّ لأدّى إلى ردّ كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقَدَرِيَّةُ وغيرُهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يُحْصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة، والتحرز عن الخيانة، نعم سابُّ الشيخين والرافضة لا يُقبَلون، كما جزم به الذهبي في أول «الميزان»، قال: مع أنّه لا يُعْرَف منهم صادقٌ، بل الكذب شعارُهم، والتقيّة والنفاقِ دِثَارُهم. (ص٥٢٧، طبعة دار الأرقم، بيروت).

إلاَّ أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ. ثُمَّ سُوء الحِفْظِ إِنْ كَانَ لازِماً فَهُوَ الشَّاذُّ

كلامه صريحاً في الاتفاق لا مطلقاً، ولا بخصوص الشافعية.

نعم، الأكثر على قبول غير الداعية (إلاَّ أَنْ يَرْوِي مَا يُقَوِّي بِدْعَته فيُرَدّ عَلى) المذهب (المُخْتَارِ، وبِهِ صَرَّحَ) الحافظُ أبو إسحاق إبراهيمُ بن يعقوب (الجُوزَجَانِيُّ شَيخُ) أبي داود و(النَّسَائِي) في كتابه «معرفة الرجال» فقال في وصف الرواة: فمنهم زائغ عن الحق: أي مبتدع مائل **عن السنة**، خارج عن أهلها إلاّ أنه عادل **صادقُ اللهجة**: أي الكلام، **فليس فيه**: أي في دفعه **حيلةٌ**: أي قدرة، **إلاَّ أن**: أي أنه **يؤخذ من حديثه ما لا يكون مُنْكَراً إذا لم يُقَوِّ به بدعته، انتهى**. أما إذا يقوي به فلا، لأنّا لا نأمن عليه غلبةَ الهوى. **وما قاله مُتَّجهٌ لأن العلة التي بها يُرَدُّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المروي يوافق مذهبَ المبتدع ولو لم يكن داعية. والله سبحانه أعلم.**

(ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يَرْجُحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه. اعترض عليه أستاذي مولانا أبو البركات ـ رحمه الله تعالى ـ بأنّه قال أوّلاً في الإجمال وهي عبارة عمن يكون غلطه أقلّ من إصابته فبين كلاميه تدافعٌ، إلاّ أن يكون لفظة «لَمْ» هنا وقع تصحيفاً من الناسخ أو زلَّةً من القلم. قال ثم أخبرني بعضُ إخواني أنه سأل السخاوي عنه، فقال وقع لفظة «لَمْ» غلطاً من الناسخ، وأخرج نسخةً من عنده، وليس فيه لفظةُ «لَمْ»[١].

وهو على قسمين (إِنْ كَانَ لازِماً) لِلرَّاوِي في جميع حالاته (فَهُوَ الشَّاذُّ

---

(١) نقل العلامة القاري هذا الاعتراض هنا من تلميذ المصنف وأجاب عنه وقرر أن هذا الاعتراض مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ، وإلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم من الإجمال: وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقلّ من إصابته بصيغة النفي، ثم نقل القاري كلام الشارح العلوي ثم قال: فيه أبحاث: أما أولاً: فلأنه بهذا لم يندفع التدافع؛ لِمَا عَرَفت من كلام التلميذ فيه، ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه، وعلى تقدير صحتها وصحةِ معناها، فلا تطابق ما سبق، كما حررناه.

=

عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئاً فَالمُخْتَلِطُ،

عَلَى رَأْيٍ) بعض أهل الحديث (أَوْ) إن كان سوء الحفظ (طَارِئاً) على الراوي، إمّا لِكِبَرِه، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه فساء (فَـ) هذا هو (المُخْتَلِطَ) وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إمّا بخرف أو ضرر أو مرض أو عَرَضٍ من موت ابنٍ وسرقة مالٍ، كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لَهِيعَةَ، أو احتراقها كابن الملقّن. قال ابن الصلاح: هذا فن عزيز مهم لا أعلم أحداً اعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جدًّا، انتهى[1]. قال السخاوي: وأفرد للمختلطين كتاباً الحافظُ أبو بكر الحازمي حسب ما ذكره في تصنيفه «تحفة المستفيد» ولم يقف عليه ابنُ الصلاح[2]، وقال: وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره.

والحكم فيه أنّ ما حَدَّث به قبل الاختلاط إذا تميّز وعلم أنه قبل الاختلاط **قُبِلَ وإذا لم يتميّز تُوُقِّف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه،** فلم يُدرَ أحدث قبل الاختلاط أو بعده توقّف فيه. **وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه،** فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده، ومنهم من سمع في الحالتين مع التمييز بأن قال: سماعي بعد ما اختلط أو قبله كما قاله

= وأما ثانياً: فلأنه لو كان التعريف هنا بدون «لم» لم يصح كلام المصنف هنا على ما نقله تلميذه عنه أنه قال مُوضحاً: إما بأن يرجح جانب خطأه أو استويا. وأما ثالثاً: فقوله تصحيفاً من الناسخ، فلا يصح إطلاق التصحيف على زيادة «لم» لا لغةً، ولا اصطلاحاً، وقوله: أو زلة من القلم، أي قلم المصنف خطأ أيضاً، فإن الكلام بوجود «لم» صحيح أيضاً كما قدمنا، وكلام المصنف قد أيّد ما قررنا. وإنما الخطأ من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الإجمال بترك «لا» فلا تَعْجَل وتأمل، فإنّه محل الزَّلَل، وموقع الخَطَل، والله الموفق للعلم والعمل. (شرح شرح نخبة الفكر، ص٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص٣٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) وقال محمد راغب الطبّاخ: أفرده بالتصنيف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١هـ. وسمّاه «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط». (حاشية علوم الحديث لابن الصلاح، ص١٩٤، طبعة المطبعة القيمة، بمبي). لكن هذا بعد ابن الصلاح بكثير.

وَمَتى تُوبِـعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لا لِذَاتِهِ بَلْ بِالمَجْمُوعِ.

الخليلي، وعدمه، فممن اختلط في آخر عمره عطاء، وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبةُ وسفيان الثوري، وممن سمع منه بعد الاختلاط جَريرُ بن عبد الحميد، وممن سمع منه في الحالتين معاً أبو عوانة فلم يحتج بحديثه.

(وَمَتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ) كأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه (وَكَذَا) المختلط الذي لم يتميَّز ما حدَّث به، **وكذا (المَسْتُورُ وَ)** الإسناد **(المُرْسَلُ وَ) كذا (المُدَلَّسُ** [١]**) إذا لم يعرف المحذوف منه (صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لا لِذَاتِهِ بَل) وصفه بذلك (بِـ) اعتبار (المَجْمُوعِ) من المُتابِـع والمتابَع لأنّ كل واحدٍ منهم احتمل كون روايته صواباً أو غير صواب على حدّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين روايةٌ مُوافِقَة لأحدهم رَجَحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، [والله أعلم. ومع ارتقاءه إلى درجة القبول]**[٢] **فهو منحطّ عن رتبة الحسن لذاته. وربما توقّف بعضُهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.** إذ يلزم من إطلاق الاسم عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهي محل الخلاف. ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنّه المحتجُ به بعبارةٍ توهِمُ الحصر، فتذكر. كذا نُقِلَ عنه ـ رحمه الله تعالى ـ. **وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.**

---

(١) قوله والإسناد وكذا المدلس الخ: الظاهر أن المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول؛ فإن الإسناد لا يكون مُرْسِلاً ومُدَلِّساً على صيغة اسم الفاعل، والعبارة على حذف المضاف: أي وكذا راوي الإسناد المرسل والمدلس وعلى هذا فالإشكال في ضمير قوله: «صار حديثهم حسناً لا لذاته»: أي صار حديث المختلط والمستور وراوي الإسناد المرسل وكذا المدلس حسناً لا لذاته متى توبعوا، وللشراح ههنا كلمات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها أخرى. (عقد الدرر على هامش نزهة النظر ص٧٤، طبعة مجلس البركات بالجامعة الأشرفية بمبارك فور تعليق، رقم (٧).

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، وهي توجد في النسخ التي بين يديّ الآن.

ثُمَّ الإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِي صَلى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وهذا متعلق بالإسناد من حيث إنّه ينتهي إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم والصحابة وغيرهما.

(**ثُمَّ الإِسْنَادُ**) **وهو الطريق الموصلة إلى المتن. والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسنادُ من الكلام**، سواء [كان][1] كلامَ الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلم أو الصحابي أو من بعده، ويدخل فيه فعل الرسول وتقريره، لأنهما وإن لم يكونا قول الرسولِ لكنهما قول الصحابي، ولا يخفى ما في الكلام من الدور. **وهو** (**إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**) **ويقتضي لفظه**: أي تلفظه **إمّا** (**تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً**) **أن المنقول بذلك الإسناد** (**مِنْ**) جنس (**قَوْلِه**) **صلّى اللّه عليه وآله وسلم** (**أَوْ**) **من** جنس (**فِعْلِه أَوْ**) **من** جنس (**تَقْرِيرِه**) والظاهر قولُه بدون «مِنْ». أشار إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيءٌ من أقسامه مما ذكره غيرُه في المرفوع. فالمرفوع ما أضيف إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم قولاً أو فعلاً، وقيل: أو تقريراً أو هِمَّةً، سواء أضافه صحابي أو تابعي أو مَنْ بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنف ولو تَأَخَّر «قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم». وقال الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول أو فعله. فأخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، لكن المشهور هو القول الأول، واختاره المصنف، وزادَ قيدَ التقرير كما هو مذهب البعض، وترك قيدَ الهمة، إذ الهمّة خفيّة لا يُطَّلَعُ عليها إلاّ بقول أو بفعل.

مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي: سمعتُ رسولَ الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم يقول كذا، أو حدثني رسولُ الله صلّى اللّه عليه وآله

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة كلتيهما، والصواب ما أثبتناه، كما في شرح الملّا علي القاري.

....

وسلم بكذا، أو يقول هو أو غيرُه: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كذا، أو عن رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم أنّه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي: رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم فعل كذا، أو يقول هو أو غيرُه كان رسولُ الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبيّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلانٌ بحضرة النبيّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات: أي من كتب بني إسرائيل. أمّا إذا كان الصحابي المفسِّر ممن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سَلاَم وغيرِه من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان له حصل في وقعة اليرموك كتب كثيرة من أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المُغَيَّبَة حتى كان بعضُ أصحابه ربما قال: حَدِّثْنَا عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم ولاَ تُحَدِّثْنَا مِنَ الصَّحِيفَة. فقوله لا يكون من المرفوع لقوة الاحتمال، **ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلّق له ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدأ الخلق**: أي عما خلق أوّلاً قبل خلق السمٰوات والأرض، كقوله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم حين سئل عنه: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السمٰوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»[1]، انتهى لفظ الحديث. فالعرش والماء خُلِقَا قبل السمٰوات والأرضين، فالعرش على الماء أو على الريح، والريح قائمة بقدرته القديمة[2]. والذكر

---

(١) أخرجه البخاري في باب «وكان عرشه على الماء، وهو ربُّ العرش العظيم» من كتاب التوحيد، (فتح الباري ١٣/ ٤٠٣).

(٢) وفي شرح الملّا علي القاري بعد هذا الحديث: «فالعرش والماء خُلِقا قبل السمٰوات =

....

عبارة عن اللوح المحفوظ. **وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو الآتية كالملاحم**: أي الحُرُوب، جمع المَلْحَمَة[١]، لاشتباك الناس كالسَّدى واللُّحْمَة، أو لكثرة لحوم القتلى فيها، **والفتنِ وأحوالِ يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص أو عقابٌ مخصوص**، فإن ذلك إنما يُعْلَم بالوحي، بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر.

وإنما كان له حكمُ الرفع لأن إخباره بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوَقِّفاً[٢]: أي مُطْلِعاً للقائل به، **ولا مُوقِفَ للصحابة إلا النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم أو بعض مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة** الإسرائيلية، **فلهذا**: أي فلأجل أن المُوقِفَ للصحابة أمران **وقع الاحتراز عن القسم الثاني**، فبقي النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم موقفاً. **وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال**: **قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه**: أي بلا واسطة، **أو عنه بواسطة**.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعلَ الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيُنَزَّلُ ذلك **أن على ذلك** الفعلَ **عنده عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم** تحسيناً للظن بالصحابي. واسْتُشْكِلَ عليه بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم لا لأنه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم فعله، فلا يكون من مرفوع الفعل[٣]. **كما قال الشافعي رحمه الله تعالى**

= والأرضين، فالعرش على الماء، والماء على متن الريح، والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ». (ص٥٥١، طبعة دار الأرقم، بيروت).

(١) المَلحَمة: الحرب الشديدة. و- موضعُها.

(٢) موقفاً: بصيغة اسم الفاعل من الإيقاف أو التوقيف بمعنى الإعلام والإطلاع، فمعناه المُعَلِّم والمُطْلِع.

(٣) وأجاب الملّا علي القاري عن هذا الإشكال قائلاً: وهو مدفوع بأنّ المراد من المثال أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع، بأن لا يكون من تلقاء نفسه، لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه، بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلاة والسلام، وهو أعم من أن يكون مستفاداً =

....

في صلاة عليّ رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يُخْبِرَ الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كذا: أي بالإضافة إلى زمن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، لا إلى حضرته كقوله: «كنا نأكل لحوم الأضاحي على عهد النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم». فالصحيح الذي عليه الاعتماد، وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث أنه مرفوع وقال الإسماعيلي: إنه موقوف، والصواب الأول. **فإنّه يكون له حكمُ الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم على ذلك، لتوفُّر دواعيهم على سؤاله** صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم **عن أمور دينهم** ولا يفعلون بدون السؤال والرخصة عنه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، فلا يستمرون عليه بدون اطلاعه وتقريره صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم. وتقريرُه كقوله وفعله، فإنه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم لا يسكت على مُنْكَر يَطَّلِعُ عليه. **ولأن ذلك الزمان زمانُ تواترِ**: أي تتابع **الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرّون عليه إلاّ وهو**: أي ذلك الشيء **غيرُ ممنوع الفِعل. وقد استدل جابرٌ وأبو سعيدٍ رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يَنْزِلُ، ولو كان مما يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآنُ.**

ويلتحق بقولي «حكماً» ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم: أي ما ورد بالصيغ التي كنّى بها أصحابُ الحديث عن قولهم: «قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم» إمّا لكونه رواه بالمعنى أو اختصاراً أو غير ذلك. قال ابنُ الصلاح: حكمُ ذلك عند أهل العلم حكمُ المرفوع، ومقتضاه الاتفاق، وقد صرّح به النووي. **كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث**، أو رفع الحديث، **أو يَرْوِيه أو يَنْمِيه**:

= من قوله أو فعله أو تقريره صلى اللَّه تعالى عليه وسلم. (شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص٥٥٤. طبعة دار الأرقم، بيروت).

....

بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، **أَو روايةً، أو يَبْلُغُ به، أو رواه**، كحديث سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس «الشفاءُ في ثلاثٍ: شَرْبَةَ عَسَلٍ وشَرْطَة مِحْجَم وكَيَّة نَارٍ، وأنهى أمّتي عن الكيِّ»[١] رفع الحديث، وروى مسلم من رواية أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة يَبْلُغُ به، قال: الناسُ تَبَعٌ لقريش»[٢]. وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة رواية «تُقَاتِلُونَ قوماً صِغَارَ الأَعْيُنِ»[٣] الحديث، وكحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ يدَه اليُمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم إلاّ أنه ينمي ذلك[٤].

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال «تقاتلون قوماً»: تمامُ الحديث: صغَارَ الأَعْيُنِ يعني الترك، قال: تسوقونهم ثلاث مرات حتى تُلْحِقُوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هَرِب، وأما في الثانية فينجو البعضُ ويهلك البعضُ، وأما في الثالثة فَيَصْطَلِمُونَ». أو كما قال. وجزيرة العرب: ما أحاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودِجلة والفرات. واصطلم: أي هلك.

وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة: أي ما رواه أهل

---

(١) أخرجه البخاري في باب «الشفاء في ثلاث» من كتاب الطب، (فتح الباري ١٠/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في باب «الناس تبع لقريش» من كتاب الإمارة. والبخاري في كتاب المناقب، في باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] (فتح الباري ٦/ ٥٢٦)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في باب قتال الذين ينتعلون الشعر، من كتاب الجهاد (فتح الباري ٦/ ١٠٤)، ومسلم في باب «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء» في كتاب الفتن وأشراط الساعة.

(٤) أخرجه البخاري في باب وضع اليمنى على اليسرى من كتاب الأذان (فتح الباري ٢/ ٢٢٤، عمدة القاري، ٥/ ٢٨٧).

....

البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: «قال» فذكر حديثاً ولم يذكر فيه النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم وكرّر «قال»، **فهو مرفوع**. ويحققه ما قال محمد بن سيرين، «كل شيء حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع». قال موسى بن هارون: إذا قال حماد بن زيد والبصريون «قال قال» فهو مرفوع. وقال الخطيب عقبه: قلتُ للبَرْقَاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديثَ ابنِ سيرين خاصة فقال كذا تحسبُ.

ومن الصيغ المحتملة للرفع **قولُ الصحابي: «من السُّنَّةِ كذا فَالأكثر**: أي الجمهور من المحدثين والعلماء **على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البرّ فيه الاتفاقَ**. وأطلق الحاكم ثم البيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع. **وقال** في مسألة التابعي **وإذا قالها**: أي من السنة كذا **غير الصحابي**: أي التابعي **فكذلك ما لم يُضِفْها إلى صاحبها كسنة العُمَرَين**: أي أبي بكر وعمر على التغليب. **وفي نقل الاتفاق نظر**، فإن الخلاف موجود **فعن الشافعي في أصل المسألة قولان**، فإنه يَرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه وقال في الجديد: ليس بمرفوع. **وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ من الشافعية** في الدلائل، **وأبو بكر الرازي من الحنفية وابنُ حَزْمٍ من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلَّى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم وبين غيره** فكثيراً ما يعبّرون به عن سنة الخلفاء الراشدين، وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي **فهو في التابعي أقوى**، ولذلك اختلف الحكم في الموضعين.

وأجيبوا بأن إرادة غير النبي صلَّى اللّه عليه وآله وسلم بعيد؛ لأن الظاهر من حال الصحابة أنهم لا يريدون إلاّ سنة رسول الله صلَّى اللّه عليه وآله وسلم وصحبه لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلاّ إلى الشارع صلَّى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم، ولأن سنة النبي صلَّى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم وصحبه أصلٌ وسنةَ غيره تبعٌ في كلامهم. فَحَمْلُ كلامهم على الأصل أولى. **وأيضاً قد ورد ما**

....

يشهد له، وهو قوله. **وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحَجَّاج حيث قال له: إن كنت تريد السنةَ فَهَجِّر بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلتُ لسالم: أفَعَلَه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم؟ فقال: وهل يَعْنُونَ بذلك إلا سنته صلَّى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم، فنقل سالم وهو أحدُ الفقهاء السبعة من أهل المدينة**، وهم ابن المُسَيَّب والقاسم بن محمد وعروة بن الزُّبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يَسَار وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود والسابع أبو سَلَمَة بن عبد الرحمٰن بن عوف. وقال ابنُ المبارك: سالم بن عبد الله بن عمر. قال أبو الزِّناد: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء من أهل المدينة يصدرون عن رأيهم وعلمهم واشتهر علمُهم في الآفاق، ولعلهم المَعْنِيُّونَ بقوله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم «يوشك أن يَضْرِبَ الناسُ أكبادَ الإبل يطلبون العلمَ فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة». رواه الترمذي[1] **وأحدُ الحفاظ**: أي الرواة **من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يُريدون بذلك إلاّ سنةَ النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم.**

وأما قول بعضهم إن كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم؟: يعني لو كان مرفوعاً لقالوا فيه: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم. **فجوابُه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً** بالإتيان بالصيغة التي ذكرها الصحابي **ومن هذا قول أبي قِلابَة**: بكسر القاف وتخفيف اللام ثم موحدة ثم هاء التأنيث **عن أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سبعاً». أخرجاه في الصحيحين. قال أبو قِلابة: لو شئتُ لقلتُ: «إن أنساً رفعَه إلى النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم». أي لو قلتُ لم أكذب؛ لأن قوله** «من السنة» **هذا**: أي الرفع معناه، **ولكن إيراده**

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في عالم المدينة، من كتاب العلم. رقم الحديث: ٢٦٨٠. وقال: هذا حديث حسن.

....

بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. ومن ذلك: أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف **قولُ الصحابي أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا** بالبناء للمفعول **فيهما فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله**: أي في قوله: «من السنة كذا» وهو أن الرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح والوقف مذهب البعض. **لأن مطلق ذلك**: أي مطلق الأمر والنهي **ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول صلَّى اللَّه عليه وآله وأصحابه وسلم.**

وخالف في ذلك طائفةٌ منهم الإسماعيلي، **وتمسكوا باحتمال أن يكون المرادُ غيرَه، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط**: أي الاجتهاد. **وأُجِيبُوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح. وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس، إذا قال: أُمِرْتُ لا يُفْهَمُ منه أن آمره [ليس]**(١) **إلا رئيسه**، كلمة إلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيما إذا لم تكن إلاّ تابعة لجمع منكور غير محصور. والمعنى: لا يفهم منه إلا أن آمِرَه لا يكون إلا رئيسه(٢).

وأمّا قول من قال: يحتمل أن يَظُنَّ ما ليس بأمر أمراً، فلا يصح أن يقول: أمرنا. **فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرّح فقال: أَمَرَنا** رسولُ الله **صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم بكذا. وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصحابي عَدلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق. ومن ذلك قولُه**: أي قولُ الصحابي **«كُنّا نفعل كذا»**، أو نقول أو نرى كذا: أي بدون التقييد بعصر النبيّ صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم، وأما إذا قيّد به فقد تقدم حكمه. **فله حكمُ الرفع أيضاً كما تقدّم** عند الحاكم والإمام فخر الدين

---

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة ما بين الحاصرتين من قوله «ليس»، والصواب ما ضبطناه، فإنّه لا يستقيم المعنى إلاّ به، وأيضاً يدل عليه عبارة الشارح الآتية.

(٢) وفي مخطوطة مكتبة رضا هذه العبارة هكذا: «والمعنى: لا يفهم منه أن آمره غير رئيسه، بل يفهم منه أنّه رئيسه. والظاهر أن يقال: لا يُفهم منه إلاّ أنّ آمِرَه لا يكون إلاّ رئيسه».

أَوْ إِلى الصَّحَابِيّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.

الرازي، وموقوف عند الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وكذا عند ابن الصلاح والخطيب(١).

ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعةٌ للَّهِ أو لرسوله، أو معصيتُه كقول عَمَّارٍ: «من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصى أبا القاسم صلَّى اللَّه تعالى عليه وسلم. واليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من شعبان أو رمضان هو اليوم الثلاثون من شعبان، وأبو القاسم كُنْيَةُ الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، [**فلهذا حكم الرفع أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تَلَقَّاهُ عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم**](٢) **(أَوْ) ينتهي**: أي يبلغ غاية **الإسناد إِلَى (الصحابِيّ كَذَلِكَ): أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدّم بل معظمُه**: أي أكثره، فإنه إذا قيل عن التابعي عند ذكر الحديث يرفعه، أو نحوه فهو مرفوع أيضاً، كما إذا قيل عن الصحابي. صرّح بذلك النووي، وأيضاً لا يجيء ما ذكر آخراً وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة للَّهِ ورسوله أو معصيتُه. **والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجهٍ**، بل فيما يُقْصَدُ. **ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردتُه إلى تعريف الصحابي**، ليحصل معرفة الصحابة كمعرفة غيره من الرُّواة، وإلا فالتعريف من المبادىء لا من المسائل، **مَنْ هُوَ؟** الظاهر «ما هو» لأن كلمة «ما» للسؤال عن الماهية دون «من». **فقلتُ: (وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُؤْمِناً بِه، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصحِّ)** الذي ذهب إليه الجمهور من المحدّثين

---

(١) لكن ذهب العراقي والسيوطي إلى أنّه مرفوع، وهو اختيارُ النووي والرازي والآمدي؛ لأنّ الظاهر من مثل قول الصحابي: «كنّا نفعل كذا» أنه يحكي الشرع؛ لأن ذلك كان دأبهم. انظر فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣٧) وتدريب الراوي ص: (١١٠).

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة. ولكنها توجد في المخطوطة.

....

والأصوليين وغيرهم، وقد ذكر قيداً لا بد منه، ولم يذكره الجمهور، وهو قوله: «مات على الإسلام» لئلا يلزم أن يكون من مات على الردّة معدوداً من الصحابة.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخرَ، ولو لحظةً لشرف منزلة النبي صلى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم[1] فإنه ـ كما صرح به بعضُهم ـ إذا رآه مسلم، أو رأى مسلماً لحظةً طُبعَ قلبه على الاستقامة لأنه بإسلامه متهيّىء للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه، فظهر أثرُه على قلبه وجوارحه. والمراد رؤيته في حال حياته، وإلاَّ فلو رآه بعد موته قبل دفنه، كأبي ذئب الهذلي فليس بصحابي على المشهور. وكذا المراد برؤيته، أعم من أن يكون مع تمييزه وعقله حتى يدخل فيه الأطفال الذين حنكهم[2] ولم يروه بعد التمييز، ومن رآه وهو لا يعقل، ولذلك عمّم وقال: «رؤية أحدهما» كما زاد من أثبت وصف الصحبة لغير المميّزين، أو رآه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم **سواء كان ذلك** اللقاء **بنفسه أم بغيره**، كما إذا حمل شخص طفلاً، وأوصله إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم: «الصحابي من رأى النبي صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلم»؛ لأنه يخرج حينئذٍ ابن أم مكتوم ونحوه من العُمْيَان، وهم صحابة بلا تردّدٍ: أي بلا خلاف، وإنما قال: «أولى» ولم يقل: الصواب؛ لأن العراقي قال: هكذا أطلقه كثيرٌ من أهل الحديث، مرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعَمَى.

---

(١) قوله لشرف منزلة النبي الخ: أي لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم الذي هو أفضل من الكبريت الأحمر في التأثير، كذا قال الملّا علي القاري في شرحه.

(٢) وقوله حنكهم: أي دلّك حنكهم، من حَنَكت الأم الصبي حَنَكاً (ن): إذا دلكت حَنَكه.

....

واللُّقي في هذا التعريف كالجنس، يشمل المحدود وغيره. **وقولي: «مؤمناً به» كالفصل يُخْرِجُ من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافراً**، لم يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين. والأولى أن لا يذكر لفظ «به» لأنه جعله فصلاً آخر. **وقوله «به» فصل ثان يُخرجُ من لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام** كأهل الكتاب. **لكن هل يُخْرِجُ من لقيه مؤمناً بأنه سيُبْعَثُ، ولم يُدْرِك البعثة** كبحيراء[١] الراهب؟ **وفيه نظر**: أي تردّد، كما صرّح به النووي، فمن أراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابيّاً عنده يخرج عنه، ومن أراد أعم من ذلك يدخل.

وقولي «ومات على الإسلام» فصل ثالث يُخْرِج من ارتدّ بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الرّدّة، كعُبَيْد اللّه بن جَحْشٍ وابن خَطَلٍ. وقولي «ولو تخللت ردّة»: أي بين لُقِيّه له مؤمناً به وبين موته عليه السلام[٢]، بل بعده أيضاً، كما يشعر به قوله: «أم بعده» **فإن اسم الصحبة باق [له]**[٣] **سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده، وسواء لقيه ثانياً** بعد الرجوع إلى الإسلام **أم لا**.

وقولي: «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة. فقال أحمد بن حنبل، ومثله للبخاري في صحيحه: مَنْ صَحِبَه عليه الصلاة والسلام سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة، ولا يدخل فيه الأعمى الذي جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يُجَالِسْه. وقال أصحاب الأصول: هو من طالت مجالستُه له على طريق التبع

---

(١) بَحِيْرَاء الراهب: كأمير ممدوداً، هكذا ضبطه الذهبي وشراح المواهب، وفي رواية بالألف المقصورة، وأمّا تصغيره فغلطٌ، كما صرّحوا. (انظر تاج العروس ٥٩/٦. طبعة دار الفكر، بيروت).

(٢) في نسخة القاري «بين موته على الإسلام» وجعل قوله: «بين موته عليه السلام» تصحيفاً.

(٣) سقط من المخطوطة والمطبوعة ما بين الحاصرتين من قوله [له]. وهو موجود في النسخ التي بين أيدينا.

....

له والأخذ عنه، فلا يدخل من وَفَدَ عليه، وانصرف بدون مُكْثٍ. وقال الآمِدِي: الأشبه أن الصحابي من رآه. وحكاه عند أحمد بن حنبل، وأكثر أصحابنا. واختاره ابن الحاجب؛ لأن الصحبة تعمّ القليل والكثير.

قال أبو بكر بن الطيب: لا خلاف بين أهل اللغة أنّ الصحابي مشتق من الصحبةِ، جَارٍ على كل مَنْ صَحِبَ غيره، قليلاً أو كثيراً، وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء[1] هذا على من صحب النبي صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولو ساعة. قال: ومع هذا فقد تَقَرَّرَ للأمّة عرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلاّ فيمن كثرت صحبتُه، وكذا قال الخطيب أيضاً: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحدُّ بزمنٍ، بل تشمل صحبة سنة، وصحبة ساعة. وقال النووي في مقدمة شرح مسلم عقيبَ كلام القاضي أبي بكر: وبه يُستدل على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبته ساعةً وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع، والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه.

قال السخاوي: إلا أنّ الإسلام لا يشترط في اللغة. والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق، ويمكن أن يقال: إنّ مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلّة والكثرة، لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة. وحكي عن سعيد بن المسيَّب: أنه لا يَعُدُّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلم سنةً، أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. ووجهه أن لصحبته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم شرفاً عظيماً، فلا يُنَال إلا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخصُ، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من السقر والسَّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج

---

(١) حرّفت في المخطوطة والمطبوعة بـ «إجزاء» بالزاء المعجمة، والصواب ما أثبتناه، كما في فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٧٨).

....

وعُورِضَ بأنه صلّى اللّه عليه وآله وسلم لشرف منزلته أُعْطِيَ كلُّ من رآه حكمَ الصحبة، وأيضاً يلزم أن لا يُعَدَّ جرير بن عبد الله ونحوه صحابياً، ولا خلاف في أنهم صحابة.

ويدل على رجحان الأول، وهو الأصح الذي ذهب إليه الجمهور **قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتدّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبِلَ منه ذلك، وزوَّجه أخته، ولم يتخلَّف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها**.

تنبيهان: أحدهما: لا خفاء في رجحان رتبة[1] **مَنْ لازمه صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم، وَقَاتَلَ معه، أو قُتِلَ تحت رايته، على مَنْ لم يُلازِمْه، أو لم يحضر معه مَشْهَداً، وعلى مَن كَلَّمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً**: من المماشاة، **أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطُّفُولِيَّةِ وإن كان شرفُ الصحابة حاصلاً للجميع. ومَنْ ليس له منهم**: أي من الصحابة، بيان لِمَنْ، **سماع منه**: أي من النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم، **فحديثُه مرسلٌ من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة، لِمَا نَالوا من شَرَفِ الرؤية** المفضية إلى إشراق النور العظيم كما مرّ.

ثانيهما: يُعرَف كونُه صحابياً بالتواتر، كأبي بكر وعمر وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة في خلق، **أو بالاستفاضة، أو الشهرة** القاصرة عن التواتر، كعُكَّاشَة بن مِحْصَن وضِمَام بن ثَعْلَبَة وغيرهما **أو بإخبار بعض الصحابة** الثابت الصحبة بأن فلاناً صحابيّ، أو كنتُ أنا وفلان المسلم حينئذٍ عند النبي صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أو نحو ذلك كشهادة أبي موسى الأشعري لِحَمَمَةَ[2] لمّا مات مبطوناً بأن النَّبيَّ ﷺ حكم له بالشهادة. **أو بإخبار بعض الثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كان دعواه ذلك**

---

(١) سقط من المخطوطة قوله «رتبة».

(٢) حَمَمَة: الدوسي، انظر الإصابة ٢/ ٣٩.

أَوْ إِلَى التَّابِعِينَ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

مما يدخل تحت الإمكان: أي يشترط فيه أن يكون دعواه مما يدخلُ تحت الإمكان، فإنه إذا لم يدخل تحت الإمكان ـ كما إذا ادّعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلّى اللّه عليه وآله وسلم ـ لا يُقْبَلُ، وإن كانت قد تثبت عدالتُه[(١)]، لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «أرأيتكم ليلتَكم هذه؟ فإنّه على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يَبْقَى أحدٌ مِمَّن على ظهر الأرض»[(٢)] يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك في سنة وفاته. وردّ عليه السخاوي بأن دعواه حينئذٍ قادحةٌ في عدالته، اللّهم إلا أن يقال: يجوز أن يكون مستندُ دعواه غلبةَ ظنِّه في المرئي، أطلق ابن الصلاح تبعاً للخطيب. قال العراقي: ولا بدّ من التقييد بما يدخل تحت الإمكان.

وقَدْ استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعةٌ من حيث أنّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَنْ قال: أنا عدل. وهذا الإشكال غير ظاهر بل **يحتاج إلى تأمّل**، وذلك أنه ربما يفرق بينهما بأن ذلك دعوى بعد ثبوت العدالة، كما صرّح به ابنُ الصلاح وغيرُه، وهذا. . .[(٣)] فيقبل كما يقبل روايته.

(أَوْ) ينتهي غاية الإسناد (إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ) وهذا متعلق باللُّقِيِّ وما ذُكِرَ معه إلاَّ قيدًا الإيمان به، فإنّه خاصٌّ بالنبي صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعني: أن لفظ «كذلك» لا يراد به التشبيه في اللُّقِيِّ فقط، بل في اللقي وما ذُكِرَ معه، سوى قيد الإيمان به، لأن الإيمان مما يختص بالنبي صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلم دون غيره، لأنه أحد ركني الإيمان.

---

(١) هكذا في المطبوعة والمخطوطة، ولكن في شرح للملا علي القاري «وإن كان قد ثبتت عدالتُه».

(٢) أخرجه البخاري في باب «السَّمَر في العلم» من كتاب العلم (فتح الباري ١/ ٢١١)، ومسلم في باب قوله: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» من كتاب فضائل الصحابة.

(٣) كذا في المطبوعة، وأرى أن هنا سقطاً، نحو قوله: «عدل» أو «ثبتت عدالته».

....

وهذا هو المختار، خلافاً لمن اشترط في التابعي طولَ الملازمة، كالخطيب، وذلك أنّه قال: التابعي من صحب الصحابي. قال ابن الصلاح: ومطلقه مخصوصٌ بالتابعي بإحسان، انتهى. والظاهر منه طولُ الملازمة؛ إذ الاتّباع بإحسان لا يكون بدونه، **أو صحة السماع**(١)، كابن حِبّان فإنه اشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته. كخَلف بن خَليفة فإنه عدّه في أتباع التابعين، وإن كان رآى عمرو بن حُرَيْث، لكونه صغيراً، **أو التمييز**: أي يكون من المميزين الذين تصح نسبة الرؤية إليهم.

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقةٌ اختُلِفَ في إلحاقهم بأيّ القسمين، وهم المُخَضْرَمُونَ: «المخضرم» بالخاء والضاد المعجمة وبفتح الراء، وقيل: بكسرها. واشتقاقه إمّا من قولهم «لحم مخضرم» لا يُدرى من ذكر أو أنثى، لترددهم بين الطبقتين: أي بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية لا يدرى مِنْ أيّتهما هم، أو من «خَضْرَمُوا آذانَ الإبل»: قطعوها، كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه، وذلك لأن أهل الجاهلية [ممن أسلم](٢) كانوا يُخَضْرِمُونَ آذانَ الإبل ليكون علامةً لإسلامهم إن أُغِيرَ عليها أو حُورِبُوا، فعلى هذا يحتمل أن يكون المُخَضْرِمُ بكسر الراء، كما حكاه عن بعض أهل اللغة. ويحتمل أن يكون بالفتح؛ لأنه اقتُطِعَ عن الصحابة وإن عاصر، لعدم الرؤية.

---

(١) في شرح الشرح للملّا علي القاري: (أو صحبة السماع): أي صحبة مصحوبة بالسماع، فلو صحبه، ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيّاً. وتصحّف الصحبة بالصحة على شارح، فقال: «كابنِ حِبّان، فإنّه اشترط أن يكون رآه في سنّ من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه، فلا عبرة لرؤيته، كخلف بن خليفة، فإنّه عدّه في أتباع التابعين. وإن كان رأى عمرو بن حُرَيث، لكونه صغيراً». انتهى. ومحلُّ هذا الكلام كلّه بعد قولِه: أو التمييز». (ص ٥٩٧، دار الأرقم، بيروت).

(٢) كذا في شرح النزهة للقاري، ولا بد منه.

....

قال ابن خَلِّكان في الوفيات: قد سُمع «مُحَضْرِم» بالحاء المهملة وبكسر الراء. قال العراقي: وهو غريب.

الذين أدركوا الجاهلية صغاراً كانوا أو كباراً في حياة رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم. والجاهلية: ما قبل البعثة، سُمُّوا بذلك لكثرة جهالتهم. وقيل: ما قبل فتح مكة، لزوال أمر الجاهلية حين خطب صلّى اللّه عليه وآله وسلم يوم الفتح، وأبطل أمورَ الجاهلية، إلاّ ما كان مِن سِقَاية الحاجّ وِسدَانة الكعبة، **والإسلام** في حياته صلّى اللّه عليه وآله وسلم أو بعده. وهم **لم يروا النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم**، أو رأوه ولكنهم غيرُ مسلمين. وخَصَّهم ابنُ قُتَيْبَةَ بمن أدرك الإسلام في الكِبَر، ثم أسلم بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وبعضُهم بمن أسلم في حياته، كزيد بن وَهْبٍ، فإنه رحل إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم فقُبِضَ النبيُّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وهو في الطريق. وقد عدّهم مسلمٌ عشرين نفساً، كأبي عمرو الشيباني وسُوَيْد بن غَفَلَةَ وعمرو بن ميمون وغيرهم. قال النووي: وهُمْ أكثر.

فَعَدَّهم ابنُ عبد البَرِّ في الصحابة، [وادّعى عِياض وغيرُه أنَّ ابنَ عبد البرّ يقول: إنّهم صحابة][1]. وفيه نظر؛ لأنه أفصحَ في خطبةِ كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابُه جامعاً مستوعباً لأهل القرن [الأوّل][2]. والصحيح أنهم معدودون في كِبار التابعين، سواء عُرِفَ أنَّ الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم كالنَّجَاشِي أم لا، لكن إن ثبت أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم ليلةَ الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم، فينبغي أن يُعدَّ من كان مؤمناً به في حياته، إذ ذاك، وإن لم يُلاقِه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من عبارة نزهة النظر. ولكنّها موجودة في جميع نسخ النزهة.

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين.

فالأَوَّل: المَرْفُوعُ، وَالثَّانِي المَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ المَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ للأخِيرَيْنِ: الأَثَرُ. وَالمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

(فَـ) القسم (الأَوَّلُ) ممّا تقدّم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما ينتهي إليه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم غايةُ الإسناد وهو (المَرْفُوعُ) سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا.

(وَالثَّانِي المَوْقُوفُ): وهو ما ينتهي إلى الصحابي (وَالثَّالِثُ المَقْطُوعُ): وهو ما ينتهي إلى التابعي (وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فِيهِ): أي في التسمية (مِثْلُه): أي مثل ما ينتهي إلى التابعي. في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلتَ: موقوف على فلان: أي إن استعملتَ الموقوفَ فيما جاء عن التابعين، ومَنْ بعدهم فَقَيِّدْه بهم فقُلْ: موقوف على عَطاء أو على طاوُوسٍ، أو وقفه فلانٌ على مُجاهدٍ ونحو ذلك، فحصلت التفرقةُ في الاصطلاح مما ذكر هنا من تعريف المقطوع ومن أنّه من مباحث المتن مع ما ذكر سابقاً في مباحث الإسناد من تعريف المنقطع، وأنه من مباحث الإسناد، بين المقطوع والمنقطع. فالمنقطعُ من مباحثِ الإسنادِ، كما تقدم، والمقطوعُ مِن مباحث المتن، كما تَرَى. وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا: أي المقطوع في موضع المنقطع، وبالعكس تجوُّزاً عن الاصطلاح: أي تجاوزاً عنه إرادةَ للمعنى اللغويّ. (وَيُقَالُ لِلأخِيرَيْن): أي للموقوف والمقطوع (الأَثَرُ).

(وَالمُسْنَدُ) في قول أهل الحديث «هذا حديث مسند» هو (مَرْفُوعُ صَحَابِي بِسَنَدٍ ظَاهِرُه الاتِّصالُ) فقولي: «مرفوع» كالجنس يشمل المحدود وغيره، وقولي: «صحابي» كالفصل يُخرِجُ ما رفعه التابعي، وقال: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، فإنه مرسلٌ، أو من دونَه فإنّه مُعْضَل إن كان الساقط اثنين فصاعداً، أو مُعَلَّقٌ إن رفعه مصنفٌ من المصنفين الذي منه مبدأُ الإسناد. وقولي: «ظاهرهُ الاتصال» يُخرجُ ما ظاهرهُ الانقطاع كالمرسل الجلي. ويُدْخِلُ ما فيه الاحتمال: أي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي، وما يُوجَدُ فِيه حقيقة الاتصال من باب الأولى، ويُفْهَمُ من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفيَّ، كعنعنة المُدَلِّس وعنعنة المُعَاصِر الذي لم يثبت لُقِيُّه لا يُخْرِجُ الحديثَ

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ، فالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ،

عن كونه مسنداً، لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد واتفاقهم **على ذلك، وهذا التعريفُ موافقٌ لقول الحاكم**، وكذا لقول غيره مما حكى عنهم ابنُ عبد البر. «**المسندُ: ما رواه المحدث عن شيخ يَظْهر سماعُه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم**؛ لأنه خصّ بالمرفوع، واعتبر الظهور فيه، كما في تعريف الحاكم.

وأمّا الحافظ أبو بكر **الخطيب** البغدادي **فقال: «المسندُ المتصل»، فعلى هذا الموقوفُ إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مُسنَداً** فيشمل المرفوعَ والموقوفَ، بل المقطوعَ أيضاً. **لكن قال: إنّ ذلك قد يأتي بقلّةٍ»**. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم دون غيره من الصحابة فمن بعدهم. **وأبعد ابنُ عبد البرّ حيث قال: «المسند المرفوع»**، وهو ما جاء عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم خاصة. **ولم يَتَعَرَّض للإسناد فإنه يصدق على المعضل والمرسل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.**

(فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ): أي عدد رجال السند (فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وسَلَّمَ) بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يَرِدُ به: أي بذلك السند **ذلك الحديثُ بعينه بعدد كثير (أَو) ينتهي (إِلى إِمَام) مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ (ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغيرِ ذلك من الصفات المقتضية للترجيح** التي مرّ ذكرُها، **(كَشُعْبَة) ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم. (فالأَوَّلُ) وهو ما ينتهي إلى النبي صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلم (العُلُوُّ المُطْلَقُ)** أصل الإسناد خصيصةٌ فاضلةٌ من خصائص هذه الأمة وسنةٌ بالغةٌ من السنن المؤكدة. وقال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولاه لقال من شاء ما شاء، وطلب العلو فيه سنة بالغة. قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنةٌ عمن سلف. قال محمد[1] بن أسلم: قُرب

---

(١) تصحّف في المخطوطة والمطبوعة بـ «أحمد» والصواب: «محمد»، صوّبناه من مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٧٢، وفتح المغيث للعراقي، ص٣٠٩، وتدريب الراوي، ص٣٥٩.

وَالثَّانِي النِّسْبِيُّ.

الإسناد قرب أو قربةٌ إلى الله عز وجل. قال ابن الصلاح: لأن قربَ الإسناد قربٌ إلى رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم، والقرب إليه قربٌ إلى الله عز وجل. وقال الحاكم في طلب الإسناد العالي سنة صحيحة، فَذَكَرَ حديثَ أنسٍ في مجيء الأعرابي، وقوله: «يا محمد أتانا رسولُك فزعم كذا». الحديث[1] قال: ولو كان طلبُ العلوّ في الإسناد غيرَ مستحبٍّ لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه.

فإن اتفق أن يكون سندُه صحيحاً كان الغايةَ القُصْوى، وإلاّ فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ ما لم يكن موضوعاً، فهو كالعدم: أي إذا كان موضوعاً، فلا يوجد فيه صورةُ العلو، لأن صورة العلو تتوقف على وجود الإسناد، والموضوع كالعدم فلا إسناد له متصلاً. وقيّد وجود صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعاً، وقيّده غيرُه كالحاكم والعراقي والنووي بما إذا لم يكن ضعيفاً حتى إذا كان قربُ الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إذا كان فيه بعضُ الكذابين، وهو الظاهر؛ لأن الغرض من العلو ـ كما سيجيء ـ كونُه أقربَ إلى الصحة فلا بد من التقييد بذلك حتى لا يندرجَ فيه ما يكون رُواتُه ضعيفةً[2].

(وَالثَّانِي) العلو (النِّسْبِيُّ) وهو ما يَقِلُّ العددُ فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العددُ من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً. والظاهر المتبادر منه أنه لا بدّ أن ينتهي العددُ القليلُ في العلو النسبي إلى ذلك الإمام، وليس كذلك، فإن في الموافقة ينتهي إلى شيخه، وفي البدل إلى شيخ شيخه، فالأولى أن يقال: «ما يَقِلُّ العددُ فيه إلى ذلك الإمام أو من بعده» ليشمل جميع أقسام العلو النسبي.

وقد عَظُمَت رغبةُ المتأخرين فيه: أي في العلو **حتى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهم بحيث أهملوا الاشتغالَ بما هو أهمُّ منه**. وهو تتبع الأحوال والاستقصاء.

---

(١) أخرج هذا الحديث مسلم في باب السؤال عن أركان الإسلام من كتاب الإيمان.

(٢) تعقّبه الملّا علي القاري وقال: «أقول: الخلاف لفظي في التحقيق؛ لأنّ الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شكّ أنّها موجودة في الحديث الضعيف، بل لا تتصور الصورة في غيره وأنّ الباقين لما أرادوا حقيقة العلوّ مع اعتبار مراتب الصحّة والحسن أخرجوا الضعيف. (شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص ٦١٦، طبعة دار الأرقم، بيروت).

وَفِيهِ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إلى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَير طَرِيقِهِ وَفِيهِ البَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إلى شَيْخِ شَيْخِهِ

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه؛ لكونه أقربَ إلى الصحة وقلّة الخطأ؛ لأنّه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلاّ والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائطُ، وطال السندُ كثرت مَظَانُّ التجويز: أي تجويز الخطأ، **وكلما قَلّت** الوسائط **قَلّتْ مَظَانُّ تجويز الخطأ؛ فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلو، كأن يكونَ رجالُه أوثقَ منه**: أي من رجاله[1]، **أو أحفظَ، أو أفقه، أو الاتصالُ فيه أظهر، فلا تردُّد في أن النزول حينئذٍ أولى. وأمّا مَن رجّحَ النزولَ مطلقاً واحتجَّ بأن كثرة البحثِ يقتضي المشقةَ فيَعْظُمُ الأجرُ، فذلك ترجيحٌ بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف**. إشارة إلى ردّ ما حكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن التنزل في الإسناد أفضل وأرجح، واحتجَّ بأنّه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله، وفي الناقل وتعديله. وكلما زاد الاجتهادُ زاد صاحبُه ثواباً. قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجّة، ووجهه ما ذكره المصنف.

(وَفِيهِ): **أي في العلو النِّسْبِيِّ (المُوَافَقَةُ، وَهِيَ: الوُصُولُ إلى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِه)**: **أي طريقه الذي يصل إلى ذلك المصنّف المعيّن**: أي الموافقةُ أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة بإسنادٍ لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع عُلُوّ هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة، ولو اجتمع مع أحد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل، **مثالُه: روى البخاري عن قُتَيْبَة عن مالكٍ حديثاً، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ، ولو روينا ذلك الحديث، بعينه من طريق أبي العباس السَّرَّاج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعةٌ. فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه، مع علو الإسناد على الإسناد إليه.**

(وَفِيهِ): **أي في العُلُوِّ النِّسْبِيِّ (البَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إلى شَيْخِ شَيْخِه**

---

(١) الضمير في قوله: «منه» عائد إلى العلو، والمضاف محذوف، وإليه أشار الشارح بقوله «أي من رجاله».

كَذَلِكَ، وَفِيهِ المُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلى آخِرِه مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

كَذَلِكَ) كأنْ يَقع لنا ذلك الإسنادُ بعينه من طريق أخرى إلى القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ، فيكون القَعْنَبِيُّ بدلاً فيه من قُتَيْبَةَ. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدلَ إذا قارنا العلو، وإلاّ فاسمُ الموافقة والبدل واقع بدونه. يعني أكثر استعمالهم الموافقةَ والبدلَ في صورةِ العلو لقصد بعثهم الطالبين وتحريضهم على سماعه، والاعتناء به، وإن كان التساوي في الطريقين، بل النزولُ في طريقك لا يَمْنَعُ التسمية. وقد يطلق بدونه أيضاً. قال العراقي: وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاقُ اسم الموافقة والبدل مع [عدم][1] العلو، فإن علا قالوا: موافقةً عاليةً وبدلاً عالياً. وقيّد ابنُ الصلاح إطلاقهما بالعلو، قال: ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه.

(وَفِيهِ): أي في العلو النِّسْبِي (المُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلى آخِرِه): أي الإسناد (مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ): أي المساواةُ أن يَقِلّ عددُ إسنادك إلى الصحابي أو من قَارَبَه كالتابعي، بل ربما كان إلى رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم بحيث يقعُ بينك وبين الصحابي أو التابعي أو الرسول صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم من العدد مِثْلُ ما وقع بين مسلم وبينه، كذا ذكره ابن الصلاح، وتبعه غيرُه. (ثمَّ قال ابنُ الصلاح): لا يخفى على المتأمّل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم إلاّ بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه. انتهى. فالقلّة معتبرة في المساواة بالنسبة إلى رواية أحد المصنّفين، ولا يعتبر بحيث ينتهي إليه. كأن يروي النَّسَائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسنادٍ آخر إلى النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلَّى الله عليه وآله

---

(١) سقط من المطبوعة لفظ «عدم»، صوّبناه من فتح المغيث للعراقي، ص٣١٢. وشرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص٦٢٦.

وَفِيهِ المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ واللُّقي

وصحبه وسلم أحد عشر نفساً فنُسَاوي النسائيَّ من حيث مجرد العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال **ذلك الإسناد الخاص**، وكونهم في أعلى الرتبة.

(وَفِيهِ): أي في العلو النسبي أيضاً (المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ) على الوجه المشروح أوَّلاً: أي المصافحة أن يقلّ عددُ إسنادك إلى الصحابي أو مَنْ قَارَبَه، بل ربما كان إلى الرسول صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم بحيث يكون الإسناد من الراوي إلى آخره مساوياً لإسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنِّف، فيعلو طريقُ أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة، فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي أو البخاري وصافحه. **وسُمِّيَتْ مصافحةً؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين مَن تلاقيا، ونحن في هذه الصورة فكأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه.**

(وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ) المذكورة (النُّزُولُ) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول. وتفصيلُها يُعْلَم من تفصيل أقسام العلو، **خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع النزول**. ولعله أراد بالزاعم الحاكمَ بناء على ما يُفْهَمُ من ظاهر كلامه، فإنه قال: لعل قائلاً يقول: النزولُ ضدُّ العلو، فمن عرف العلوَّ فقد عرف ضدَّه، وليس كذلك، فإن للنزول مراتبَ لا يعرفها إلا أهلُ الصنعة. إلى آخر كلامه. قال ابن الصلاح: هذا ليس نفياً لكون النزول ضدَّ العلو على الوجه الذي ذكرتُه، بل نفياً لكونه يعرف بمعرفته، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلوّ، فإنه قَصَّر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرنا، فإنه مُفصّل تفصيلاً مُفْهِماً لمراتبِ النزول.

(فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي) أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل (السِّنِّ وَاللُّقِيِّ) وهو الأخذ عن المشايخ. هذا باعتبار الغالب وإلّا فربّما يُكْتَفَى بـاللُّقِيِّ. قال ابن الصلاح: وربما يكتفي الحاكمُ بالتقارب في الإسناد: أي الأخذ عن المشايخ وإن لم يوجد التقاربُ في السن، والمرادُ بالتشارك في السن واللُّقِيِّ: المقاربةُ كما قال: إنما القرينان إذا تقارب سِنُّهما وإسنادُهما،

فَهُوَ: الأَقْرَان، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عن الآخَرِ: فالمُدَبَّجُ. وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَه: فَالأَكَابِرُ عنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الآباءُ عَن الأَبْنَاءِ، وفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ،

(فَهُوَ) النَّوع الذي يقال له: رواية **(الأَقْرَانِ) لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قَرِينِه**.

(وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا): أي القَرِينين (عَنْ الآخَرِ، فَـ) هو (المُدَبَّجُ) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد المُوَحَّدة، وآخره جيم، بذلك سمّاه الدَّارقُطْنِي، وصنّف فيه كتاباً حافلاً في مجلد. **وهو أخصُّ مِنَ الأَوَّل**: أي رواية الأقران، **فكلُّ مدبّج أقرانٌ، وليس كل أقران مدبّجاً**، لصدق الأعمّ على كل أفراد الأخصّ بدون عكس كلي. **وقد صنّف الدارقطني في ذلك، وصَنَّفَ أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله**: أي رواية الأقران، **وإذا روى الشيخ عن تلميذه صَدَقَ أَنَّ كُلاً منهما يروي عن الآخر، فهل يسمى مُدبّجاً؟ فيه بحث**: أي تردد، **والظاهر لا** يسمى مدبّجاً؛ **لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من دِيبَاجَتَي الوجهِ**: يعني الخدّين، يقال لهما: الديباجتان، كما قال صاحبُ الصّحاح والمُحْكم وغيرُهما. والمعنى اللغوي قد يراعى في المصطلح، **فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا**.

(وَإِنْ رَوَى) الراوي (عَمَّنْ) هو (دُونَه) في السنِّ، أو في اللُّقِيِّ، أو في المِقْدَار: أي القدر، لقلّة علمه وحفظه كرواية مالك وابن أبي ذيب عن عبد الله بن دينار وأشباهه **فهذا النوع هو (رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ)**.

(وَمِنْهُ): أي من جملة هذا النوع وهو أخصُّ من مطلقه: أي مطلق هذا النوع **روايةُ (الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ)** كرواية العباس عن ابنه البحر عبد الله رضي الله عنهما، **والصحابةِ عن التابعين**. كرواية العَبَادِلَةِ الأربعة وأنس بن مالك عن كعب الأحبار، **والشيخ عن تلميذه**، كرواية البخاري عن أبي العباس السَّرَّاج، **ونحو ذلك** كرواية التابعين، عن أتباع التابعين كرواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك.

(وَفِي عَكْسِهِ): أي رواية الأصاغر عن الأكابر **(كَثْرَةٌ) لأنه هو الجادَّة**: بالتشديد، أي الطريقة **المسلوكة الغالبة**. قال صاحبُ الصِّحَاح: الجادَّة: معظمُ الطريق. **وفائدةُ معرفة ذلك**: أي روايةِ الأكابر عن الأصاغر **التمييزُ بين**

وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

مراتبهم وتنزيلُ الناسِ منازلَهم، ودفعُ توهّم أن المروي عنه أكبرُ من الراوي سِنًّا وأفضلُ قدراً؛ لكونه في الأغلب كذلك، **فَيُجْهَل منزلَتُهما**، عملاً بقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم»[١]، وقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «الكبر الكبر»[٢]. وأيضاً دفعُ توهّمِ القلبِ في السند. **وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأَفْرَدَ جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين.**

(وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) وجمع الحافظُ صلاحُ الدين العَلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً[٣] في معرفة مَنْ رَوى عن أبيه عن جدِّه عن النبيِ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، كبَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فحكيم هو ابن معاوية بن حَيدَة القُشَيْرِي، فالصحابي هو معاويةُ وهو جدُّ بَهز، **وقَسّمه أقساماً، فمنه ما يعود الضميرُ في قوله «عن جدّه» على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبيَّنَ ذلك، وحقّقه، وخرّج في كل ترجمةٍ حديثاً من مرويِّهِ، وقد لخَّصْتُ كتابَه المذكور[٤]، وزدتُ عليه تراجم كثيرة جداً. وأكثر ما وقع فيه ما تَسَلْسَلَتْ فيه الروايةُ عن الآباء بأربعة عشر أباً.** وهو ما رواه الحافظ أبو سعد السَّمْعَانِي في الذيل، قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن

---

(١) أخرجه ابن داود في باب تنزيل الناس، منازلهم، من كتاب الأدب، رقم الحديث (٤٨٤٢).

(٢) الكُبْرَ الكُبْرَ: بضم الكاف وسكون الموحدة، وبالنصب فيهما على الإغراء. (فتح الباري لابن حجر، باب القسامة ج١٩. ص٣٤٩. عمدة القاري، باب القسامة ج٣٤، ص٣٦٤). قال المناوي: أي كبّر الكبر، أو ليَبْدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبرَ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن. اهـ. (فيض القدير ج٥، ص٦٢).

(٣) واسم هذا الكتاب «الوَشْيُ المُعْلَمُ فيمن روى عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ»، وللقاسم بن قُطْلُوبُغا كتاب اسمه «مَنْ روى عن أبيه عن جدّه» طُبِعَ مؤخراً بتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة بمكتبة المعلا بالكويت سنة ١٩٨٨م.

(٤) اسم هذا الكتاب تلخيص الوَشْي المُعلَم، فيمن روى عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم»، كما هو مذكور في قائمة مؤلفاته في مقدّمة التحقيق برقم: ٧٠.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثنانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ.

أبي الحسن البَسْطَامِيّ الإمام بقراءتي، وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجَيَّاني من لفظه، قالا: حدثنا السيدُ أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ، قال: حدّثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربع مائة، قال: حَدّثني أبي «أبو طالب الحسنُ بن عبيد الله» سنة أربع وثلاثين وأربع مائة، قال: حدّثني والدي أبو عَلي عبيد الله بن محمد، قال: حدّثني أبي محمد بن عبيد الله، قال: حدثني أبي عبيدُ الله بن علي، قال حدثني [أبي][1] علي بن الحسن، قال: حدثني أبي الحسنُ بن الحسين [قال: حدّثني أبي الحسينُ][2] بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفرٌ الملقب بالحجة، قال: حدّثني أبي عبيدُ اللَّهِ»، قال: حدثني أبي الحسينُ الأصغر، قال: حدثني أبي عليُّ بن الحسين بن علي، عن أبيه عن جدّه[3] علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ»[4].

(وَإِن اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا) على الآخر: أي يكون بين وفاتهما تباعدٌ شديد، فحصلَ بينهما أمدٌ بعيد. صرّح بذلك ابنُ الصلاح. **(فَهُوَ السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ)** وفائدةُ ضبطه الأمنُ من ظنّ سقوط شيء في إسناد المتأخرِ، وتفقُّهُ الطالبِ في معرفة العالي والنازلِ والأقدم من الرُّواة عن الشيخ ومَنْ به خَتَمَ حديثَه، وتقريرُ حلاوةِ علو الإسناد في القلوب. **وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك**: أي من التباعد بين وفاتيهما، **مَا**: أي التباعدُ الذي **بين الراويين فيه في الوفاة**: هذا الأمد، **وهو مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ**

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين.

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، والصواب ما أثبتناه، كما في شرح الشرح للقاري.

(٣) في المطبوعة «عن علي».

(٤) أخرج متن الحديث الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٧١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٥٤، رقم الحديث: ١٢٤٥١.

وإِنْ رَوَى عنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزا

السِّلَفِي[١] **سمع منه أبو علي البَرْدَانِيّ ـ أحد مشايخه ـ حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس خمس مائة، ثم كان آخرَ أصحاب السِّلَفِي بالسماع سبطُه**: أي ولدُ ولدِه، **أبو القاسم عبد الرحمٰن بن مَكِّي، وكانت وفاتُه سنةَ خمسين وست مائة. ومن قديم ذلك**: أي مقدم هذه الحكاية على حكاية لفظ السِّلَفي **أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياءَ في التاريخ وغيره** من الكتب المصنَّفة له، **ومات سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، وآخرُ من حَدَّث عن السَّرَّاج بالسماع، أبو الحسين الخَفَّاف** بفتح الخاء المعجمة، ثم الفاء المشددة، نسبة لعمل الخِفَاف، أو بيعِها. كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية. **ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. وغالبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه**: أي الشيخ **قد يتأخر بعد أحد الرَّاوِيَيْنِ عنه زماناً، حتى يسمع منه بعض الأحداث**: جمع حَدَث بالفتح وهو حديث السن. **ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك**: أي تأخر الشيخ بعد أحد الراويين زماناً، وعيش التلميذ بعد السَّماع منه **نحوُ هذه المدةِ** البعيدة. **واللَّهُ المُوَفِّقُ**.

(وَإِنْ رَوَى) الرَّاوي (عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسمِ) أو مع اسم الأب أو مع اسم الجدّ أو مع النسبة (وَلَمْ يَتَمَيَّزَا) بما يَخُصُّ كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر: أي إن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فحسب من غير أن يذكر معه شيئاً يتميز به عمن يشترك معه في الاسم من اسم أب وغيره، أو مع أمر آخر، وهو الاتفاق مع اسم الأب فقط، أو مع الاتفاق مع اسم الجدّ أيضاً، أو مع الاتفاق مع النسبة أيضاً، ولم يتميّزا بما يَخُصُّ كلاً منهما فإن كانا ثقتين لا يضر؛ لحصول المقصود وهو صحة الحديث.

---

(١) السِّلَفي: بكسر السين المهملة، وفتح اللام وبالفاء، منسوب إلى «سِلْفَة» بعض أجداده، ومعناه مقطوع الشفة، كذا ضبط الملّا علي القاري في شرح الشرح للنخبة (ص٦٤٦). وقال الذهبي: وهو الغليظ الشَّفَة، وأصله بالفارسية: سَلَبَة. انظر سير أعلام النُّبلاء (٢١/٦).

فباختِصَاصِهِ بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ. وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ

وَمِنْ ذلك ما وقع في البخاري مما اتفقا في الاسم فقط **في روايته عن أحمد غير منسوب**: أي لم يذكر معه ما يتميز به **عن ابن وهبٍ، فإنه إمّا أحمد بن صالحٍ، أو أحمدُ بن عيسى، أو في** روايته **عن محمد غير منسوب عن أهل العراقِ، فإنّه إمّا محمد بن سَلام**[1]**، أو محمد بن يحيى الذُّهلي**. مثال ما اتفق أسمائهم وأسماء آبائهم الخليلُ بن أحمد. الأولُ: الخليلُ بن أحمد بن عمرو بن تميم النَّحوي صاحب العَرُوض، روى عن عاصم الأحول. ذكره ابنُ حِبَّان في الثقات. والثاني: الخليلُ بن أحمد أبو بِشَر المُزَني، روى عن المستنير.

ومثالُ ما اتفق أسمائهم وأسماءُ آبائهم وأجدادهم: أحمد بن جعفر بن حمدان أربعةٌ مُتعاصرون في طبقةٍ واحدةٍ. فالأولُ: أحمدُ بن جعفر بن حَمْدَان بن مالك البغدادي. والثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي والبصري. والثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدِّينَوَرِي. والرابعُ أحمد بن جعفر بن حمدان الطَّرْطُوسِي.

ومثالُ ما اتفق أسمائُهم وأسماءُ آبائهم ونسبُهم محمدُ بن عبد الله الأنصاري. الأوَّلُ القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنّى الأنصاري البصري شيخُ البخاري. والثاني: أبو سلمة محمدُ بن عبد الله بن زياد الأنصاري.

وقد استوعبتُ ذلك، وفَصَّلْتُه **في مقدمة «فتح الباري» شرح البخاري. ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدُهما عن الآخر، فَهَا** هذا ضابطه: **(فَبِاخْتِصَاصِه)**: **أي الراوي (بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ)**: أي يتبيّن المهمل باختصاص الراوي بأحدهما، كملازمةٍ أو بلدٍ أو قريةٍ. **ومتى** لم **يختص ولم يتبيّنْ ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً فإشكالُه شديد**. ومع ذلك **فيُرْجَع فيه إلى القرائن والظن الغالب**. وربما قيل: بظنٍّ لا يقوى، كما قاله ابن الصلاح.

(وَإِنْ) روى عن شيخ: أي وإن روى ثقةٌ عن ثقةٍ **حديثاً، و(جَحَدَ الشَّيْخُ**

---

(١) سَلام: بفتح السين المهملة، ولام مخففة.

مَرْوِيَّه جَزْماً: رُدَّ أَوِ احْتِمالاً: قُبِلَ في الأصحِّ،

مَرْوِيَّه): أي نفاه، **فإن كان** النفيُ **(جَزْماً) كأن يقول: كَذَبَ عَلَيَّ، أو ما رويتُ له هذا، ونحو ذلك**، نحو ما رويتُ هذا، أو ليس هذا من حديثي **فإن وقع منه ذلك (رُدَّ) ذلك الخبرُ** المرويُّ على المختار، وهو محكيٌّ عن الشافعي، وبعضُهم بَالَغَ في ذلك، فنَقَلَ الإجماعَ عليه، **لِكَذِبِ واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك**: أي ردُّ ذلك **الخبر** جرحاً **قادحاً في واحدٍ منهما**: أي في شيءٍ منهما، **للتعارض**؛ إذ ليس أحدُهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر، فلا يكون ردُّ المروي بخصوصه جرحاً قادحاً في باب الروايات عنه **(أَوْ) كان جَحْدُه (احْتِمالاً) كأَنْ يَقولَ: مَا أَذْكُرُ هذا، أو لا أَعْرِفُه**، أو نحوه، كـ«لا أذكر أنّي حَدَّثته»، مما يقتضي جواز أن يكون نسيه **(قُبِلَ) ذلك الحديثُ**، ولم يقدح ذلك فيه **(فِي الأَصَحِّ)** المختار، وهو مذهب جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ **لأن ذلك يُحْمَل على نسيان الشيخ**، والحكم للذاكر، إذ المُثْبَتُ الجازمُ مقدّم على النافي الشاكِّ. **وقيل**: القائلُ بعضُ أصحاب أبي حنيفة، **لاَ يُقْبَلُ؛ لأن الفرع تبعٌ للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثْبَتَ الأصلُ الحديثَ تثبت روايةُ الفرعِ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتبعاً له في التحقيق**[1]. وقد أنكره أصله فلا يقبل حديثه.

وهذا مُتَعَقَّبٌ بأنَّ عدالة الفرع تقتضي صِدقَه، وعدمُ علم الأصل لا يُنافيه، فَالمُثْبِتُ مقدَّم على النَّافي: يعني أن الفرع ثقة وعدل، وهو يقتضي صِدقَه، وعدم علم الأصل لا يُنافيه، وهو مُثبِت جازم، فالمُثبِت الجازمُ مقدمٌ على النّافي الشاكّ، كما تقدّم. **وأما قياس ذلك بالشهادة** على الشهادة بأن تكذيبَ الأصل للفرع جرحٌ للفرع في الشهادة، فكذا في الرواية **ففاسدٌ**؛ فإن ذلك قياسٌ مع الفارق؛ **لأن شهادة الفرع لا تُسمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافترقا**، على أنّ بعضَ المتأخرين أجرى الوجهين في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل.

---

(١) وفي بعض النسخ: «النفي» مكان: «التحقيق»، فمعنى هذه العبارة: أي تحقيق النفي. انظر شرح الملا علي القاري.

وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» وَإِن اتفَقَ الرُّواةُ فِي صِيغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالاَتِ، فَهُو: المُسَلْسَلُ.

((وَفِيهِ)) أي في هذا النوع صَنَّف الدَّارَقُطني، بل غيرُ واحد من الأئمة **كتابَ (مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ)**[1]: أي روى حديثاً ونسيَ. **وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثيرٍ منهم حَدَّثُوا بأحاديث، فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يَرْوُونَها**: أي تلك الأحاديث **عن الذين** رَوَوْها **عنهم عن أنفسهم**: أي ينتهي إلى أنفسهم، **كحديث سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين**: وهو أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد[2]. **قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ: حدّثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سُهَيْل، قال: فلقيتُ سُهَيْلاً، فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلتُ إن ربيعةَ حدّثني عنك بكذا، فكان سهيلٌ بعد ذلك يقول: حدّثني ربيعة،** وهو **عندي ثقة، عني أنّي حَدَّثْتُه عن أبي به،** ولا أحفظُه. **ونظائره كثيرة.**

(وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ) في إسنادٍ من الأسانيد (فِي صِيَغِ الأَدَاءِ) كسمعتُ فلاناً قال: سمعتُ فلاناً، أو حدَّثنا فلانٌ، قال: حدثنا فلانٌ، وغير ذلك من الصيغ (أَو غَيْرِهَا مِنَ الحَالاَتِ) القوليةِ كسمعتُ فلاناً، يقول: أشهدُ باللّه لقد حدّثني فلانٌ إلى آخره، أو الفعليةِ، كقوله: دخلنا على فلان فَأَطْعَمَنا تمراً إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً، كقوله: حدّثني فلانٌ وهو آخذ بلحيته، قال: آمنتُ بالقَدَرِ، إلى آخره[3]**، (فَهُوَ المُسَلْسَلُ) وهو من صفات الإسناد،** فالمسلسل من الحديث

---

(١) يريد به أن اسم كتاب الدارقطني حول هذا النوع: «مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ».

(٢) أخرجه مسلم في باب القضاء باليمين، والشاهد، من كتاب الأقضية، وأبو داود في باب القضاء باليمين والشاهد، مِن كتاب الأقضية. رقم الحديث (٣٦٠٨).

(٣) وفي المطبوعة بعد هذه العبارة هكذا: «وقال: يا معاذ إنّي أحبّك، فلا تدع دبر كلّ صلواته المسلسل أن تقول كذا الخ» ولكن الصواب ما أثبتناه، فإن هذه العبارة لا تمتُّ بما قبلها وما بعدها بأيّ صلة، والمخطوطة أيضاً خالية عنها.

....

ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة وصفة واحدة، سواء كانت تلك الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء ما وقع فيه في الإسناد في صيغ الأداء، أو متعلقاً بزمن الرواية أو مكانها، وسواء كان صفة الرواة قولاً، أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً معاً. وإلى هذا أشار بقوله: «أَوْ غَيْرِهَا»، هذا ما عليه الأكثرون.

وقال الحاكم: من أنواعها أن يكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال، وإن اختلفت، فقال بعضهم: سمعتُ، وبعضُهم: أخبرنا، وبعضُهم: حدّثنا. وأنواع التسلسل ـ خيرها ما فيه دلالة على الاتصال وعدم التدليس ـ لا تنحصر في ثمانية، كما ذكر الحاكم، صرّح بذلك ابنُ الصلاح.

ومثال تسلسل القول والفعل معاً على ما قال العراقي: أخبرنا به محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري سماعاً عليه بدمشق في الرحلة الأولى، قال: أخبرنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي، وأخذ بلحيته، وقال: آمنت بالقَدَرِ خَيره وشرِّه وحلوِه ومُرِّه، قالا: أخبرنا علي بن محمد بن أبي الحسن، وأخذ بلحيته، وقال: آمنتُ بالقدرِ خيرهِ وشرِّه وحلوِه ومُرِّه. قال: حدّثنا يحيى بن محمود الثقفي، وأخذ بلحيته، وقال: آمنتُ بالقدرِ خيرهِ وشرِّه وحلوه ومرِّه. حدّثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشرِّه وحلوه ومرّه. حدثنا أحمد بن علي بن خلف، وأخذ بلحيته وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرّه وحلوه ومرّه. حدثنا الزبير بن عبد الواحد وأخذ بلحيته وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرّه وحلوِه ومرِّه. حدّثنا يوسف بن عبد الأحد الشافعي وأخذ بلحيته، وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرّه وحلوِه ومرّه. حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي وأخذ بلحيته، وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرّه وحلوِه ومرّه. حدّثنا سعيد الآدم وأخذ بلحيته، وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه وحلوه ومرّه. حدّثنا شهاب بن خراش وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشرّه وحلوِه ومرِّه. قال: سمعتُ يزيد الرقاشي، وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشرّه وحلوه ومرّه، يحدّث عن أنس بن مالك وقبض على لحيته، وقال: آمنت بالقدرِ خيره وشرّه وحلوه ومرّه

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِىءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي،

قال: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم: لا يجد العبدُ حلاوة الإيمان حتى يؤمنَ بالقدر خيره وشرّه وحلوه ومرِّه، قال: وقَبَضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم على لِحْيَتِه، وقال: آمنتُ بالقدرِ خيرهِ وشرِّه وحلوهِ ومُرِّه[1].

ومثالُ التسلسل بالزمان حديثُ تسلسل قصّ الأظافير يوم الخميس. ومثالُ التسلسل بالمكان: الحديثُ المسلسل بإجابة الدعاء في المُلْتَزَم.

وقد يقع التسلسلُ في معظم الإسناد: أي أكثرِه، **كحديث المُسَلْسَلِ بالأوليّة**: أي أوّل حديث سمعه كلٌّ واحد منهم من شيخه، **فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سُفْيان بن عُيَيْنَة فقط**. ثم انقطع فيمن فوقه. **ومَنْ رواه مُسَلْسَلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ**: أي غَلِطَ.

(**وَصِيَغُ الأَدَاءِ**) **المُشَارُ إليها** في قوله: «في صيغ الأداء» **على ثمان مراتب: الأولى**: أي في المرتبة الأولى (**سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي**): لأن المقصودَ الإخبارُ عن صيغ الأداء، لا عن المراتب، ففي العبارة تسامحٌ. وإنما كانا في المرتبة الأولى؛ لأنَّ السَّماع عن الشيخ أعلى المراتب، كما سيجيء. (**ثُمَّ أَخْبَرَنِي وقَرَأْتُ عَلَيْهِ**) **وهي المرتبة الثانية**؛ لأن القراءةَ على الشيخ دون قراءة الشيخ، كما سيجيء أيضاً، ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة، ولعدم حصره في المشافهة. (**ثُمَّ قُرِىءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ**) **وهي الثالثة**؛ لعدم المخاطبة، ففيه احتمال عدم التثبت والغفلة. (**ثُمَّ أَنْبَأَنِي**)، **وهي الرابعة**؛ لأنها تحتمل الإجازة، لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار، وفي عرف المتأخرين للإجازة، كما سيجيء. (**ثُمَّ نَاوَلَنِي**) وهي الخامسة؛ لِمَا سيجيء أنها أرفعِ أنواع

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٧٥، والعراقي في فتح المغيث، ص: ٣٢٧، ٣٢٨.

ثمَّ شَافَهَنِي. ثمَّ كَتَبَ إليَّ ثمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا. وَالأَوَّلانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَه مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ،

الإجازة؛ لِمَا فيه من التعيّن والتشخّص، والإجازةُ دون السماع. (**ثُمَّ شَافَهَنِي**): **أي بالإجازة**، وهي السادسة؛ لأن مطلق الإجازة المُتَلَفَّظِ بها دون المناولة. (**ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ**): **أي بالإجازة**، وهي السابعة، لأن الإجازة المكتوب بها دون المُتَلَفَّظِ بها. (**ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا**) **من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل «قال»** فلانٌ **و«ذكر»** فلان **و«روى»** فلان بدون الجار والمجرور. وأما معهما، مثل قال لي فلان، فمثلُ «حدّثنا» في أنه متصل، لكنهم كثيراً ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث، بخلاف «حدثنا».

(**فَـ**) **اللفظان** (**الأَوَّلانِ**) **من صيغ الأداء وهما «سَمعتُ وحَدَّثَنِي» صالحان** (**لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَه مِنَ لَفْظِ الشَّيْخِ**) **وتخصيص التحديث بما سُمِعَ من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً. ولا فرقَ بين التحديث والإخبار من حيث اللغة. وفي ادعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديدٌ**. يعني الفرق بين التحديث والإخبار من حيث الاصطلاح، وإلّا ففي الاحتجاج لذلك من حيث اللغة تكلّف شديد؛ إذ لا فرق بينهما من حيث اللغة. ولعلّ وجه التكلف أن الإخبار مأخوذ من الخِبْرَة: وهو الامتحان، وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان، هل يقرره أم لا؟ قال ابن الصلاح: الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناءٌ وتكلفٌ. وخيرُ ما يُقال فيه: أي أحسنُ ما يُوَجَّهُ به: أنه اصطلاحٌ منهم، أرادوا التمييز بين النوعين.

لكن لمّا تقرّر الاصطلاحُ صار ذلك حقيقةً عُرفية، فيُقَدَّمُ[1] **على الحقيقة اللغوية**؛ لِمَا تقرّر أن العرف مقدم على اللغة، **فيُحْمَلُ** فيما إذا قال المحدِّث: «حدَّثنا» على السماع من الشيخ، وفيما إذا قال: «أخبرنا» على سماع الشيخ.

مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المَشَارِقَة ومَنْ تَبِعَهُم. وهو مذهب

---

(١) في أكثر نسخ نزهة النظر «فَتُقَدَّمُ» فالضمير يعود إلى «الحقيقة العرفية» وعلى المثبَتِ هنا يعود الضمير إلى «ذلك» والمشار إليه التفريق بين التحديث والإخبار.

فَإِنْ جَمَعَ فمعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أصْرَحُهَا

الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج. وقيل: إنّه مذهبُ أكثر المحدِّثين. ورُوِيَ أيضاً عن ابن جُرَيْج والأوزاعي وابن وَهْب المصري. وكذا رُوِيَ عن النَّسائي أيضاً.

أما غالبُ المَغَارِبَةِ فلم يستعملوا هذا الاصطلاحَ، بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنى واحدٍ. وهو جوازُ إطلاقهما في القراءة على الشيخ معاً. وقد قيل: إن هذا مذهب الحجازيين، والكوفيين، وقولُ الزُّهْرِي ومالك وسُفيان بن عُيَيْنَةَ ويحيى بن سعيد القَطَّانِ في آخرين من الأئِمَّة المتقدّمين، وهو مذهب البخاري وجماعةٍ من المحدثين. **(فَإِنْ جَمَعَ) الراوي: أي أتى بصيغة** المرتبة **الأولى جمعاً، كأنْ يقولَ: حدّثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول، (فَ) هو دليلٌ على أنه سمعه (مَعَ غَيْرِه)، وقد يكون النون للعظمة، لكن مع قلة.** وأكثر ما يقول المنفرد: «حدّثني» **(وَأَوَّلُهَا): أي صيغ المراتبِ (أَصْرَحُهَا): أي أصرحُ صيغِ الأداء في سماع قائلها**: أي أصرحُ صيغ الأداء في أول المراتب، كما تقدم التنبيه عليه، فالضمير في «أوّلها» عائد إلى المراتب، كما ذكره المصنف، لا إلى صيغ الأداء، كما ذُكِرَ في بعض الحواشي، وكتب تحته «بدليل الثالث والرابع»؛ لأن الثالث والرابع بالنسبة إلى قوله: «فالأوّلان»، لا إلى قوله «وأوّلها» ما سبق هو أن «حدثني» وسمعت في أول المراتب، وهو السماع من الشيخ. وهنا أشار إلى التفاوت بينهما، فقال: «أوّلها أصرحُها».

واختلف في أنّ أيّهما أصرحُ؟ فقال الخطيب، وتبعه المصنفُ: أوّلها «سمعتُ» ثمّ «حدّثني» **لأنّها لا تحتمل الواسطة**، بخلاف حدّثني: قال ابنُ القطّان: وأنا أعلم أن «حدّثنا» ليس بنصّ في أن قائلها سمع، ففي مسلم حديثُ الذي يقتله الدجّال، فيقول: أنت الرجل الذي حدّثنا به رسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، فيكون مرادُه حديثَ أمته. هذا، إن لم يكن ذلك الرجلُ الخَضِر عليه السلام. **ولأن «حدّثني» قد يُطلق في الإجازة تدليساً**: و«سمعتُ» لا يكاد يُطلق فيها. وقال بعضهم:

وَأَرْفعُها فِي الإِمْلاَءِ، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكالخَامِسِ.

«حدّثني» لدلالته على أن الشيخ رواه إياه بخلاف «سمعتُ». والأول أصحُّ.

(وَأَرْفَعُهَا) مقداراً ما يقع (في الإملاءِ) لِمَا فيه من التَّثَبُّتِ والتَّحَفُّظِ. يعني أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب، وهو يكتب، وإما سَرْداً، والأول هو الأرفع، وأعلى أقسامه؛ لِما فيه من تثبت الشيخ في الإملاء، والطالب في الكتابة، فهما لذلك أبعدُ من الغفلة وأقربُ إلى التحقيق وتبيين الألفاظ.

(وَالثَّالِثُ) وهو «أخبرني» (وَالرَّابِعُ) وهو «قرأتُ عليه» (لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ) على الشيخ **(فَإِنْ جَمَعَ) كأن يقول: أخبرنا وقرأنا عليه (فَـ) هو (كَالخَامِسِ)** وهو **«قُرِىءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»**: يعني أنّ أخبرنا ونحوه يُقال فيما قُرِىء على الشيخ وهو يسمع. **وعُرِفَ من هذا** الذي ذكرنا، وهو أن الثالث والرابع لمن قرأ بنفسه **أَنَّ التَّعبير بقرأتُ لمن قَرأ خيرٌ من التعبير بالإخبار**، فيقول: قرأتُ على فلان؛ **لأنه أفصحُ** وأظهرُ **بصورة الحال**.

تنبيه: القراءةُ على الشيخ أحدُ وجوه التحمّل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أَبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتدّ إنكار الإمام مالك وغيرِه من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضُهم، فرجَّحها على السماع من لفظ الشيخ: يعني أن القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع - ويُسَمِّيها أكثرُ المحدثين من الشرق وخراسان عرضاً، لكون القارىء يعرض على المحدّث مَرْوِيَّه، سواء قرأ هو أو قرأ غيرُه وهو يسمع، وسواء قرأ من كتابٍ أو حفظٍ، وسواء حفظ الشيخ أم لا، إذا أمسك أصله هو أوثقةٌ من السامعين - أحدُ وجوه التحمل وروايتُه صحيحة عند الجمهور، بل عند الكل، على ما ذكره العراقي والنووي، قال: والمخالف لا يُعتدُّ به في نقض الإجماع من السلف، كأبي عاصم النبيل، فيما حكاه الرَّامَهُرْمُزِي عنه. والوكيع قال: ما أَحَدْثُ حديثاً قطّ عرضاً.

وعن محمد بن سلام: أنه أدرك الإمام مالك بن أنس، والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمٰن بن سلام الجُمَحيّ لم يكتف

والإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إلا في عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ: للإجَازَةِ كَعَنْ،

بذلك، فقال مالك: أخرجوه عنّي، وكان مالك يأبى هذه المقالة أشدَّ الإباء، ويقول: كيف لا يجري العرضُ في الحديث، ويجري في القرآن وهو أعظم، ويعدّها غيرُه تَنَطُّعاً. واستدل جماعةٌ منهم أبو سعيد الحَدَّاد فيما حكاه البخاري وأقرّه للمُعْتَمِد[١] بقصة ضِمام[٢]، وأن قوله للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: آللَّهُ أمَرَكَ بهذا؟ وقال له: نعم، قراءةً على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم أخبر قومَه بذلك، فأجازوه: أي قبلوه.

وذهب جمعٌ جَمّ: أي كثير، **منهم البخاري ـ وحكاه في أوائل صحيحِه عن جماعةٍ من الأئمة ـ إلى أن السَّماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء: يعني في الصحة والقوة. والله أعلم**؛ إذ لكل منهما جهة أرجحية ومرجوحية، فتعادلا. أما العَرْض، فلتمكُّن المحدّث بإلصاقه وإقباله[٣] من الرد وعدم تمكن الطالب منه إما لهيبته أو ظنّه خطأ ما عنده أو صحتهما معاً عنده. ولهذا قال ابن فارس: السامع أربط جأشاً، وأوعى قلباً، وتَوَزُّعُ الفكرِ إلى القارىء أسرعُ. وأما اللفظُ، فلعدم تقليد غيره، ومزيد إقباله الذي لا يتهيأ له التشاغل عنه إلا بقطع ما هو فيه[٤].

(وَالإِنْبَاءُ) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بِمَعْنَى الإِخْبَارِ) فهو كسماع[٥] الشيخ **(إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ، كَـ: عَنْ)؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.**

---

(١) هو المُعْتَمِدُ على الله أحمد بن جعفر بن المُعْتَصِم.

(٢) أخرجها البخاري في باب ما جاء في العلم... تعليقاً في ترجمة الباب، من كتاب العلم. (فتح الباري ١/١٤٨).

(٣) في شرح الملّا علي القاري: «بإنصاته وإقباله».

(٤) في شرح القاري بعد هذه العبارة ما نصُّه: «تمّ الآن العملُ على الأوّل، وعليه المُعَوَّلُ، فإنه بالتحقيق أكمل».

(٥) تصحّف في المخطوطة والمطبوعة بـ«لسماع» والصواب: «كسماع» كما يقتضيه السياق والمقام.

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِر مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّماعِ إِلَّا مِنَ المُدلِس: وقيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ،

(وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ) بخلاف غير المعاصر؛ فإنَّها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملِها على السماع ثبوتُ المعاصرةِ (إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ)؛ فإنّها ليست محمولةً على السماع (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ) في حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا): أي الشيخ والراوي عنه (وَلَوْ مَرَّةً) واحدةً ليحصل الأمنُ في باقي مُعَنْعَنِه عن كونه من المُرسَل الخفي (وَهُوَ المُخْتَارُ) تبعاً لعلي ابن المَدِينِي والبخاري وغيرهما من النُّقَّاد: العنعنةُ مصدر «عَنْعَنْتُ الحديثَ»: إذا رواه بلفظِ «عن» من غير بيان التحديث والإخبار والسماع. واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل، وذهب [إليه](١) الجماهيرُ من أئمة الحديث: أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمولٌ على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس، ويُشْتَرَطُ ثبوتُ ملاقاتِه لمن رواه عنه بالعنعنة. قال ابن الصلاح: كاد ابن البرِّ يدّعي إجماعَ أئمة الحديث على ذلك. قال العراقي: وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي ابن المَدِيني(٢)، والبُخَاري وغيرِهما من أئمة الحديث.

وأنكر مسلمٌ في خطبة صحيحه اشتراطَ ذلك، وأن القول الشائع المُتَّفَقَ بين أهل العلم بالإخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونُهما في عصرٍ واحدٍ، ولم يأت في خبر واحد أنهما اجتمعا أو تشافها. واختار المصنفُ ما قاله مسلم، ولهذا عبّر عن اشتراط ثبوت اللقاء بـ: «قيل». قال ابن الصلاح: فيما قاله مسلمٌ نظرٌ، وقال: وهذاالحكم لا أراه يستمرّ بعد المتقدمين فيما وُجِدَ من المصنفين، واشترط أبو مظفر السَّمْعَانِي مع ثبوت اللقاء طولَ الصحبة، وأبو عمرو الدَّانِيّ أن يكون معروفَ الرواية عنه. وذهب بعضُهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل، حتى يتبيّن اتّصالُه.

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين، وهو موجود في شرح الملّا علي القاري.

(٢) حرّف في المخطوطة والمطبوعة بـ«أبي علي المَديني» والصواب: علي ابن المديني، كما =

وأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإجَازَةِ المَكْتُوبِ بِها،

(وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا) تَجَوُّزاً (وَ) كذا (المُكَاتَبَةَ في الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا) الإجازة: مصدرُ أجاز، ولها معان، ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة. وحقيقتُها الإذنُ في الرواية لفظاً أو كتابةً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً. ولهذا كانت متأخرةً عن التي قبلها؛ إذ الإخبار فيها تفصيلي، وأركانُ الإجازة ـ كما صرّح به مع حقيقتها الكمالُ الشُّمُنّي أحدُ أئمة الحديث ـ أربعةٌ، والمُجِيزُ، والمُجَاز له، والمُجَازُ به، ولفظُ الإجازة. ولاَ يُشْتَرَطُ القبولُ فيها، كما قاله البُلقَيني. وقال أبو الحسين بن فارس[١]: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يُسقاه الماشية، يقال: استجزته، فأجازني: إذا سقاك ماءً لماشيتك، وطالبُ [العلم][٢] يستجيز العالمَ علمَه فيُجِيزُه. فعلى هذا ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ يجوز أن يقول: أجزتُ فلاناً مسموعاتي مُعَدِّياً الفعلَ بغير حرف جرّ، وعلى القول الأول أجزتُ له رواية مسموعاتي، واستعملوا في الأول «شَافَهَني فلانٌ، وأنا مُشَافِهُه» مجازاً؛ لأن المشافهة في اللغة المخاطبةُ من فيك إلى فيه، لا التلفظُ بالإجازة فقط، وفي الثاني «كتب لي أو إليّ فلانٌ، أو أخبرنا كتابةً أو في كتابه مجازاً أيضاً؛ لأن الكتابة عامٌ يتناولُ الإجازة وغيره.

وهو: أي المكاتبةُ **موجودةٌ في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين، فإنّهم إنما يُطْلِقُونها فيما كتبه الشيخُ من الحديث إلى الطالب، سواء أَذِنَ له في روايته أم لا**: أي انضم إليه الإجازة أم لا، **لا فيما كتب إليه بالإجازة فقط**. وصورة انضمام الإجازة أن يكتب الشيخُ شيئاً من حديثه بخطّه، أو يأمر غيره فكتب عنه بإذنه، سواء كَتَبَ أو كُتِبَ عنه إلى غائب أو حاضر

=

تقدم في نزهة النظر. وكذا جاء في فتح المغيث للسخاوي، ج١/ ص١٩١، وفتح المغيث للعراقي، ص٧٤.

(١) هو «أبو الحسين» أحمد بن فارس اللغوي، صاحب «المجمل». انظر فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٧٨.

(٢) سقط من المطبوعة.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بالإذنِ بِالرِّوَايَةِ وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

عنده، ويقول: أجزتُ لك ما كتبتُه لك، ونحو ذلك، وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة.

(**وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ**) الرواية بِـ(**الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ**) **إذا حصل هذا الشرطُ** (**أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ**) **لِمَا فِيها من التعيين والتشخيص**: أي تعيين المُجازِ وتشخيصِه. **وصورتُها أن يَدْفَعَ الشيخُ أصلَه، أو ما يقوم مقامه للطالب**، من الفرع المُقَابَل بأصله المقابلَة المعتبرةَ، **أو يُحْضِرَ الطالبُ أصلَ الشيخ**، فيعرضه عليه، وسمّاه غيرُ واحدٍ من الأئمة عرضاً. قال النووي: فليُسَمَّ هذا عرضَ المناولة، وما تقدّم عرضَ القراءة؛ ليتميز أحدُهما عن الآخر، فإذا عرض الطالبُ الكتابَ على الشيخ تأمّله الشيخ، وهو عارف متيقّظ ليعلم صحته، وعدم الزيادة فيه، والنقص منه، أو يترك تحت يده فيمرّ عليه بالمقابلة ونحوها إن لم يكن عارفاً متيقظاً، كل ذلك ـ كما صرّح به الخطيبُ ـ على سبيل الوجوب. **ويقول** الشيخُ **له في الصورتين**: أي في صورة الدفع والإحضار[1]، **هذه روايتي عن فلان**، أو سماعي عن فلان، **فاروه عنّي**، أو أَجزْتُ لك روايتَه عنّي.

وشرطُه أيضاً أن يُمكِّنَه منه: أي كما يُشتَرَط اقترانُها بالإذن بالرواية يُشتَرَط أن يُمكِّن الشيخُ الطالبَ من أصله أو فرعِه القائم مقامه **إمّا بالتمليك** وهو أعلى، **أو بالعاريةِ لِيَنْقُلَ منه**: أي أن ينسخه منه، **ويُقَابِلَ عليه، وإلاّ إن نَاوَلَه** وأجاز له روايته. الظاهر أنّ «إن» شرطية، فالصواب «فإن» بالفاء، وأيضاً يلزم الاستدراكُ، وإن قُرِىء بالفتح على أنها مصدرية: أي بأن نَاوَلَه لم يَتَوَجّه ما ذُكِرَ إلا أنه غيرُ ظاهر. **واستَرَدَّ في الحال، فلا يَتَبَيَّنُ أرفعيَتُه**: أي فهي لا يَتَبَيّنُ أرفعِيَتُه إلا أنها صحيحة، والأولى بدون الفاء، لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه، ويجوز للطالب روايتُه إذا وجد ذلك الأصل أو مُقَابَلاً به، وغلب على ظنه سلامتُه من تغيير. **لكن لها**: أي لهذه الصورة من صُوَرِ المناولة **زيادة مَزِيّةٍ على الإجازة**

---

(١) حُرِّفت في المطبوعة من «الاختبار».

....

المُعَيَّنَة عند أهل الحديث قديماً وحديثاً، خلافاً لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين؛ فإنّهم قالوا: لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها.

وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معيّن، من التصانيف المشهورة، أو بالأحاديث المعروفة المعيّنة، **ويُعَيّن له كيفية روايتِه له**: بأن يكون سماعاً أو قراءةً أو إجازةً. قال السخاوي: كأنه لتجويز وقوع المناولة له بعينه، بل قال ابنُ كثير: إنها في الكتاب الشهير كالبخاري مثلاً، كصورة التمليك، أو الإعارة. هكذا وقع عبارةُ المتن في بعض النسخ. وقد عرفتَ توجيهَه. وأما النسخةُ الأخرى وهو «فلا يتبين لها زيادةُ مزية على الإجازة المعينة» فمَبنيّةٌ على ما لابنِ الصلاح، وسَبَقه له القاضي عِياض، وهو أنه لا يكاد يَظْهَرُ في هذه المناولة حصولُ مزيةٍ على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معيّن.

وَإِذَا خَلَتِ المُنَاوَلَةُ: أي تجرّدت **عن الإذن**: بأن يُناوِله الكتابَ، ويقول: هذا من حديثي، أو من سَماعي، ولا يقول له: ارْوِ عنّي أو أجزتُ لك روايتَه، ونحو ذلك، **لم يُعْتَبَر**: ولا يجوز الرواية **بها عند الجمهور** من الفقهاء والأصوليين، وعند طائفة من أهل العلم أنهم صحّحوها، وأجازوا الرواية بها. قال ابنُ الصلاح: هذه إجازة مختلّة[1] لا يجوز الرواية بها. قال: وعابها غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدِّثين الذين أجازوها، وسَوَّغُوا الروايةَ بها. **وَجَنَحَ**: أي مال **مَن اعْتَبَرَها**: أي المناولةَ المجردةَ **إلى أنَّ مناولتَه إياه**: أي مناولةَ الشيخِ الطالبَ **تقوم مقامَ إرساله إليه بالكتاب من بلدٍ إلى بلدٍ** وبمنزلته.

وقد ذَهبَ إلى صحة الرواية بالكتابة المُجَرَّدة بأن يَكْتُبَ إليه، ولا يقول: «أجزتُ لك ما كتبتُه لك» ونحو ذلك **جماعةٌ من الأئمة،** بل كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيّوب السِّخْتِيَانِيُّ ومنصور والليثُ بن سعد وغير واحد من الشافعيين، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.

ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنّهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، وهو أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح الروايةُ بالكتابة

(١) في المطبوعة: مختلفة، وما أثبتناه من مقدمة ابن الصلاح.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ،

المجرّدة صحّ بهذا.

ولَمْ يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولةِ الشيخ الكتابَ للطالب وبين إرسالِه إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خَلا كلٌّ منهما عن الإذن. [أي]: لم يتبين صحة الرواية في أحدِهما دون الآخر؛ لأنَّ الظاهر أن فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية، لا مجردُ إعطاء الكتاب.

(وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ) الوِجادة ـ بكسر الواو ـ مصدر مُوَلّد لـ: وَجَدَ يَجِدُ، غير مسموعٍ من العرب العرباء ناشئاً من المُوَلِّدين في تفريقهم بين مصادر «وَجَدَ» للتمييز بين المعاني المختلفة، كوَجَدَ الضَّالَّةَ وِجداناً، ومطلوبَه وجوداً، فولّدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى. **وهي أن يجدَ** أحاديث **بِخَطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَه**، من غير اشتراط البيّنة، لا يرويها الواجدُ عن ذي الخطّ، لا بالسماع، ولا بالإجازة، ولا بنحوهما، بل قد لا يكون الواجدُ أدركه أصلاً. **فيقول: وجدتُ بخطِّ فلانٍ**، أو قرأتُ بخطّ فلانٍ، أو في كتابه بخطّ فلانٍ: حدّثنا فلانٌ ويسوق الإسناد والمتن، أو بخطّ فلانٍ عن فلانٍ، هذا الذي عليه العمل قديماً وحديثاً. وهو من باب المنقطع، لكن فيه شَوْب[1] الاتصال للارتباط المفيد ثبوتَ النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال كالصحيحين ونحوهما. وأبطله قوم، فلم يجوّزوا الاعتمادَ على الخطّ، واشترطوا البَيِّنَةَ على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أنه خطُّه، أو بمعرفته أنّه خَطُّه؛ للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميّزُ أحدُ الكاتِبين عن الآخَر. قال ابنُ الصلاح: إنه غيرُ مرضي لندرة اللَّبْس. **ولا يسوغُ فيه إطلاقُ «أَخبرني» بمجرد ذلك، إلاّ إن كان له منه إذنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك**: أي أخبرني ونحوه، **فَغُلِّطُوا**. قال ابنُ الصلاح: وجَازَفَ بعضُهم؟ فأطلق فيه حدّثنا، وأخبرنا، وانْتُقِدَ ذلك على فاعله.

---

(١) في المطبوعة: «ثبوت».

وَالوَصِيَّةَ بِالكِتَابِ، وَفِي الإِعْلاَمِ، وَإِلّا فَلاَ عِبْرَةَ بِذَلِكَ

(وَ) كذا (الوَصِيَّة بِالكِتَابِ) وهي أن يُوصِي عِندَ مَوتِه أو سفرِه إلحاقاً [له][1] بالموت، **لشخص مُعيّن بأصلِه، أو بأصولِه، فقد قال قوم من الأئمّة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصولَ عنه بمجرّد هذه الوصية**؛ لأن في دفعه له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة، ورَدَّ عليه الخطيبُ، بل نقله عن كافّة العلماء، وذلك أنه قال: لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلاّ على سبيل الوِجادة. قال: وعلى ذلك أدركنا كافّةَ أهلِ العلم. وتَعَقَّبَ المصنفُ تبعاً لابن أبي الدم[2] حَمْلَ الروايةِ بالوصية على الوجادة، وقال: هو غلط ظاهر، إذ الرواية بالوجادة لم يُخْتَلَف في بطلانها، بخلاف الوصية، فهيَ على هذا أرفعُ رتبةً من الوجادة بلا خلاف، واستشكله السخاويُّ بأنه قد عَمِلَ بالوجادة جماعةٌ من المتقدمين، **وأبى ذلك الجمهورُ إلاّ أن كان له منه إجازة**؛ لأنها ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمن إعلاماً لا صريحاً ولا كنايةً.

(وَ) كذا اشترطوا الإذنَ بالرواية (فِي الإِعلاَمِ) وهو أن يُعلِم الشيخُ أحدَ الطلبة بأنّني أروي الكتاب الفلاني عن فلان مقتصِراً على ذلك، **فإن كان له منه إجازةٌ** فبها واعْتُبِرَ. **(وَإِلاَّ فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ)** اختُلِفَ في جواز الرواية بمجرد الإعلام، فجَوَّزَ الروايةَ به كثيرٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين، منهم ابنُ جُرَيج وابن الصَّبَّاغ، والصحيح أنه لا يجوز الرواية بمجرد الإعلام، وبه قطع الشافعيةُ، واختاره المحققون؛ لأنه قد يكون سمعه ولا يأذن في ا لرواية لخللٍ

---

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) تحرّف في المخطوطة والمطبوعة «ابن أبي الدم» بـ: «ابن الأثير» وصوّبناه من فتح المغيث (ج٣، ص١٩). وهو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم قاضي حماة، ولد بها سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة. وتوفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وأربعين وست مائة. رحل وسمع ببغداد وحدث بحماة والقاهرة وحلب. وله نظمٌ ونثر ومصنّفاته، ترسل عن صاحب حماة، وله التاريخ الكبير المظفري، وله الفرق الإسلامية. (الوافي بالوفيات، ج٢، ٢٣٣).

كالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلمَجْهُولِ وَلِلمَعْدُومِ

يعرفه. **(كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ) في المُجَاز له**: أي كما لا عبرةَ بالإجازة العامّة في المُجَازِ له على الأصح، وهو أن يعم المُجازُ له فلا يعينه **لا في المُجَاز به، فإنه** لا عبرة به في غير الأصحّ، **كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أو لِمَن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلدة الفلانية**، فإن قُرِنَ بوصف خاص كالمسلمين من أهل الثغر السكندري، فهو أقربُ إلى الصحة. **وهو**: أي الأخيرُ: أعني لـ «أهل البلدة الفلانية» **أقربُ إلى الصحّة لقرب الانحصار**.

(وَ) كذا الإجازة (لِلْمَجْهُولِ)، أو بالمجهول، **كأن يكون مبهماً أو مُهْملاً**. فالأول كأن يقول: أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم، ولم يُعْلَم المرادُ منه، لأنه لا سبيل لتعين هذا الملتبس ومعرفة المُجيز به لا تفيد أكثر مَن ترك نسبته إلى التكلم بالهذيان[1]، أما إذا عُلِمَ المرادُ منه بقرينةٍ، بأن قيل له: أجزتَ لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي؟ مثلاً بحيث لا يلتبس، فقال: أجزتُ لمحمد بن خالد، فالظاهر صحة هذه الإجازة، وأن الجواب خرج على المسؤول عنه، كذا قال العراقي، والثاني: كأن يقول: أجزتُ لجماعة من الناس، كذا مثّل في بعض الحواشي.

(وَ) كذا الإجازةُ (لِلْمَعْدُومِ) كَأَنْ يقول: أجزتُ لمن سيُولَد لفلان[2] قال ابن الصلاح: هو الصحيح الذي لا ينبغي غيرُه؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمُجاز، فكَما لا يصح الإخبارُ للمعدوم لا يصِحُّ الإجازة. **وقد قيل**: والقائل أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتَانِي، وأبو عبد الله بن مَنْدَة، **إن عَطَفَه على موجودٍ صَحّ، كأن يقول: أجزتُ لك ولِمَنْ سيُولَدُ لك. والأقرب عدم الصحة أيضاً**، وكقوله أجزتُ لفلان ولولده وعَقِبه ما تناسلوا، قال النووي وغيرُه: الأقربُ

---

(١) كذا في المطبوعة، ولعلّ الصواب هكذا: «لأنه لا سبيل لتعيين هذا الملتبس ومعرفة المجاز له، لا تفيد أكثر من ترك نسبته إلى بلد، كالتكلم بالهذيان.

(٢) في المطبوعة بعد هذه العبارة هكذا: «والأقربُ عدمُ الصحّة». هذه العبارة لا توجد في نزهة النظر، فلعلّه أخطأ الكاتب، فزادها. والله أعلم.

عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ،

الجوازُ، وقد شُبِّه بالوقف على المعدوم أيضاً؛ إذ قد يُغْتَفَرُ تبعاً ما لا يُغْتَفرُ استقلالاً، وقال المصنف: والأقرب عدم الصحة، ولعل وجهه ما ذكر ابن الصلاح: وهو أن الإجازة في حكم الإخبار، سواء عَطَفَ على موجود أم لا.

وكَذَلِكَ الإجازة لموجود، أو لِمَعْدُومٍ عُلّقت بشرط مشيئة الغير: أي الإجازة المعلّقة بمشيئة الغير، **كأن يقول: أجزتُ لك إن شاء فلانٌ، أو أجزتُ لِمن شاءَ فلانٌ**، وكذا إن عُلِّقَت بمشيئة المُجَاز له مُبْهَماً، كقوله: مَنْ شَاء أنْ أُجِيز له فقد أجزتُ له، أو أجزتُ لمن شَاءَ، فهو كتعليقها بمشيئة الغير. قال ابنُ الصلاح: بل هذا أكثر جهالةً وانتشاراً من حيث أنها معلّقة بمشيئة من لا يُحْصَرُ عددُهم، وإن عُلِّقَت بمشيئة المُجَاز له معيّناً فهي صحيحة؛ لانتفاء الجهالة والانتشار، وإلى هذا أشار بقوله: **«إلاَّ أن يقول أجزتُ لك إن شِئْتَ»** وإن عُلِّقت الروايةُ، لا الإجازةُ، كقوله: أجزتُ لمن شَاء الروايةَ عنّي أن يَرْوِي عني فقال ابنُ الصلاح: هذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازةٍ تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المُجَاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاقُ، وحكايةً للحال، لا تعليقاً في الحقيقة.

وهذا (عَلَى الأَصَحّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) وقد جوَّز الروايةَ بجميع ذلك سوى المجهول ـ ما لم يتبيَّن المرادُ منه ـ الخطيبُ، وحكاه عن جماعةٍ من مشايخه، واستَعْمَلَ الإجازة للمعدوم من القُدَماء أبو بكر بن أبي داوُد، وأبو عبد الله بن مَنْدَه. وحكاه القاضي عِياض عن معظم الشيوخ المتأخرين؛ لأنّها إذنٌ في الرواية لا محالة حتى لا يصحّ للمعدوم. **واسْتَعْمَلَ المُعلّقَةَ منهم**: أي من القُدماء **أيضاً أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة، وروى بالإجازة العامّة جمعٌ كثيرٌ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفّاظ في كتابٍ، ورَتَّبهم على حروفِ المعجم لكثرتهم، وكلُّ ذلك ـ كما قال ابنُ الصلاح ـ توسعٌ غيرُ مرضيٍّ، لأن الإجازة الخاصّة المعيّنة مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقرَّ على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيه**

ثمَّ الرُّواةُ إن اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ:

الاسترسال المذكور؟ فإنها تزدادُ ضعفاً. وفي نقل الاتفاق نظرٌ، فإن بقيّ[١] بن مَخْلَد، وتبعه ابنُه وحفيده ابنُ عبد الرحمٰن فيما حكاه ابن عات[٢] عنهم، قالوا: هما سواء، ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المَرْوَزِيّ الفقيه: سألتُ أبا بكر بن خُزَيمة الإجازةَ لما بقي عليّ من تصانيفه فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح. كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية. **لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً، والله سبحانه أعلم؛** لِما فيه من الانقطاع، بخلاف الإجازة فإنها في حكم الاتصال إلاّ في الوِجادة. فإنّ حكمها الانقطاعُ. **وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.**

(ثُمَّ الرُّوَاةُ إِن اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُهُم وأَسْمَاءُ آبائِهِم فَصَاعِداً، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ) سواء اتّفقَ في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة. مثالُ ما اتفق أسماءُهم وأسماء آبائهم: الخليلُ بن أحمد ستة رجال: الخليلُ بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي، صاحب العَرُوض البصري، روى عن عاصم الأحول. والثاني: الخليل بن أحمد أبو بِشر المُزَني. والثالث: الخليل بن أحمد البصري أيضاً، يروي عن عِكْرِمَة. والرابعُ: الخليلُ بن أحمد بن الخليل أبو سعيد السِّجزي، الفقيه الحنفي قاضي سمرقند. والخامسُ: الخليلُ بن أحمد أبو سعيد البُستي القاضي المُهَلَّبِي. والسادسُ: الخليلُ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي.

ومثالُ ما اتفق أسماءُهم وأسماءُ آبائهم وأجدادِهم: محمدُ بن يعقوب بن يوسف النَّيْسَابُوري، اثنان في عصرٍ واحدٍ، روى عنهما الحاكمُ. أحدُهما: أبو العباس الأصَمُّ. والثاني: أبو عبد الله بن الأخرَم الحافظ الشهير[٣].

ومثالُ ما اتفق اثنان في الكنية والنسبة معاً: أبو عمران الجَوْني ـ بفتح

(١) حُرِّف في المطبوعة إلى: «تقي»، والصواب ما أثبتناه، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥.
(٢) هو الحافظ أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النَّفْري الشاطبي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٣.
(٣) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرَم. انظر سير أعلام =

فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ،

الجيم وسكون الواو ثم نون، ـ أحدُهما: عبدُالملك بن حبيب التابعي. والثاني: موسى بن سهل البصري.

(فَهُوَ) النوع الذي يُقال له: (المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ) ومن أقسامه أن يتَّفق الاسمُ فقط، أو يقع في السند ذكرُ الاسم فقط مهملاً من ذكر أبيه، أو نسبةٍ تميزه. مثالُه: أن يطلق حَمَّاد من غير أن ينسب، هل هو ابن زيد أو ابن سلمة. وكذلك أن يتفق الكنيةُ فقط. ويذكر بها في الإسناد من غير تمييز يفسرها، وتمثّل له ابنُ الصلاح بأبي حمزة، قال: وذكر بعضُ الحفّاظ أن شعبة روى عن سبعة كلُّهم أبو حمزة، عن ابن عباس كُلُّهم بالحاء والزاي إلاّ واحداً، فإنّه بالجيم والرّاء، فهو أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِي. ومن أقسامه أيضاً من اتفق أسماءُهم وأسماءُ آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري [اثنان: أحدهما][1] القاضي المشهور ممن روى عنه البخاري. والثاني: أبو سَلَمَة ضعيف. ومن اتفق في الاسم وكنية الأب، كصالح بن أبي صالح، أربعةٌ. مولى التوأمة، والذي أبوه أبو صالح السَّمَّان، والسَّدُوسي، ومولى عمرو بن حُرَيْث.

وفائدةُ معرفته خشيةُ أن يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً، كما وقع لجماعة من الأكابر. **وقد صَنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً،** فاتَه بعضُ تراجم كان ينبغي له ذكرُها، فلهذا زاد عليه المصنف وقال: **وقد لخَّصْتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً**[2]. **وهذا عكسُ ما تقدم:** أي في بيان سببِ الطعن، وإن لم يسم مهملاً؛ لأن حكم هذا عكس حكمه، لا ما مرّ قريباً: وهو قوله «فباختصاصه تبيّن

= النبلاء ١٥/ ٤٦٦.

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين، أثبتناه من علوم الحديث، ص٣٤٩.

(٢) اسم الكتاب «تلخيص المتفق والمفترق». (انظر: مقدمة التحقيق، قائمة مؤلفات ابن حجر في هذا الكتاب).

وَإِنْ اتفقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً فهُوَ: المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ،

المهمل» فإنه عينُ هذا، لا عكسُه، **من النوع المسمّى بالمهمل؛ لأنه يخشى منه فيه أن يُظن الواحد اثنين، وهذا يخشى أن يظن الاثنان واحداً.**

(وَإِنِ اتَّفَقَتْ الأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ[1] **نُطْقاً) سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْطَ أو الشَّكل (فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ) ومعرفتُه من مُهمّات هذا الفن، حتى قال علي بن المَدِينِي: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء، ووَجَّهَه بعضُهم بأنّه شيء لا يدخله القياسُ، ولا قبله شيءٌ يدلّ عليه ولا بعده:** أي ليس في محل القياس، ولا سابق له من الكلام ولا لاحق يُعْلم به، بخلاف المتن. **وقد صَنَّفَ فيه:** أي في المؤتلف والمختلف **أبو أحمد العَسْكَرِي، لكن** لا استقلالاً، **بل أضافه،** وضمّه **إلى كتاب التصحيف له، ثم أَفْرَدَه:** أي المؤتلف والمختلف **بالتأليف عبدُ الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين: كتابٌ في مُشْتَبِهِ الأسماء، وكتابٌ في مُشْتَبِهِ النسبة. وجَمَعَ شيخُه الدارَقُطني في ذلك كتاباً حافلاً، ثمَّ** استدرك عليه **الخطيبُ،** وجَمعَ **ذيلاً** له، ثم جَمَعَ الجميع أبو نصر بن ماكُولا الحافظ **في كتابه «الإكمال»** وفيه إعواز[2]، واستدرك عليهم: أي على جميع ما ذُكِرَ **في كتاب آخر جَمَعَ فيه أوهامَهم، وبَيَّنَها. وكتابُه من أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عُمْدَةُ كلِّ مُحَدِّثٍ بعده، وقد استدرك عليه** الحافظُ الشهيرُ معينُ الدين **أبو بكر بن نُقْطَة** بنون مضمومة، ثم قاف ساكنة، بعدها طاء مهملة، وهاء تأنيث، اسمُ جاريةٍ ربَّت جدّتَه أمَّ أبيه عُرِفوا بها، واسمُه محمدُ بن عبد الغني بن أبي بكر، **ما فَاتَه، أو تَجَدّد بعده** من الأسماء **في مجلدٍ ضخم. ثم ذَيَّل عليه منصورُ بن سَلِيم - بفتح السين - في مجلدٍ لطيف، وكذلك أبو حامد بن الصَّابُوني، وجمع الذهبيُّ في ذلك مختصراً جدًّا، اعتمد**

---

(١) في المطبوعة: «واختَلَف نُطْقاً»، والصواب ما أثبتناه، كما في غيرها من نسخ نخبة الفكر، وهو الذي تقتضيه القاعدة النحوية.

(٢) إعواز: أي قلّة مع الاحتياج إليه، وهو مصدر «أعْوَزَ الشيءُ»: أي عَزّ فلم يُوجَدْ.

وإِنِ اتفقَتْ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَو بِالعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقعَ الاتفَاقُ في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ والاخْتِلاَفُ في النِّسْبَةِ،

فيه على الضَّبط بالقلم، فكثر فيه الغلط، والتصحيف، المباين لموضوع الكتاب؛ لعدم أمن التصحيف فيه. **وقد يَسَّرَنااللَّهُ تعالى بتوضيحه**: أي بتوضيح كتاب الذهبي **بكتاب سمّيته بـ «تبصيرِ المُنتبِه بتحرير المشتبه» وهو مجلد واحد وضبطتُه بالحروف على الطريقة المرضية**، وهو أن يَكْتُبَ مثلاً بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة مع كَتْبِ الحركات والسكنات أيضاً، والضبطُ بالقلم أن يَكْتُبَ الخاءَ مثلاً بالنقطة، والحاءَ بدونها مع الحركات أيضاً. **وزدتُ عليه أشياءَ كثيرةً مما أهمله، أو لم يَقِفْ عليه** بحيث يُتَعَجَّب من كثرته، حتى صار أجمعَ مؤلَّفٍ فيه، وأتقَنَه لا يستغنى عنه، **ولِلَّه الحمدِ على ذلك**.

(**وَإِنِ اتَّفَقَت الأَسْمَاءُ) خطًّا ونُطقاً (واخْتَلَفَت الآبَاءُ) نطقاً مع ائتلافها خطًّا، كمحمد بن عَقِيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عُقَيل ـ بضمها ـ فالأول نَيْسَابُورِيّ، والثاني فِرْيَابِيّ**[1]**، وهما مشهوران، وطبقاتُهما متقاربة**. وسيجيء معنى الطبقة، (**أَوْ بِالعَكْسِ**): **كأن تختلف الأسماءُ نطقاً، وتأتلِفَ خطًّا، وتَتَّفِق الآباءُ خطًّا ونطقاً، كشُرَيْح بن النُّعْمَان، وسُرَيْج بن النُّعْمَان**، كلاهما مصغران، **الأَوَّلُ**: **بالشين المعجمة، والحاء المهملة، وهو تابعي يَرْوِي عن علي رضي الله تعالى عنه، والثاني**: **بالسين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخاري (فَهُوَ) النوع الذي يقال له**: (**المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ**) **ذلك (الاتِّفَاقُ في الاسم واسْمِ الأَبِ، وَالاخْتِلاَفُ فِي النِّسْبَةِ)، وقد صَنَّفَ فيه الخَطِيبُ كتاباً جليلاً سمّاه «تلخيص المُتَشَابِه»** في الرسم، وهو أحسنُ كتبه، لكنّه لم يُعْرَف باسمه الذي سَمَّاه به، **ثم ذَيَّل عليه أيضاً بما فاته أَوَّلاً، وهو كثير الفائدة**.

---

(١) فِرْيابي: منسوب إلى فِيْرِيَاب: مدينة ببلاد الترك، بحذف الياء الأولى، فيقال: فِرْيابي، وقد يُنْسَب إليها بإثباتها: يعني بإثبات الياء الأولى، فيقال: فِيرْيَابي. كذا في جامع الأصول. (تتمّة جامع الأصول، ٢/ ٧٨١، وانظر الأنساب ٤/ ٣٧٦).

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قبْلهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إلا في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَينِ،

(**وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَه**): يعني أن المتشابه مُرَكَّبٌ من المُؤْتَلِف والمختلف، ومما قبله: أعني المُتَّفِق والمُفْتَرِق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطًّا ونطقاً، واختلافها نطقاً مع ائتلافها خطًّا، فيتركب منهما. قال ابن الصلاح وغيرُه: هذا النوعُ يتركَّب من النوعين الَّذينِ قبله، وهما المتفِقُ والمُفْتَرِق والمؤتلِف والمختلِف (**أَنْوَاعٌ**): أي المتشابهُ أنواع.

(**مِنْهَا أن يحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَو الاشْتِبَاهُ) في الاسم واسم الأب مثلاً، (إلاَّ فِي حرفٍ أو حَرْفَيْنِ) فأكثر مِنْ أحدهما أو منهما**: أي ما يَتَّفِقُ في الاسم واسم الأب، أو شبهِه من نسبةٍ أو كنيةٍ ويختلف في بعض حروفه فيهما أو في أحدهما فكلمةُ «أو» في قوله: «أو الاشتباه» مانعة الخلو.

وهو على قسمين: إمّا أن يكون الاختلافُ بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين، أو يكونَ الاختلافُ بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض، فمِن أمثلة الأول: محمدُ بن سِنان ـ بكسر المهملة ونونين بينهما ألفٌ ـ وهم جماعةٌ، منهم العَوَقِي ـ بفتح العين والواو، ثم القاف ـ شيخ البخاري، نزل في العَوَقَة، بطن من عبد القيس فنُسِبَ إليها، **ومحمد بن سَيَّار ـ بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية، وبعد الألف راءَ ـ وهم أيضاً جماعةٌ منهم: اليَمَاميّ شيخ عمر بن يونس**. فاتفق الاسم، وهو: محمد، واختلف واشتبه اسمُ الأبِ نطقاً مع ائتلافه خطًّا إلاّ في حرف، وهو النون، حيث كان، مكانه الراء، وعلى هذا فقِسْ غيرَه من الأمثلة. **ومنها محمدُ بن حُنَيْن ـ بضم الحاء المهملة، ونونين، الأولى مفتوحةٌ، بينهما ياء تحتانية ـ تابعي يَرْوي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر ـ بالجيم، بعدها باء موحدةٌ، وآخره راء ـ وهو محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، تابعي مشهور أيضاً. ومن ذلك مُعَرِّف بن واصل، كوفي مشهور، ومُطَرِّف بن واصل ـ بالطاء بدل العين ـ شيخٌ آخر، يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي، ومنه أيضاً: أحمدُ بن الحسين صاحب إبراهيم بن**

أَوْ بِالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

سعد، وآخرون: عطف على صاحب، وأَحْيَدُ بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاري، يَرْوِي عنه عبد الله بن محمد البِيْكَنْدِي، ومن ذلك أيضاً: حفصُ بن مَيْسَرَة، شيخٌ مشهورٌ من طبقة مالك، وجعفر بن مَيْسَرة، شيخٌ لعُبيد اللَّهِ بن موسى الكوفي، الأولُ: بالحاء المهملة ثم الفاء، بعدها صادٌ مهملة، والثاني: بالجيم والعين المهملة، بعدها فاء، ثمّ راء. والصواب أنه من أمثلة القسم الثاني، كما صرّح به السخاوي في شرح الألفية.

ومن أمثلة الثاني: عبدُ الله بن زيد، جماعةٌ، منهم في الصحابة صاحبُ الأذان، واسمُ جدِّهِ عبدُ رَبِّه. وراوي حديثِ الوُضُوء، واسم جدّه عاصم، وهما أنصاريّان. وعبدُ الله بن يزيدَ ـ بزيادة ياء في أول اسم الأب، والزاي مكسورة ـ وهم أيضاً جماعةٌ منهم في الصَّحابة: الخَطْمِي، بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبةً لخَطْمَةَ بطنِ الأوس، صحابي صغير، والي الكوفة لابن الزُّبَيْر، يُكَنَّى أبا موسى، وحديثُه في الصحيحين. والقارِيّ نسبة إلى «قارَة» قبيلة، له ذكرٌ في حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وقد زعم بعضُهم أنه الخَطْمِي وفيه نظر. ومنها عبدُ اللَّه بن يحيى. وهم جماعةٌ، وعبدُ اللَّهِ بن نُجَيٍّ ـ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء ـ تابعيّ معروف، يَرْوِي عن علي رضي الله تعالى عنه.

(أَوْ) يحصل الاتّفاق في الخطّ والنطق، لكن يحصل الاختلافُ أو الاشتباهُ. وفي بعض النسخ «والاشتباه» بالواو، وهو الظاهر؛ لأنه جعل فيما سَبَقَ الاختلاف أحد أجزاء ماهية المتشابه، وليس أمراً آخر غير الاشتباه حتى يُعْطَف بـ: «أوْ» (بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ) إمّا في الاسمين جملةً. ويسمى المشتبه المقلوب، وللخطيب فيه «رافعُ الارتياب، في المقلوب من الأسماء والأنساب». وفائدةُ ضبطه الأمنُ من توهم القلب، وهذا النوعُ مِمّا قد يقع فيه الاشتباهُ في الذهن، لا في صورة الخطّ، وذلك أن يكون اسمُ أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطًا ونطقاً، أو اسمُ الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد، فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور. (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، كأنْ يقعَ

خَاتِمَةٌ: ومِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّواةِ

التقديمُ والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يَشْتَبِه به.
مثالُ الأول: الأسودُ بن يزيد، ويزيدُ بن الأسود، هو ظاهر، فالأولُ: الأسود بن يزيد النَّخعي التابعي، والثاني: اثنان، الصحابي الخُزَاعِيّ، والجُرَشي المُخَضْرَم[١]. **ومنه: عبدُ الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله.**

ومثال الثاني: أيوب بن سَيَّار، وأيوب بن يَسَار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخرُ مجهول.

(**خَاتِمَةٌ: ومِنَ المُهِمِّ**) في ذلك عند المحدّثين (**مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ**) **وفائدتُه الأمنُ من تداخل المُشْتَبِهَين وإمكانُ الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.** وهو الاتصالُ أو عدمُه. **والطبقةُ:** في اللغة، القومُ المتشابهون، **وفي اصطلاحِهم عبارةٌ عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاءِ المشايخ،** والأخذ عنهم. فإمّا أن يكون شيوخُ هذا شيوخَ ذلك، أو يُمَاثِلُ ويُقَارِنُ شيوخُ هذا شيوخَ ذلك، وربما اكْتَفَوا بالتشابه في الأخذ.

وقد يكون الشخصُ الواحدُ من طبقتين باعتبارين: يعني كونَ الراوي من طبقة لمشابهته بتلك الطبقة من وجهٍ ومن طبقةٍ أخرى، لمشابهته بها من وجهٍ آخر، **كأنس بن مالك؛ فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم يُعَدُّ في طبقة العشرة** المشهود لهم بالجنة **مثلاً، ومِنْ حيث صِغَر السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةِ مَنْ بَعدَهم، فمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع:** أي جميعَ الصحابة **طبقةً واحدةٍ، كما صنَعَ ابنُ حِبّان وغيرُه.** فعلى هذا، الصحابةُ بأسرهم متقدّمُهم ومتأخّرُهم، سابقُهم ولاحقُهم، مُكْثِرهم ومُقِلُّهم، أفضلُهم ومفضولُهم طبقةٌ أولى، والتابعون طبقةٌ ثانية، وأتباعُ التابعين طبقة ثالثة، وهلمّ جرًّا. **ومَنْ نَظَرَ إليهم باعتبار قدر زائد، كالسَّبقِ إلى الإسلام أو شهود المَشاهد**

---

(١) وفي المطبوعة: «فالأوّلُ: اثنان، الصحابيُّ الخُزاعي، والجُرَشي المخضرم، والثاني: الأسودُ بن يزيد النَّخَعي التابعيّ». ولكن الصواب ما أثبتناه، فإنّ ما في المطبوعة لا يستقيم بصورةٍ ما. انظر شرح القاري لشرح النخبة.

وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ،

الفاضلة، أو الهجرة **جعلهم طبقاتٍ. وإلى ذلك جنح**: أي مال **صاحبُ الطبقاتِ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بن سَعْد البَغْدَادي، وكتابُه أجمعُ مَا جُمِعَ في ذلك من الكتب.** فجعلهم خمسَ طبقاتٍ، والحاكمُ اثنتي عشرة طبقة: (١) الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، (٢) ثم أصحابُ دار الندوة، (٣) ثم مُهَاجِرةُ الحبشة، (٤) ثم أصحابُ العقبة الأولى، (٥) ثم الثانية ـ وأكثرهم من الأنصار ـ (٦) ثم أولُ المهاجرين الذين لَقَوْه بقباء قبلَ دخول المدينة[١]، [(٧) ثم أهلُ بدر، (٨) ثم المهاجرون بين بدر والحديبية، (٩) ثم أصحاب بيعة الرضوان][٢] (١٠) ثم المُهاجرون بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد، (١١) ثم مُسْلِمَةُ الفتح، (١٢) ثم الصِّبْيَانُ والأطفال الذين رأوه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم يومَ الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وأبي الطُّفَيْل.

وكذلك مَنْ جاء بعدَ الصحابة، وهم التابعون، مَنْ نظر إليهم باعتبار الأخذِ عن بعض الصحابة فقط جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً كالصحابة، **كما صَنَعَ ابنُ حِبّان أيضاً، ومَنْ نَظَرَ إليهم باعتبار اللقاء قَسَّمَهم** إلى طبقاتٍ، **كما فَعَلَ محمدُ بن سَعْدٍ**، فجعل ثلاثَ طبقاتٍ، وكذا مسلمٌ في كتاب الطِّباق، وربما بلغ بهم أربعَ طبقاتٍ. وقال الحاكم في علوم الحديث: هم خمس عشرة طبقة، آخرُهم مَنْ لقي أنسَ بن مالكٍ من أهل البصرة، ومَنْ لَقِي عبدَ اللَّهِ بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومَنْ لقي السائبَ بن يزيد من أهل المدينة. والطبقة الأولى مَنْ رَوى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم. **ولكل منهما وجهٌ**: وهو ظاهر.

(وَ) من المُهمِّ أيضاً معرفةُ (مَوَالِيدِهِم وَوَفَيَاتِهِمْ) هما فَرْدان من التاريخ،

---

(١) حرّف في المطبوعة بـ: «لَقوه لُقيا قبل دخول مكة». وصحّحناه من معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص٢٣، وفتح المغيث للعراقي، ص٣٥٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ص٤٠٧.

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، وأثبتناه من معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٢٣، ٢٤، وتدريب الراوي، ص٤٠٧ وفتح المعيث للعراقي، ص٣٥٤.

وبُلْدَانِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ.
وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثمَّ دجَّال، أَوْ وَضَّاعٌ أَوْ كَذَّابٌ.
وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ أَوْسَيِّءِ الحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

إذ حقيقتهُ: الإعلامُ بالوقتِ الذي يُضبط به الوفياتُ والمَواليِدُ ويُعلم منه المُعمّر من الكهلِ، والكهلُ من الشابّ، وما يُلْحَقُ بذلك من الحوادث والوقائع التي مِنْ أفرادها الولاياتُ، كالخلافة والتملّك، ونحوه، كالاستيلاء على البلاد؛ **لأنّ بمعرفتها يحصل الأمنُ مِن دعوى المُدَّعِي لِلِقاءِ بعضِهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك**. وادَّعى قومٌ الروايةَ عن قوم، فنُظِرَ في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم.

(وَ) مِن المُهِمِّ أيضاً معرفةُ (بُلْدَانِهِمْ) وأوطانهم: جمع البلد والوطن. **وفائدتُه الأمنُ من تداخُل الاسمين، إذا اتَّفَقَا، لكن افترقا بالنَّسَبِ. (وَ) مِن المُهِمِّ أيضاً معرفةُ (أَحْوَالِهِم تَعْدِيلاً، وجَرْحاً، وَجَهَالَةً)؛ لأنّ الراوي إما أن يُعْرَف عدالتُه، أو يُعْرَفَ فسقُه، أو لا يُعْرَف فيه شيءٌ من ذلك. (وَ) مِن أَهمّ ذلك بعد الاطلاع** على نفس الجرح **معرفة (مَرَاتِبِ الجَرْحِ) والتعديل لأنهم قد يُجَرِّحُوْنَ الشخص بما لا يستلزم رَدّ حديثِه كلّه، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك في ما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وقد تَقَدَّمَ شرحُها مفصّلاً، والغرض هنا ذكرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.**

وللجرح مراتبُ: (أَسْوَأُهَا الوَصْفُ) بما دل على المبالغة فيه: أي في الجرح، **وأصرحُ ذلك، التعبيرُ (بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبَ النَّاسِ) وكذلك قولُهم: إليه المُنْتَهَى**: أي الانتهاء **في الوضع، أو هو ركنُ الكذِب، ونحو ذلك. (ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّاب)؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغة، لكنّها دون التي قبلها**.

(وَأَسْهَلُهَا): أي الألفاظِ الدالة على الجرح قَوْلُهُمْ فُلانٌ (لَيِّنٌ أَوْ سَيِّءُ الحِفْظِ، أَوْ فِيهِ) أدنى (مَقَال)، وبين أسوء الجرح وأسهله مراتبُ لا تخفى. فالمرتبة الثالثة: فلان مُتَّهَم بالكذِب، أو الوضع، وفلانٌ ساقطٌ، وفلانٌ هالكٌ، وفلانٌ ذاهبٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، وفلانٌ متروكٌ، أو متروكُ الحديثِ، أو تركوه، وفلانٌ

ومَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا الوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَق النَّاسِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَل التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٌ،

فيه نظرٌ، وفلانٌ سكتوا عنه، وفلانٌ لا يُعْتَبَرُ [به، أو لا يعتبر][(١)] بحَديثِه، وفلانٌ ليس بثقةٍ أو غيرُ ثقة، أو لا مأمونٌ، ونحو ذلك. والمرتبةُ الرابعة: فلانٌ فيه مقالٌ، وفلانٌ ضُعِّف [أو فيه ضعف][(٢)]، أو في حديثه ضعفٌ، وفلانٌ يُعْرَف ويُنْكر، وفلانٌ ليس بذاك، أو بذلك القوي، أو ليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحجةٍ، وليس بعُمْدَةٍ، وليس بالمَرْضِيِّ وفلانٌ للضعف ما هو، وفيه خُلف، وطعنوا فيه، أو مَطْعُون فيه، وسيِّءُ الحفظ، وليِّن، وليِّن الحديث، أو فيه لينٌ، وتكلّموا فيه، ونحو ذلك. فكلُّ مَنْ قِيلَ فيه هذه المراتبُ الأربعة بل الخمسةُ لا يُحتَجُّ به، ولا يُسْتَشْهَدُ به، ولا يُعْتَبَرُ به، ولا يُكْتَبُ بحديثه أصلاً. قال الدارقطني: إذا قلتُ «فلان ليِّن» لم يكن ساقطاً ولكن مجروحاً بشيءٍ لا يسقطه عن العدالة وعدم الضبط ونحو ذلك. **فقولُهم: «متروكٌ أو ساقطٌ، أو فاحش الغلط، أو مُنْكَرُ الحديث» أشدُّ من قولِهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقويّ، أو فيه مقال.**

تنبيهٌ: دلالةُ هذه الألفاظ بعضِها على أعلى المراتب، وبعضها على الأدنى، وبعضها على ما بينهما بحسب الاصطلاح، كما مرّ وإلاّ فمن حيث اللغة لا يكون في أكثر هذا دلالةٌ عليها على الترتيب. (وَ) **مِنَ المُهِمِّ أيضاً معرفةُ** (مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: **وَأَرْفَعُهَا الوَصْفُ**) **أيضاً بما دلّ على المبالغة فيه، وأصرحُ ذلك، التعبيرُ** (بِأَفْعَل، كَأَوْثَق النَّاسِ) **أَوْ أَثْبَت الناسِ، أو إليه المنتهى في التَّثَبُّتِ** ونحوه «فلانٌ لا يُسْأَلُ عنه». (**ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ**) **من الصفات الدالة على التعديل** بأن يكرّر بعينه، (**أَوْ صِفَتَيْنِ**) بأن يدل إحداهما على التعديل، والأخرى تقويه، كالحافظ والضابط (**كَثِقَةٍ ثقةٍ، أو ثَبْتٍ ثَبْتٍ، أَوْ ثِقَةٍ حافظٍ**)، **أو عدل ضابط، أو نحو ذلك.**

(**وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنَ أسهل التَّجْريحِ** كـ: **شَيْخ**)، **ويُرْوَى حديثُه،**

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين المعكوفتين من العبارة، قد أثبتناه من فتح المغيث للعراقي، ص١٧٦.

(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين، أثبتناه من فتح المغيث للعراقي، ص١٧٧.

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِ،

ويُعْتَبَرُ به، ونحو ذلك، كشيخ وسط، أو صالح، أو مُقَارَب الحديث بفتح الراء وكسرها، أو جَيِّد الحديثِ، أو صُوَيْلح، أو صدوق إن شاء الله تعالى.

وبين ذلك مراتبُ لا تخفى فالمرتبة الثالثة، بل الرابعة: ما أُفْرِدَ بصِفة لم تؤكد، كثقة، أو حافظ، أو حجة، أو ضابط. والرابعةُ: قولُهم لا بأس به، أو ليس به بأس، أو صَدُوقٌ، أو مأمونٌ أو خِيَار[1] فكلّ مَن قيل فيه المراتبُ الثلاثُ الأُوَلُ يُحتَجُّ بحديثه، ومَنْ قِيل فيه الرابعةُ والخامسةُ يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه. قال ابنُ الصلاح: لأن هذه العباراتِ لا تُشْعِر بشريطة الضبط، فيُنْظَرُ في حديثه. ويُخْتَبَرُ حتى يُعْرَف ضبطه.

تَنْبِيهٌ: جعل المصنف هنا المرتبةَ الأولى ما ذُكِرَ فيه أفعل، والثانيةَ ما تأكّد بصفة، كذا في مراتب الجرح جعلَ المرتبة الأولى ههنا ما ذُكِر فيه أفعل وهم لم يتعرّضوا لذلك، وجعلوا المرتبة الأولى ما أفرد بصفةٍ، كثقةٍ، أو ثبت. وكذا في مراتب الجرح ما جعله ثانيةً، أيضاً وقع بينهم اختلافٌ فبعضُهم جعلوه ما هو في المرتبة الثالثة مرتبةً ثانيةً، وبعضُهم عكسوا في المقال، والله أعلم بحقيقة الحال.

وهذه: أي ما سيُذكر بقوله: ويقبل التزكية الخ **أحكامٌ تتعلق بذلك ذكرتُها هنا تكملةً للفائدة، فأقول: (وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا)، لا مِنْ غيرِ عارفٍ، لئلا يُزَكّي بمجرّد ما يظهر له ابتداءً من غير مُمَارَسَةٍ واختبار (وَلَوْ) كانت التزكيةُ صادرة (مِنْ) مُزَكٍّ (واحدٍ، على الأصَحّ)** يدخل فيه تعديلُ المرأة العَدْل، والعبد العَدْل، وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل تعديلُ النساء، لا في الرواية ولا في الشهادة. واختار القاضي أنه يُقبل تزكيةُ المرأة مطلقاً في الرواية وفي الشهادة وأمّا تزكيةُ العبد فقد قال القاضي أبو بكر: يجبُ قبولُها دون الشهادة، لأنّ خبرَه مقبول، وشهادَته غيرُ مقبولة. **خلافاً لمَنْ شَرَطَ أنّها لا تُقبل**

---

(١) خِيَار ـ بكسر الخاء وبفتح الياء المثنّاة التحتية ـ: المختارُ المُنتقَى.

....

إلاّ من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة: أي بالتزكية في الشهادة كذا في كلام ابن الصلاح وغيره. **في الأصح أيضاً** ونُقِلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ الاكتفاءُ بالواحد في التزكية في الشهادة، وكذا في الرواية. وإنّما اكْتَفَوْا بالواحد؛ لأنّه إن كان المُزَكِّي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جُملة الأخبار، وإن كان اجتهاداً من قِبَلِ نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يُشْتَرَطُ العدد. **والفرق بينهما: أن التزكية تُنَزَّلُ منزلةَ الحُكم**؛ إذ به يحصل عدالةُ الراوي ولا يحتاج فيه إلى حكم أحد. **فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم**، فيحتاج إلى حكم الحاكم، فافترقا، ثم أشار إلى ما اتَّجَهَ عنده تخصيص محلِّ الخلاف بما إذا كانت التزكيةُ مستندة إلى النقل. فقال: **ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ في الراوي مستندةً من المُزَكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره لكان مُتَّجِهاً؛ لأنّه إن كان الأولُ فلا يُشْتَرَطُ فيه العددُ أصلاً؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم** يحكم باجتهاده ورأيه، لا ينقل عن أحد، **وإن كان الثاني فيجري فيه الخلافُ، ويَتَبَيَّنُ أنه أيضاً لا يشترط فيه العددُ؛ لأن أصل النقل لا يُشْتَرَط فيه العددُ فكذا ما يتفرَّعُ عنه. والله سبحانه أعلم**. يعني لم يُشترط العددُ في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة.

وينبغي أن لا يُقبل الجرحُ والتعديلُ إلاّ من عدل متيقّظ: أي ذي يقظةٍ تَحمِله على التحري فيما يصدر عنه **فلا يُقْبَل جرحُ مَنْ أَفْرَطَ فيه**؛ لأنه لم يجتنب عن التساهل، **فَجَرَحَ بما لا يقتضي رَدَّ حديثِ المحدّث، كما لا تُقْبَلُ تزكيةُ مَن أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التزكية. وقال الذهبي ـ وهو**: أي الذهبي **من أهل الاستقراء التامّ في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن**: أي من العدل المتيقظ **قَطُّ على توثيق ضعيفٍ ولا على تضعيفِ ثقةٍ. انتهى. ولهذا**: أي ولأجل أنه لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة وجرحِه **كان مذهبُ النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه**. وانفرد واحد من العدل المتيقظ لا اثنان وتوثيقه مقبول، وأيضاً إذا اجتمع الكلُّ على تركه فقد تحقّق واحدٌ به يتحقق

....

الجرحُ، والباقي من أهل التساهل لا يتحقق به الجرح[١].

وَلْيَحْذَرِ المتكلمُ في هذا الفن: أي ليحترز **مِنَ التساهل في الجرح والتعديل**، بل لا بدّ من التيقظ والتثبّت فيهما. **فإنه إن عدّل بغير تثبّتٍ**، وتَجنُّبٍ عن التساهل، **كان كالمُثْبِتِ حكماً ليس بثابتٍ فيُخشى عليه أن يدخلَ في زُمرة: «مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَظُنُّ أنّه كَذِب»**[٢]. **وإن جَرَّحَ بغير تحرُّزٍ**: أي تحفُّظٍ، يقال: تحرّز نفسَه: جعله في حِرْزه، **أَقْدَمَ على الطعن في مسلم بريءٍ من ذلك، وَوَسَمَه بِمِيْسَم سُوء يبقى عليه**: أي على المسلم، **عَارهُ**: أي ما يُعَيَّرُ به، أي ما يُعاب به، **أبداً. والآفَةُ تدخُل في هذا** الذي يجرح **تارةً من الهوى، والغرض الفاسد، وكلامُ المتقدمين سالم مِنْ هذا** الجرح **غالباً. وتارةً من المخالفة في العقائد**[٣]، **وهو موجودٌ كثيراً قديماً وحديثاً**: أي في كلام المتقدّمين والمتأخرين، **ولا ينبغي**

---

(١) قال القاري: وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل تحته اهـ. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة: اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي هذه كثيراً، والذي ترجّح للعبد الضعيف أن معناها: لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق «ضعيف» بل إذا وثّقه بعضهم ضعّفه آخرون. كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف «ثقة»، فإذا ضعّفه بعضهم وثّقه آخرون، فلم يتّفقوا على خلاف الواقع في جرح راوٍ أو في تعديله فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ. ولفظ «اثنان» هنا المرادُ به الجميع، كقولهم: «هذا أمرٌ لا يختلف فيه اثنان»: أي يتفق عليه الجميع، ولا ينازع فيه أحد. (الرفع والتكميل، ٢٨٦، تعليق رقم ١).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٨ المقدّمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، ولفظُه: «مَن حَدَّث عَنّي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». والترمذي في باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، من كتاب العلم، رقم (٢٦٦٢)، وابن ماجة ١/ ١٤، المقدِّمَة، باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً.... رقم (٣٨).

(٣) فإنّ بعض أهل السنة يطعنون في الراوي إذا كان رافضياً، أو خارجياً، أو غيرهما، مع كونه ظاهرَ العدالة، نظراً إلى بدعته، وأمّا الروافض والنواصب فعُلماؤهم ما يَعْتبرون رُواة أهل السنة بالكلية، بل لا يقولون بعدالة أكثر الصحابة، فضلاً عن غيرهم، ولذا لم يلتفتوا إلى حديث الشيخين وغيرهما، وأمّا جَهلَتُهم فيُكفِّرون أهل السنة إمّا في اعتقادهم، وإمّا في ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم. (انظر شرح شرح نخبة الفكر للملّا علي القاري، ص٧٤٠، دار الأرقم، بيروت، لبنان).

وَالجَرْحُ مُقَدَّم عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلاَ عَنْ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى المُخْتَار.

إطلاقُ الجرح بذلك. فقد قَدَّمْنَا تحقيقَ الحال في العمل برواية المُبْتَدِعَة. قال ابنُ دقيقِ العيد: الوجوه الَّتي يدخل الآفة منها خمسةٌ: أحدُها: الهوى والغرض، وهو شرُّها، وهو في تواريخ المتأخرين كثيرة. والثاني: المخالفةُ في العقائد. والثالثُ: الاختلافُ بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة، فوقع بينهم تَنَافُرٌ أَوْجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض. والرابعُ: الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين؛ لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحقُّ، كالحساب والهندسة والطبِّ، وفيها الباطلُ، كالطبعيات، وكثيرٍ من الإلٰهيات، وأحكام النجوم. والخامسُ: الأخذُ بالذم مع عدم الورع، وقد عقد ابنُ عبد البرِّ في كتاب العلم باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أنّ أهلَ العلم لا يقبل جرحهم إلاّ ببيان واضح.

(وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَعْدِيلِ): يعني إذا تَعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ فجرّحه بعضُهم، وعدّله بعضُهم، فالجرح مقدَّم على التعديل، ويُعمل به. **وأطلق ذلك جماعة.** وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علم لم يَطَّلع عليه المُعَدّل، ولأن الجارحَ يُصَدّق المُعَدّل فيما أخبر به عن ظاهر الحال، وهو يُخبر عن أمر باطِن خفي عن الآخر. نعم إن عيّن سبباً نفاه المُعَدّل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. **ولكن مَحلّه** التفصيلُ، وهو أنه: **(إِنْ صَدَرَ مُبَيّناً)** سببُه **(مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِه)**؛ **لأنّه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ**: أي لم يتبيّن سببُه، مثل قولهم: فلان ضعيفٌ، وفلان ليس بشيء، أو نحو ذلك مُقتصراً على ذلك، **لم يَقْدَح فيمن ثبتت عدالتُه**؛ لأن الناس يختلفون فيما يَجرح وما لا يَجرح، فيُطلِق أحدُهم الجرحَ بناءً على أمرٍ اعتقده جَرحاً، وليس بجَرْح في نفس الأمر. فلا بدّ من بيان سببه. **وإن صَدَرَ من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعتبَرْ به أيضاً**، وهو ظاهر.

(فَإِنْ خَلَا) **المجروحُ (عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ) الجَرْحُ فيه (مُجْمَلاً) غَيْرَ مُبَيَّنِ السببِ إذا صدر من عارفٍ (عَلَى المُخْتَارِ)؛ لأنّه إذا لم يكن فيه تعديلٌ كان في**

فَصْلٌ: وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ،

حَيِّزِ المجهول. وإعمالُ قول المَجرِّح أولى من إهماله. ومالَ ابنُ الصلاح في مثل هذا إلى التوقف.

(فَصْل. وَمِنَ المُهِمِّ) في هذا الفن (مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ) ممن اشتهر باسمه، وله كنية لا يُؤْمَنُ أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيًّا، لِئَلاَّ يُظَنَّ أنه آخر، العَلَمُ: ما يُعْرَفُ به مَنْ جُعِلَ علامةً عليه من الأسماء والكُنى والألقاب، فالاسمُ: ما وُضع علامةً على المُسَمَّى. والكنيةُ ما صُدِّرَ بأبٍ أو أمٍّ. واللَّقَبُ: ما دلّ على رفعة المسمى أو ضِعَتِه. ومثالُه: حديثٌ رواه الحاكمُ من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن موسى[1] بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمام فَإِنَّ قِرَاءَتَه له قِرَاءَةٌ»[2]. قال الحاكمُ: عبدُ الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليدَ، بيّنه عليُّ بن المديني. قال الحاكمُ: وَمَنْ تَهَاوَنَ بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

(وَ) معرفة (أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ) أي المشتهرين بالكُنْيَة، **وهو عكسُ الذي قبله، (وَ) معرفة (مَنَ اسْمُه كُنْيَتُه) وهو قليل:** وهو ضربان، الأَوّلُ: مَنْ لا كنية له غير الكنية التي هي اسمُه، كأبي بلال الأشعري الراوي عن شَرِيك وغيره، وكأبي حَصِين ـ بفتح الحاء المهملة ثم مهملة [مكسورة][3] ـ الراوي عن أبي

---

(١) تصحّف في المخطوطة والمطبوعة بـ: «أبي موسى» والصواب «موسى». انظر فتح المغيث للعراقي، ص٣٩٢، وفتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢١٣، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٤٤.

(٢) أخرجه الدّارقطني في السنن ١/ ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ له إمامٌ، فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»، رقم (٤)، وأخرجه بلفظ: «من كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمام له قراءة»، وابنُ ماجة، ١/ ٢٧٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، رقم (٨٥٠)، والإمامُ أحمدُ في المسند ٣/ ٣٣٩، وانظر نصب الراية، ٢/ ٦ ـ ٧ وموطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص٦١، والتعليق الممجد للكنوي ١/ ٤١٥ ـ ٤١٩.

(٣) سقط من المخطوطة والمطبوعة ما بين الحاصرتين قد أثبتناه من شرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٤٥.

وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِه وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ

حاتم الرَّازي، فقال كلُّ واحد منهما: ليس لي اسم، اسمي وكُنْيَتِي واحدٌ. والثاني: مَنْ له كنيةٌ أخرى غيرُ الكنيةِ التي نُزِّلَتْ منزلةَ الاسم، وصارت الثانية كنيةً لها. ولذا قال ابنُ الصلاح: كأنّ للكنية كنيةً أخرى.

ومثالُه أبو بكر بنُ محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: فقيل: اسمُه أبو بكر، وكُنْيَتُه أبو محمد. ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، اسمُه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، على ما قاله ابنُ الصلاح. وذكر الخطيبُ أنه لا نظير[1] لهذين الاسمين في تسميته بلفظ الكُنْيَةِ مع كنية أخرى. قال ابنُ الصلاح: وقد قيل: لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه. انتهى. وكذا ضَعّفه العراقي. فهو مِنْ قبيل مَنْ اسمُه كنيتُه، وبه جزم ابنُ أبي حاتم، وابنُ حِبَّان، وأبو جعفر الطَّبَرِيّ، وصححه المِزّي[2]. وقيل: اسمُه محمد، أو المغيرةُ، وكنيته أبو بكر. **(وَ) معرفةُ (مَنِ اختُلِفَ فِي كُنْيَتِه)** دونَ اسمه، **وهو كثير**، فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فأكثر. قال ابنُ الصلاح: ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهَرَوي من المتأخرين فيه مختصر. وذلك كأسامة بن زيد الحِبّ، فلا خلافَ في اسمه. واخْتُلِفَ في كنيته، فقيل: أبو زيد. وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة. وكأُبَيّ بن كعب أبي المنذر. وقيل: أبي الطُّفَيْل.

وكذا معرفةُ مَنِ اخْتُلِفَ في اسمه دون كنيته، وهو عكسُه. كأبي بَصْرَة الغِفَارِي، اسمه حُمَيْل، بضم الحاء المهملة مُصغراً على الأصح. وقيل: زيد، وقيل: بَصْرَة بن أبي بَصْرة.

(وَ) معرفةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاه): أي له كنيتان، أو أكثر، **كابن جُرَيْج**

---

(١) تصحّف في المخطوطة والمطبوعة، وأيضاً في شرح الملا علي القاري على شرح النخبة بـ: «لا يضرّ» والصواب ما أثبتناه. (ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٣١، واختصار علوم الحديث لابن كثير، ص١٥٩، وفتح المغيث للعراقي، ص٣٩٣).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال لِلمزّي ٣٣/ ١٣٧، حيث ترجم له في الكُنى: أبو بكر بن محمد بن عمروبن حَزم الأنصاري.

أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ

بجيمين وبينهما راء مُصَغَّراً، **له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد.** وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وكمنصور بن عبد المنعم الفَرَاوي بفتح الفاء على المشهور، وقال ابنُ السَّمْعَاني وغيرُه: بضمّها نسبة لبلدة من ثغر خُرَاسان. له كُنًى ثَلاَثٌ: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم حتى يقال له ذو الكُنَى[١].

(أَوْ) كثُرت (نُعُوتُه) وألقابُه: أي من المهمّ معرفةُ ألقاب المحدّثين، وربما وَهِمَ العاطلُ من معرفة الألقاب، فجعلَ الرجلَ الواحدَ اثنين؛ إذ قد يكون ذكره مرةً باسمه ومرةً بلقبه، فالمرادُ بالنعوتِ الألقابُ[٢]. وقد وقع ذلك لجماعةٍ من الحُفّاظ، منهم: عليُّ بن المَدِينِي، وعبدُ الرحمٰن بن يوسف بن خِرَاش، فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سُهيل وبين عَبّاد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين. وقال الخطيبُ في المُوَضِّح[٣]: وعبدُ الله بن أبي صالح كان يُلَقَّب عَبّاداً، وليس عَبّادٌ بأخ له، اتفق على ذلك أحمدُ بن حنبل وغيرُه.

ثم الألقابُ ينقسم إلى ما يجوز ذكرُه في الرواية وغيرها، سواء عُرِفَ بغيره أم لا. وهو ما لا يكرهه صاحبُه، كأبي تُراب لقب عليّ بن أبي طالب، لقّبه به النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم على سبيل الملاطفة، فقال له: قُمْ يا أبا تُرابٍ[٤]، وما كان رضي الله عنه لقبٌ أحبَّ إليه منه، وإلى ما لا يجوز ذكرُه: وهو ما يكرهه، فلا يجوز ذكره إن كان معروفاً بغيره، ويجوز إن لم يُعرَف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة، كمعاوية بن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين، قيل له: الضالّ؛ لأنه ضلّ في طريق مكة. ثم الألقاب أيضاً قد يُعرَف سببُ التلقيب بها وقد لا يُعْرَف.

(وَ) معرفة (مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُه اسمَ أَبِيهِ): أي صُدِّرَ بالأب أو نحوه اسمُ

(١) قال الملاّ علي القاري: أقول: لو قيل له: أبو الكُنى لكان باللطافة أولى. (شرح شرح النخبة، ص٧٤٧).

(٢) قال الملاّ علي القاري: والظاهر أنّ النعوتَ أعمُّ من الألقاب، فيشمل النسبة إلى القبيلة والبلد والصنعة. (شرح ص ٧٤٨).

(٣) انظر مُوَضِّح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٢٩٠، ٢٩١.

أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنيَتُهُ كُنيَةَ زَوْجَتِهِ، ومن نُسِبَ إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ

أبيه، **كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المَدَني أحد أتباع التابعين. وفائدةُ معرفتِه نفيُ الغَلَطِ عمّن نَسَبَه إلى أبيه**: أي الراوي إلى أبي الراوي. **فقال: أخبرنا ابنُ إسحاق فنُسِبَ إلى التصحيف. وأن الصوابَ أخبرنا أبو إسحاق**[1] **(أَوْ بالعَكْسِ)، كإسحاق بن أبي إسحاق، السَّبِيعي. (أَوْ)**[2] **وافقت (كُنْيَتُه كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ)، كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب، صحابيان مشهورانِ. أو وافق اسمُ شيخِه اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيُظَنُّ أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه، وليس أنسٌ** الذي هو **شيخ الربيع والدَه، بل** آخر، **أبوه بَكْرِيٌّ، وشيخُه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.**

(وَ) معرفة (مَنْ نُسِبَ إلى غيْرِ أَبِيهِ) بسبب، **كالمِقْدَاد بن الأَسْوَدِ** الصحابي **نُسِبَ إلى الأسود الزُّهْري؛ لأنه** كان في حجره فتبنّاه فنُسِبَ إليه، **وإنّما هو المِقْدَادُ بن عمرٍو** بن ثعلبة، **(أَوْ) نُسِبَ (إِلَى أُمِّه)، كابن عُلَيَّة** بضم العين المهملة، ثم لام مفتوحة، بعدها مثناة تحتية مشدّدة، **وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم أحد الثقات. وعُلَيَّة اسمُ أمّه.** وقيل: أمُّ أمّه، **اشتهر بها. وكان لا يُحبّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة. ولهذا كان الشافعي يقول: أخبرنا إسماعيلُ الذي يقال له: ابنُ عُلَيَّة.** وجعل ابنُ الصلاح والنووي وغيرُهما مَن نُسِبَ إلى غير أبيه شاملاً للأقسام الأربعة: اثنان ما ذكره المصنفُ، والآخران: مَنْ نُسِبَ إلى جدِّه ومَنْ نُسِبَ إلى جدّتِه فالأول كأبي عُبَيْدَة بن الجَرَّاح أحد العشرة رضي الله عنهم. هو عامرُ بن عبد الله بن الجَرَّاح. والثاني كيَعْلَى بن مُنيَة على وزن رُكبَة، هي أم أبيه، والمصنفُ اقتصر على القسمين، وجعل القسمَ الثالثَ داخلاً في مَنْ نُسِبَ إلى غير ما يسبق إلى الفهم. وبقي القسمُ الرابعُ مهملاً.

---

(١) أي غير العارف ينسبه إلى التحريف، ويُرشده إلى الصواب، مع أن كليهما صواب.

(٢) سقط في المطبوعة: «أو وافقت كُنيتُه كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري وأمّ أيوب، صحابيان مشهورانِ».

أَو إِلى غَيْرِ ما يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسمُ أَبِيهِ وجَدِّه، أَو اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصاعِداً،

(**أَوْ**) **نُسِبَ** (**إِلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ**): أي نُسِبَ إلى نسبة من مكان، أو وقعةٍ، أو قبيلةٍ، أو صنعة، وليس الظاهرُ الذي يسبق إلى الفهم مراداً، بل لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان، أو تلك القبيلة، أو نحو ذلك، **كالحَذَّاء**: بالمهملة، ثم المعجمة مع المدّ، **ظاهرُه أنه منسوب إلى صناعتها**: أي صناعة الحِذَاء، **أو بيعِها، وليس كذلك**. الحِذَاء بالكسر: النعلُ، والضمير يرجع إليه باعتبار أنه مفهوم من الحَذَّاء، أنّثه إمّا بتأويل الصنعة، أو نظراً إلى معناه: وهو النعل؛ لأنه مؤنث سماعي. **وإنما كان يُجالسهم فنُسِبَ إليهم، وكسُليمان التَّيْمِيّ، لم يكن من بني التَّيْم، ولكن نزل فيهم. وكذا مَنْ نُسِبَ إلى جدِّه، فلا يؤمن التباسُه بِمَن وَافَقَه اسمُه واسم أبيه اسمَ الجدِّ المذكور**. ومن فوائده: معرفةُ الأمور على وجهها، وإنزالُ الشخص منزلته، وربما ينشأ عنه الترجيحُ عند التعارض، والجمعُ عند مَنْ أَثْبَتَ تلكَ النسبة، ونفاه، ودَفَعَ توهُّم التعددِ. (**وَ**) **معرفة** (**مَنْ اتَّفَقَ اسْمُه وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ**) **كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم**.

وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسم واسم الأب: أي مع اسم الجدّ واسم أبي الجد. وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحاً «مع اسم الجد واسم أبيه» فصاعداً **كأبي اليَمَن الكِنْدِي، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن** (**أَوْ**) **اتفق اسمُ الراوي** (**وَاسْمُ شَيْخِه وَشَيْخِ شَيْخِه فَصَاعِداً**)، **كعمران، عن عمران، عن عمران، الأول**: **يُعرف بالقصير، والثاني**: **أبو رَجاء العُطَارِدِيّ، والثالث**: **ابن حُصَيْن الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكسُليمان، عن سُليمان، عن سُليمَان، الأول**: **ابنُ أحمد بن أيوب الطَّبراني. والثاني**: **ابنُ أحمد الواسِطي. والثالثُ**: **ابنُ عبد الرحمٰن الدِّمَشْقِي**، نسبة لدِمَشْق كجِضَجْر، قصبةُ الشّام، **المعروفِ بابن بنت شُرَحْبِيل، وقد يقع ذلك**: أي اتفاقُ اسمه واسمِ أبيهِ وجدّه

وَمن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّواي عَنهُ،

للراوي ولشيخه معاً، كأبي العَلاء الهَمَذَاني العَطَّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحَدَّاد، وكلٌّ منهما اسمُه الحسنُ بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكُنْيَة والنسبةِ إلى البلد: أي الأصفهان، والهَمَذَان بالفتح والمعجمة. وأما بالسكون، والدال المهملة فقبيلة؛ **والصناعة** لكون أحدهما حَدَّاداً والآخر عَطَّاراً. **وصنّف فيه أبو موسى المَدِيني جزءاً حافلاً.**

(وَ) معرفةُ (مَنْ اتَّفَقَ اسمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابنُ الصلاح، وفائدتُه رفعُ اللَّبْس عمن يَظُنُّ أَنْ فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثلته: البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلمٌ، فشيخُه مُسلم بن إبراهيم الفَرَاهيدي(١) **البصري والراوي عنه مسلمُ بن الحَجَّاج القُشَيْرِي،** نسبة لقُشَيْر،

---

(١) هكذا في الأصول كلها: (الفراديسي) وكذلك في نسخة «نزهة النظر» التي قُرِأتْ على ابن حجر ص١٣٩ بتحقيق الدكتور نور الدين عتر. والصواب ما أثبتناه في المتن: الفَرَاهيدي. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة: ولم يجد هذه النسبة (الفِراديسي) بكسر الفاء، في كتاب الأنساب للسمعاني، ولا في كتب اللغة كالقاموس وشرحه، وإنما فيها (الفَرَاديسي) بفتح الفاء، قال السمعاني في «الأنساب» ٤/ ٣٥٤: «الفراديسي بفتح الفاء والراء بعدهما الألف، ثم الدال المهملة، وبعدها الياء. . . هذه النسبة إلى الفراديس، وهو موضع «بدمشق» ثم ذكر من ينسب إليها، ولم يذكر: (مسلم بن إبراهيم). وجاء في كلام الحافظ ابن حجر هنا نسبة (مسلم بن إبراهيم) بعد (الفَرَاديسي): = البَصْري. والبصريُّ بالعراق، والفراديسي بالشام، فهذا يدفع أن يكون لفظ (الفراديسي) ـ بفتح الفاء أو كسرها ـ صحيحاً، والصواب فيه (الفراهيدي) كما جاءت هذه النسبة في ترجمة (مسلم بن إبراهيم) في غير كتاب من كتب الرجال، وبهذه النسبة ترجم له الحافظ السمعاني في «الأنساب» وهذه النسبة تلتقي مع قولهم في نسبته (البصري)، قال السمعاني في «الأنساب» ٤/ ٣٥٧ فراهيد: بطن من أزد ـ سكان البصرة ـ والمشهور بهذه النسبة: أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي القصاب من أهل البصرة، من الثقات المُتْقنين. . . . روى عنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. . . .، مات سنة ٢٢٢» اهـ.

وقد ترجم غير واحد لمسلم بن إبراهيم هذا، فنسبوه: (الفراهيدي الأزدي البصري)، فمنهم الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١: ٢٥٤، وابن أبي حاتم في «الجرح =

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ

وهو أبو قبيلةٍ، صاحبُ الصحيح، وكذا وقع ذلك لعَبْد بن حُمَيد أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلمُ بن الحَجَّاجِ في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها. ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشامٌ، فشيخه هشَامُ بن عُرْوَة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائِي. ومنها: ابنُ جُرَيْج، روى عن هشام، وروى عنه هشامٌ فالأعلى ابنُ عروة، والأدنى ابنُ يوسف الصَّنْعَانِي. ومنها الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، روى عن ابن أبي ليلى، وعنه ابنُ أَبي ليلى فالأعلى عبدُ الرحمٰن، والأدنى محمدُ بن عبد الرحمٰن المذكور. وأمثلتُه كثيرةٌ.

(وَ) مِنَ المُهِمّ في هذا الفن (مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ) وقد جَمَعَهَا جماعةٌ من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيدٍ، بل جَمَعَهَا مطلقاً، ثقاتٍ، كانت أو مجروحين، تَقَيَّدَ بكتابٍ أو لا، كـ: «ابن سعدٍ في الطبقات، وابن أبي خَيْثَمَة، والبُخاري، في تاريخهما، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم مَنْ أَفْرَدَ الثقاتِ، كالعِجْلِي وابن حِبَّان وابن شَاهين. ومنهم من أفردَ المجروحين، كابن عَدِيّ، وابن حِبَّان أيضاً. ومنهم من تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوص، كـ: «رجال البخاري» لابن نصر الكَلاباذِي، و«رجال مسلم» لأبي بكر بن مَنْجُويَه، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، و«رجال أبي داود» لأبي علي الجَيَّانِي، وكذا «رجال الترمذي» و«رجال النسائي» لجماعة من المَغاربة ورجال الستة: الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد المغني المَقْدِسِي في كتابه «الكمال» [ثُمَّ هَذَّبَه المِزِّي في «تهذيب

= والتعديل» ٤/ ١: ١٨٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٧، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٢١، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٣٩٤، و«التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» ٢/ ٧١٨. انتهى. من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بتصرف وزيادة. انظر قفو الأثر ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

وَالمُفْرَدةِ والكُنَى،

الكمال»][(١)] **وقد لخَّصْتُه، وزدتُ عليه أشياء كثيرة، وسمّيتُه «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدرَ ثلث الأصل.**

(وَ) من المهم أيضاً معرفةُ الأسماء (المُفْرَدَة): أي لم يتسم به، غيره وإنما كان مُهمًّا لتضمنه ضبطها، **وقد صنف فيها الحافظُ أبو بكر أحمدُ بن هارون البَرْدِيجي، فذكر أشياء كثيرة تَعَقَّبُوا عليه بعضها** فإن منه ما هو مثلان فأكثر، ولهذا قال ابن الصلاح: إن الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض، فإنه حصر في بابٍ واسعٍ شديدِ الانتشارِ، **ومن ذلك قولُه: «صُغْدِيّ بن سِنان، أحد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة، وقد تبدل سيناً مهملةً وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النَّسِبِ، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فرداً، ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم صُغْدِي الكوفي وثقه ابن مَعِين، وفَرَّق بينه وبين الذي قبله فضَعَّفَه. وفي «تاريخ العُقَيْلِي»** بضم العين: **«صُغْدِي بن عبد الله» يروي عن قتادة، قال العُقَيْلِي: حديثُه غير محفوظ. انتهى وأظنّه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كونُ العُقَيْلِي ذكره في الضعفاء فإنّما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عَنْبَسَة بنِ عبدِ الرحمٰن. والله سبحانه أعلم.**

ومن ذلك سَنْدَر بالمهملة والنون بوزن جَعْفَر وهو مولى زِنْبَاع الجُذَامي وله حديثان. **له صحبة ورواية والمشهور أنه يُكَنَّى أبا عبدِ اللَّهِ وهو اسم فرد، ولم يتّسم به غيرُه فيما نعلم. لكن ذكر أبو موسى في «الذيل على معرفة الصحابة» لابن مَنْده: سَنْدَر أبو الأسود. وروى له حديثاً. وتُعُقِّبَ عليه ذلك**: أي سندر **بأنّه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمدُ بن ربيع الجِيزي، في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» في ترجمة «سَنْدَر مَوْلَى زِنْبَاع» وقد حرّرت ذلك في كتابي في الصحابة**[(٢)] **(وَ) كذا معرفةُ (الكُنَى) المجردة** كأبي العُبَيْدَينِ بالتثنية والتصغير،

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة.

(٢) اسم هذا الكتاب: «الإصابة في تمييز الصحابة». وهو كتاب جليل نافع، طار صيته في الآفاق، قدطُبع مراراً مُحققاً وغير محقق.

وَالألقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقعُ إِلَى القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ:

واسمُه معاوية بن سُبَرَة بضم المهملة، وفتح المعجمة، والراء **(وَ) كذا (الأَلْقَابِ)، وهي تارةً يكون بلفظ الاسم**، كـ: أَشْهَب، وكسَفِينَة بمهملة، وفاء، كمدينة، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لقّبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقتُه عن حمله، واسمه مَهْران. **وتارة بلفظ الكنية** وإنما تقع بلفظ الكنية لمشابهتها اللقبَ في المعنى من أجل الرفعة أو الضَّعَة كأبي بَطن، وأبي تراب. وقد تقدّم بيانُه **وتقع**: أي الألقابُ **بسبب عاهة**: أي آفةٍ، كالأعمش من العَمَش، وهي في العين ضعفُ البصر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها، **أو حرفة أو صناعة** كالبقّال.

(وَ) كذا معرفة (الأَنْسَابِ) وهي تارةً (تَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ) جمع القبيلة: وهي بنو أبٍ واحدٍ **وهي**: أي الأنساب إلى القبائل **في المتقدمين أكثريّ بالنسبة إلى المتأخرين (وَ) تارةً إلى (الأَوْطَان)**: جمع الوَطن بالفتح، محلُّ الإنسان، وهو مما يفتقر إليه حُفَّاظُ الحديث في تصرّفاتهم ومصنّفاتهم، فإنه قد يُعَيَّنُ به المهملُ ويتبيّن به [المجمل ويظهر][1] الراوي المدلس، ويعلم منه التلاقي بين الراويين، وغير ذلك من مَظّان الطبقات وتواريخ البلدان، بل في الأنساب تصانيف كثيرة. **وهذا في المتأخرين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتقدمين**. وقد كانت العرب تُنْسَب غالباً إلى قبائلها، فيقال: القرشي البكري، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القُرى والمدائن، وضاع كثيرٌ من أنسابها، فلم يبق لها غيرُ الأنساب إلى البلدان انتسبوا إليها، ثم منهم من كان ناقلة من بلد إلى بلد، أو أراد الانتسابَ إليهما فليبدأ بالأول، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: المصري الدمشقي، والأحسنُ أن يقول: «ثمّ الدِّمَشقي» لمراعاة الترتيب.

من كان من أهل قرية من قُرى بلدة يَجوز أن يُنْسَبَ إلى القرية فقط، أو إلى بلدةِ تلك القرية، أو إلى ناحيتها، أو إلى إقليمها، وله الجمع، فيبدأ

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين، وصحّحناه من شرح الشرح لعلي القاري.

بِلاداً، أَوْ ضِيَاعاً، أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوِرَةً. وإِلَى الصَّنَائِعِ والحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ: كَالأَسْمَاءِ. وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً،

بالأعم، وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلدة، ثم القرية، فيقال: المصري الصعيدي، المُناوي، الخُصُوصي، فالخُصُوص قرية، والمُنْيَة بلدة، والصعيد ناحيةُ المنية، أو العكس؛ إذ المقصودُ التعريفُ والتمييزُ وهو حاصل، وكذا في النسب إلى القبائل يُبْدَأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثاني فائدةٌ لم تكن لازمةً من الأول، فيُقال: القرشي، ثم الهاشمي، دون العكس، لعدم الفائدة حينئذٍ، لاستلزام الهاشمي القرشي.

فإن قيل: فكان ينبغي أن لا يذكر الأعمُّ، بل يُقْتَصَرُ على الأخص. فالجوابُ: أنه قد يخفى على بعض الناس كونُ الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية، كـ: الأشهلي من الأنصاري. وقد يقتصرون على العام، [وقد يقتصرون على الخاص][(١)]، وهو قليل.

والنسبة إلى الوطن أعمّ من أن يكون (بِلاداً): جمع بلدة **(أَوْ ضِيَاعاً)** جمع ضَيْعَة: وهي العقار، **(أَوْ سِكَكاً)** جمع سِكَّةٍ: وهي أوسع من الزُّقاق **(أَوْ مُجَاوِرَةً)**.

(وَ) تقع (إِلى الصَّنَائِعِ)، كَالخَيَّاط (وَالحِرَفِ)، كالبزاز: البَزُّ من الثياب: أمتعة البزاز، **(وَيَقَعُ فِيهِ الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ)**: أي يقع اتفاقُ الراويين وأكثر، واشتباهُهم في النسب، كما يقع في الأسماء. وذلك كالنَّسَائي بفتح النون والسين وبعد الألف همزة، نسبة لمدينةٍ بخراسان، يقال لها: نَسَاءَ، وهم جماعةٌ، منهم صاحبُ السنن أبو عبد الرحمٰن بن شُعَيْب بن [علي بن سنان بن بحر][(٢)].

(وَقَدْ تَقَعُ) الأَنْسَابُ (أَلْقاباً)، كخالد بن مَخْلَد القَطَوَاني، نسبة لقَطَوَان

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين.

(٢) تصحّف في المخطوطة والمطبوعة بتقديم وتأخير ما بين الحاصرتين بـ: «علي بن نحر بن سنان» والصواب ما أثبتناه، انظر تقريب التهذيب، ١/ ٣٦. والوافي بالوفيات، ٢/ ٣٦٤.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذِلِكَ، وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ: بِالرِّقِّ، أَوْ بِالحِلْفِ،

بالفتح موضع بالكوفة، **كان كوفياً، ويلقب بالقَطَوَاني، وكان يَغْضَبُ منها**.

(وَ) من المهم أيضاً (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ): أي الألقاب، كـ: الضَّالّ اسم فاعل من ضَلَّ، والضعيف ضِدّ القوي. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هما رجلان جليلان، لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضالّ. وإنّما ضَلّ في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف: وإنما كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه، وكـ: صاعقة: وهو أبو يحيَى أحد شيوخ البخاري، لُقِّبَ بذلك لشدة حفظه، **والنِّسَب التي باطنُها على خلاف ظاهرِها**، كمحمد بن سِنَان العَوَقِي ـ بفتح العين والواو بالقاف ـ باهليّ نزل في العَوَقَة: بطن من عبد القيس، فنُسِبَ إليها، وكـ: أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، لم يشهد بدراً في قول الأكثرين، بل نزل بها، أو سكنها، فنُسِب إليها.

(وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي): أي من المهمّ معرفة الموالي من العلماء والرُّواة **(مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ بِالرِّقِّ أَوْ بِالحِلْفِ)، أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يُطْلَق عليه اسم المولى**. وأهم ذلك أن يُنْسَب إلى القبيلة مع إطلاق النَّسَبِ، كفلان القَرَشِي، فربما ظُنَّ أنه منهم صَلِيبَةً[1] بحكم ظاهر الإطلاق، وربما وقع من ذلك خللٌ في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب، كالإمامة العُظمى، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك، كالتوارث والتقديم في الصلاة. وقد صنّف في الموالي أبو عُمَر الكِنْدِي[2]، ولكن بالنسبة إلى المصريين لا مطلقاً. ثم الموالِي المنسوبين إلى القبائل منهم مَنْ يكون المرادُ به مولَى العَتاقة، وهذا هو

---

(١) قال الزَّمَخْشريّ في «أساس البلاغة»: عَرَبيٌّ صَلِيبٌ: خالص النسب، ص٢٥٧.

(٢) حُرِّف في المطبوعة إلى «أبو عمرو الكندي» والصوابُ ما أثبتناه، انظر «الأعلام للزِّرِكلي ٧/ ١٤٨.

وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ؛

الأغلب، كأبي البَخْتَرِي الطائي[١]، ومنهم من يكون [المراد به][٢] ولاء الحِلْفِ، كالإمام مالك بن أنس، هو أصبُحي: صليبة: أي من ولد الصلب. وقيل له التَّيْمِي؛ لأن نفراً من «أصبُح» موالي تيم قريش بالحلْف. والحِلْف ـ بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ـ الذي أصلُه المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد والتساعد والتقاعد والإتفاق. ومنهم من أريد به وَلاء الإسلام، كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، قيل له الجُعْفِي؛ لأن جدّه كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أَخْنَس الجُعْفِيّ.

ولا يُعرف تمييزُ ذلك: أي كونه أعلى، أو أسفل بالرِّقّ أو الحلف، أو الإسلام، أو كونه مولى القبيلة، لا أنه منهم حقيقةً، **إلاّ بالتَّنْصيص عليه، في روايةٍ، أو من إمام معتمد**، وغير ذلك.

(وَمَعْرِفَةُ الإِخوَةِ وَالأَخَوَاتِ): أي من المهمّ معرفةُ الإخوَة والأخوات من العلماء والرواة. مثالُه في الصحابة: عبدُ الله وعُتْبَة ابنا مسعودٍ، وفي التابعين: عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبِيل، وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، وفائدتُه دفعُ توهم اتحاد المتعدد بظنِّ الغلط حيث يكون البعضُ مشهوراً دون غيره، وظَنِّ من ليس بأخٍ أخاً؛ لاشتراك أبويهما في الاسم، كأحمد بن إشكاب[٣]، وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب. **وقد صنّف فيه القدماءُ، كعلي بن المَدِيني**.

(وَ) من المهمّ أيضاً (مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ) وذلك أن علمَ الحديث علمٌ شريف، لكونه مضافاً إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، يُناسب مكارمَ الأخلاق ومحاسنَ الشِّيَم، وهو من علوم الآخرة، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خيراً عظيماً،

(١) وهو سعيد بن فَيْروز. انظر تهذيب الكمال، ٣٣/ ٦٤.

(٢) سقط من المطبوعة والأصل ما بين الحاصرتين، قد أثبتناه من شرح العلي القاري على شرح النخبة، ص٧٧٧.

(٣) إشكاب: بكسر همزة، وتُفْتَح، وسكون معجمة، وبكاف، وموحّدةٍ في آخرها من غير انصراف، وقيل: منصرفة على ما ذكره الكرماني، وفي مقدّمة المصنّف بضمّ أوله. (شرح شرح نخبة الفكر، للقاري، ص٧٧٨، دار الأرقم، بيروت).

....

ومَن رُزِقَه فقد رُزِقَ فضلاً جزيلاً . **ويشتركان في تصحيح النية والتطهير عن أغراض الدنيا** الفاسدة كطلب مالٍ، أو جاهٍ أو رئاسة أو غير ذلك مما لا يُرَادُ به وجهُ الله، كطلب نيل الوظائف، **وتحسين الحال**. وحاصلهُ الإخلاصُ للّهِ تعالى، فإنّما الأعمال بالنيات. وقال سفيان الثوري: قلتُ لحبيب بن أبي ثابت: حَدِّثْنا، قال: حتى يجيءَ النية، وروى في سنن أبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: من تعلّم علماً مما يُبتغَى به وجه اللّهِ عز وجل لا يتعلّمه إلاّ ليُصِيبَ به عَرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يومَ القيامة[1] . **وينفرد الشيخ بأن يُسْمِع إذا احتيج إليه**: أي من آداب الشيخ خاصةً أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس للإسماع وجوباً إن تعين عليه، أو استحباباً إن كان ثَمَّ مثله، وهو الصحيح. فقد جلس الإمام مالك رحمه الله للناس، وهو ابن نَيِّفٍ وعشرين سنة، أو سبع عشرة، والناس متوفرون وشيوخُه أحياء. وكذا جلس الإمامُ الشافعي رحمه الله ، وأُخِذَ عنه العلمَ في سن الحداثة بحيث حَمَلَ عنهما بعضُ شيوخِهما ومن أَسَنُّ منهما وأقدمُ. وممّن أنكر التقييدَ بسنٍّ مخصوص القاضي عِياض، وبَيَّنَ أنه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته إلى هذا السنِّ. ونشر من الحديث ما لا يُحصى. وقال ابنُ خَلاَّدٍ: يتصدّى للإسماع إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاءُ الكهولة، وفيها مجتمعُ الأَشُدِّ، قال: ولا ينكر عند الأربعين؛ لأنها حدّ الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزمُ الإنسان وقوتُه، ويتوفّر عقلُه. وجمع ابنُ الصلاح بينهما بأن ما قاله ابنُ خلاد محلُّه في المُسندِين غير البارعين في العلم لأنّه لا يحتاج إليهم إلا عند السن المعيّن ونحوه. ومَن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم. **وأن لا يحدّث** إذا طُلِبَ منه **في بلدٍ فيه أولى منه**، لسنّه، أو علمه، أو زهده، أو بكونه أعلى إسناداً منه أو غير ذلك من وجوه الترجيح، **بل يُرْشِدَ الطالبَ إليه**، فإن الدينَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٧١)، كتاب العلم (٢٤)، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (١٢)، رقم: (٣٦٦٤) وابن ماجة (١/ ٩٢، ٩٣)، المقدّمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣)، رقم: (٢٥٢)، والإمام أحمد في المسند، (٢/ ٣٣٨).

....

النصيحةُ، وأن لا يحدِّث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث. **ولا يَتْرُكَ إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدة**: أي لا يمتنع من تحديث أحد، لكونه غيرَ صحيح النية، فإنه قد يُرجى له صِحَّتُها بعدُ. قال معمرٌ: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلمُ حتى يكونَ للَّهِ عز وجل. **وأن يَتَطَهَّرَ** طهارةً كاملةً من غسلٍ ووضوءٍ ويَتَسوَّكَ وَيَتَطَيَّبَ، ويُسَرِّحَ لحيتَه. **ويجلس** متمكِّناً على صدر فراشه **بوَقارٍ** وهيبةٍ. **ولا يُحَدِّث قائماً ولا عَجِلاً**، يمنع السامعَ فهمَ بعض الحديث، **ولا في الطريق إلاّ إذا اضْطُرَّ إلى ذلك**: روي عن مالك رحمه الله أنه كان إذا أراد أن يُحَدِّث توضأ، وجلس على صدر فراشِه، وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة وحدَّث. فقيل له في ذلك، فقال: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حديثَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، ولا أحدِّث إلاّ على طهارة متمكناً. وكان يكره أن يحدّث في الطريق، أو هو قائم، أو يستعجل، وقال: أُحِبُّ أن أتفهم ما أُحَدِّث به عن رسول الله صلّى اللَّه عليه وآله وسلم. ورُوِي عنه أيضاً أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيّب. ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبيُّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم يَسْرُدُ الحديث كسردِكم، إنما كان يُحَدِّث حديثاً لو عدّه العادُّ أَحصاه[1].

وأن يُمْسِكَ عن التحديثِ والرواية **إذا خَشِيَ التغيرَ، أو النسيانَ**، وأن يروي ما ليس من حديثه **لمَرَضٍ أو هَرَمٍ**، أو عَمًى، والناسُ في بلوغ هذا السنّ متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم. وضبط ابنُ خَلاَّد سنَّ الهرم بالثمانين. وقال: والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقلُه ثابتاً ورأيهُ مجتمعاً يَعْرِفُ حديثَه ويقوم به، وتَحَرَّى أن يُحَدِّث احتساباً رجوتُ له خيراً، كالحضرمي، وموسى، وعَبْدَان. فقد حَدَّث بعدَها، بل بعدَ المائةِ جماعةٌ من الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم، وأن يتَّخِذَ مجلساً[2] لإملاء الحديث، فإنه أعلى مراتب الرواية؛ لما مرّ من كونه بلفظ الشيخ مع تحرّيه

---

(١) أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب، رقم الحديث (٣٥٦٧، ٣٥٦٨)، فتح الباري ٦/ ٥٦٧، ومسلم في باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، من كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث (٢٤٩٣).

(٢) حرِّفَ في المطبوعة قولُه «مجلساً» بـ «محلّ».

....
....

وتدبّره، وكونِ الطالب يَتَلَقَّنُه منه مع تيقّظه وضبطه وتحققه لما يسمعه ويكتبه.

وإذا اتَّخَذَ مجلسَ الإملاء أن يكون له مُسْتَملٍ يَقِظٌ غيرُ مُغَفَّلٍ يُبَلِّغُ عنه إن كثر الجمعُ وإن تكاثَرَ الجمعُ بحيث لا يكتفي بمستملٍ واحدٍ اتَّخَذَ مُسْتَمْلِيْنِ فأكثرَ، وليَكُنِ المستملي على موضعٍ مرتفع من كرسي أو نحوه، وإلا فقائماً على قدميه؛ ليكون أبلغَ للسامعين، وعلى المستملي أن يتبع لفظ المُمْلِي، [فيؤدّيه على وجهه من غير تغيير، وفائدتُه: إبلاغُ من لم يبلُغه لفظُ المملي][١] وإفهامَ من بلغه على بُعد ولم يَتَفَهَّمه، إلاّ أن مَنْ لم يسمع إلاّ لفظَ المستملي لا يجوز له الروايةُ عن المُمْلِي إلاّ أن يُبَيِّنَ الحالَ على وجهٍ أن سماعَه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله الإمامُ أبو بكر بن خُزَيْمَة وغيرُه من الأئمة. وهذا هو الأحوطُ، وإلاّ فالذي عليه العملُ أن مَنْ سمع المُستملي دون سماع المُمْلِي جاز له أن يرويه عن المُملي كالعرض سواء، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرضُ حديثَه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظَ المستملي كالقارىء عليه، ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المُمْلي أن يقول: سمعتُ فلاناً يقول.

واستحسنوا افتتاحَ مجلس الإملاء بقراءة القارىء بشيء من القرآن العظيم آية أو سورة. فإذا فرغ القارىء استنصت المستملي أهلَ المجلس حيث احتيج إليه. لقوله عليه السلام: «يا جريرُ! استنصتِ الناسَ»[٢] ثم بَسْمَلَ، وصلّى على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، ثم أقبلَ على الشيخ المحدّث قائلاً له: من ذَكَرْتَ: أي من الشيوخ، أو: مَا ذَكَرْتَ: أي من الأحاديثِ رحمك الله، أو غفر اللّهُ لك! وإذا انتهى المستملي في الإسناد، أو في الحديث إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم استُحِبَّ له الصلاةُ عليه رافعاً

---

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، أثبتناها من فتح المغيث للعراقي، ص٢٨٨، ومقدمة ابن الصلاح، ص٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في باب حجة الوداع من كتاب المغازي، رقم الحديث: ٤٤٠٥ (فتح الباري ٨/ ١٠٧)، ومسلم في باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» من كتاب الإيمان.

....

صوتَه، وإذا انتهى إلى ذكر [أحدٍ من] الصحابة قال: «رضوانُ الله عليه» رافعاً صوتَه، أو «رضي الله عنه» وأن يفتتحَ الشيخُ مجلسَه ويَخْتِمَه بتحميد الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم ودعاء يليق بالحال.

وينفرد الطالبُ بأن يوقِّرَ الشيخَ، ومَنْ سَمِعَ منه من رقيق أو غيره، لِمَا يُروى في المرفوع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويعرف لعالمنا حقَّه[1]. **وأن لا يُضْجِرَه** بأن يُطَوِّلَ عليه، بل لا يتعدّى القدرَ الذي يُشير به صريحاً أو كنايةً، فربما كان ذلك سببَ حرمانِه. وعن الزهري، قال: إذا طالَ المجلسُ كان للشيطان فيه نصيبٌ.

و أن **يُرْشِدَ غيرَه لِمَا سمِعَه**؛ فإن كتمانَه لؤم من فاعله، يقع فيه جَهَلَةُ الطلبةِ بظنّهم بذلك أنّهم ينفردون عن أضرابهم، ويُحَصِّلون ما لا يُحَصِّل أضرابهم، لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رفعه، قال: إخواني: تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضُكم بعضاً، فإن خيانةَ الرجل في عِلْمِه أشَدُّ من خيانته في مَالِه[2]. ورُوِيَ عن مالكٍ، قال: بركةُ الحديث إفادةُ بعضهم بعضاً. ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن مَعين على أنه قد رُوِيَ أن ذلك فعله جماعةٌ من الأئمة المتقدمين، كشُعْبَةَ، وسُفيان الثوري، وهُشَيْم؛ واللّيث، وابنُ جُريج، وسُفيان بن عُيَيْنَةَ، وابن لَهِيعَة، وعبد الرزاق. قال العراقي: فالله أعلمُ بمقاصدهم في ذلك.

و أن **لا يَدَعَ الاستفادةَ**: أي لا يترك طلبَ العلم وأخذَ العلم ممن هو دونه في نسبٍ أو سنّ أو غيره، **لحياءٍ، أو تكبّرٍ**، فقد ذكر البخاري عن مجاهد، قال: لا ينالُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ[3]. وقالت عائشةُ رضي الله عنها: نِعْمَ النساءُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٣) بلفظ: «ليس من أمتي من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا». وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في رحمة الصبيان، من كتاب البرّ والصلة، بلفظ: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» رقم الحديث: ١٩١٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً ٩/ ٢٠، وانظر فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في الترجمة لباب: «الحياء في العلم» في كتاب العلم (فتح الباري ١/ =

وِسَنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ،

نساءُ الأنصارِ، لم يكن يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدينِ(١).

ويكتب ما سمعه تامًا: أي أن يسمع ويكتب ما وقع له من كتابٍ، أو جزءٍ على التمام ولا ينتخبه، فربما يحتاج إلى رواية شيءٍ منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم. قال ابنُ المبارك: ما انتخبتُ علمَ عالمٍ قطُّ إلاّ نَدِمتُ. وقال: ما جاء من مُنْتَقٍ خيرٌ قطُّ. وقال ابنُ مَعين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم. فإن احتاج إلى الانتخاب لضيق وقته، أو لكونه في الرحلة، أو أجاز(٢) الشيخُ به تولاّه بنفسه إن كان مميزاً عارفاً بما يصلح للانتخاب، وإلاّ استعان بحافظ.

ويعتني بالتقييد والضبط: أي يعتني بإتقان مشكل الأحاديث والروايات بالتقييد والضبط بتعدد الحفظ، فمن اعتنى بذلك يُرْجَى له في مدةٍ قريبة مشاركةُ أهله، وأن يتحفظ الحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، لِمَا رُوِيَ عن أبي هريرة، قال: «مَنْ طَلَبَ العلمَ جملةً فاته جُمْلَةٌ، وإنما يُدْرَكُ العلمُ حديثٌ أو حديثان. **و** أن **يُذَاكِرَ بمحفوظه ليرسخَ في ذهنه**. رُوِيَ عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، قال: تَذَاكَرُوا هذَا الحديثَ، إن لا تفعلوا يُدْرَسْ. ورُوِيَ عن ابن مسعود: قال تذاكروا الحديثَ، فإن حياته مذاكرتُه.

(وَ) من المهمّ معرفةُ (سِنّ التَّحَمُّلِ): أي السَّماعِ، سواء كان بنفسه أو بغيره **(وَالأَدَاءِ)** اختُلِفَ فيه، فقال الجمهور: أَقلُّه خمسُ سنين. وقال جماعةٌ من العلماء: ويُسْتَحَبُّ أن يبتدىء سماعَ الحديث بعد ثلاثين سنة. وحكى محمد بنُ الخَلاَّد الرَّامَهُرْمُزِيّ في كتابه «المحدث الفاصل» عن أبي عبد الله الزُّبَيْرِي من الشافعية ـ واسمه الزبير بن أحمد ـ أنه قال: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الحديثِ في العشرين؛ لأنها مجتمعُ العقل، قال: وأحبّ أن يَشْتَغِلَ دونها بحفظ القرآن

= ٢٢٨)، ومسلم في باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً، من كتاب الحيض، رقم الحديث (٦١/ ٣٣٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) حُرِّفَت في المطبوعة بـ«احتاج»، والصواب ما ضبطناه. انظر شرح الملاّ علي القاري.

....

والفرائض. وقال موسى بن هارون: إذا فرق بين البقرة والدابّة[١]. **والأصحُّ**: وهو المرويُّ عن أحمد بن حنبل وموسى بن هارون، وقال به المحققون، **اعتبارُ سِنّ التحملِ بالتمييز**: وهو مَنْ فَهِمَ الخطابَ وردَّ الجواب، ونحو ذلك بحيث ارتفعَ عن حالِ مَنْ لا يعقل مثله. قال النووي العراقي: وإن فَهِمَ الخطابَ وردّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن كان له دون خمسٍ، وإلا فلا يصحّ سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة، **هذا في السماع**.

وقد جرت عادةُ المحدثين خَلَفاً وسلفاً **بإحضارهم الأطفالَ**: أي الذين لم يتأهلوا[٢] للسماع بقرينة: قوله «هذا في السماع»، **مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بدّ لهم في مثل ذلك من إجازة المُسْمِع**: أي الشيخ؛ إذ روايةُ الحديث لا تصحّ بدون السماع أو الإجازة، ولا سماع هنا، فلا بد من الإجازة، ومنع قومٌ روايةَ الصبيّ مطلقاً. قال العراقي: وهو خطأ مردود عليهم؛ لأن الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمّل في حال صباه وقبِلَ الناس روايتَهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وذلك كان أهلُ العلم يُحْضِرون الصِّبيانَ مجالسَ العلم، ويعتدّون بروايتهم لذلك بعد البلوغ.

---

(١) قال الملّا علي القاري في شرحه: إذا فرّق بين البقرة والدابّة: أي بين الخصوص والعموم، والظاهر أنّها «النّاقة»، وإنّما صُحِّفَتْ على الناسخ، فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان، وهو أدنى مراتب التمييز، وأمّا معرفة العام والخاص فإنّما هي مرتبة الخواص. قال السخاوي: سِنُّ السماع التمييز، كأن يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالباً في خمسة، وربما يتخلّف، بل قد يحصل قبلها، وقال الكازَرُوني شارح البخاري: وبلغنا عن إبراهيم بن سعد الجوهري، قال: رأيتُ صبياً في أربع سنين قد حُمِلَ إلى المأمون، وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنّه إذا جاعَ بكى. وقال الحافظُ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الأصبهاني: حفظتُ القرآن، ولي خمسُ سنين، وحُمِلْتُ إلى أبي بكر بن المقري لأسمع منه، ولي أربع سنين، فقال بعضُ الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قُرِىءَ؛ فإنّه صغير فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة «الكافرون»، فقرأتها، ولم أغْلَط فيها، فقال ابنُ المقري: اسمعوا له، والعُهْدَة عليّ. ص(٧٩٣، طبعة دار الأرقم، بيروت).

(٢) في المطبوعة: «لم يتأهل».

....

وقيل: إن مجرّدَ إحضار العلماءِ الصبيانَ يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ. لكنه مُتَعَقَّبٌ بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة.

والأصح في سنّ الطلب بنفسه: أي بالاشتغال بكَتْبه الحديثَ وتحصيله وضبطه، وكذا الرحلة فيه، **أن يتأهّل لذلك**، ويستعدّ له، لا أن يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها؛ إذ هذا ليس شرطَ الأداء، فضلاً عن الطلب. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنّ مخصوص. وقال أبو عبد الله بن أحمد الزُّبَيْري، ـ واسمه الزُّبَيْر بضم الزاء ـ وهو الذي عليه أهل الكوفة: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الحديث في العشرين. وقال أهلُ البصرة: في العشرة، وقال أهل الشام في الثلاثين[١].

ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أدّاه بعد إسلامه، كما يُقْبَل شهادتُه. مثالُه حديث جُبَيْر بن مُطْعِم المُتَّفَقُ على صحّته «أنه سمع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور»[٢]. وكان جاء في فداء أُسَارى بَدْرٍ قبل أن يُسْلِمَ. وفي رواية البخاري: «وذلك أول ما وَقَرَ الإيمانُ في قلبي»[٣].

وكذا الفاسق من باب الأولى؛ إذا أدّاه بعد توبته وثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدّم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معيّنٍ، بل يُقيّد بالاحتياج والتأهّل لذلك، وهو الصحيح: أي إذا احتيج إلى ما عنده جلس لإسماعه؛ وتأديته، ونشره وجوباً إن تعيّن عليه، واستحباباً إن كان ثَمَّ مثلُه في أي سنٍّ كان. **وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خَلّاد**: يتصدى للأداءِ **إذا بلغ الخمسين**، لأنها انتهاءُ الكهولة ومجتمعُ الأشُدِّ. **ولا يُنْكَرُ عند الأربعين**، لأنها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزمُ الإنسان، وقوّتُه، ويتوفّر عقلُه ويجود رأيُه.

وتُعُقِّبَ بمَنْ حَدَّث قبلها كمالكٍ. فقد تقدّم أنه جلس ـ رحمه الله ـ

---

(١) انظر المحدّث الفاصل ص١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب (١٢)، رقم الحديث: ٤٠٢٣ (فتح الباري ٧/ ٣٢٣) ومسلمٌ في باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة، رقم (١٧٤ ـ ٤٦٣).

(٣) المصدر السابق.

وصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ

للناس، [وهو][(١)] ابن نيف وعشرين سنة أو سبع عشرة، والناس متوفرون، وشيوخُه أحياء، وكذا جلس الإمام الشافعي لذلك، وأُخِذَ عنه العلمُ في سنّ الحداثة بحيث حمل عنهما بعضُ شيوخهما، ومَنْ هو أسنُّ منهما وأقدمُ.

(وَ) من المهمّ معرفةُ (صِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ) اختلف الصحابةُ والتابعون في كتابةِ الحديث، فكَرِهَهُ ابنُ عمر وابنُ مسعود، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخُدري، وآخرون من الصحابة والتابعين؛ لقوله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إلاَّ القُرْآنَ وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُه». أخرجه مسلم[(٢)]. وجَوَّزه، أو فَعَلَه جماعةٌ من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابنهُ الحسن، وعبدُ اللَّه بن عمرو بن العاص وأنسٌ وجابرٌ وابنُ عباس وابنُ عمر أيضاً وآخرون من الصحابة، والتابعين؛ لقوله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم: «أُكْتُبوا لأَبِي شَاهٍ»[(٣)]، وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيء أَسْمَعُه مِن رسولِ الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، فذكر الحديث، وفيه أنه ذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال له: أُكْتُبْ.

وقد اخْتُلِفَ في الجواب، فقيل: إن حديث أبي سعيد منسوخٌ بأحاديث الإذن والكتابة، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أَمِنَ ذلك أذِنَ فيه. وجمع بعضُهم بينهما بأن النهيَ في حقّ من وُثِقَ بحفظِه، وخِيفَ اتّكالُه على خطّه إذا كَتَبَ، والإذن في حقِّ مَنْ لا يُوْثَقُ بحفظه، كأبي شاه المذكور. وحمل بعضُهم النهيَ على كتابةِ الحديث مع القرآن في صحيفةٍ

---

(١) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب التثبت من الحديث. . . . من باب كتاب الزهد، رقم (٧٢ ـ ٣٠٠٤)، بلفظ: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه». والدارمي ١/ ١٣١، المقدّمة، مَن لم ير كتابة الحديث (٤٢)، رقم (٤٥٠) واللفظُ له.

(٣) أخرجه البخاري في باب «كيف تُعْرفُ لقطةُ أهل مكة»؟ من كتاب اللُّقطة رقم ٢٤٣٤، (فتح الباري ٥/ ٨٧). ومسلم ٢/ ٩٨٨، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢)، رقم (٤٧٧ ـ ١٣٥٥).

....

واحدة؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معه، فنُهوا عن ذلك لخوفِ الاشتباه.

وهو أنْ يَكْتُبه مُبَيَّناً مُفَسَّراً: أي يُسْتَحَبُّ تحقيقُ الخطّ وإبانتُه دون مَشقِه وتعلِيقِه. والمشق: خفةُ اليد، وإرسالُها مع تغيير الحروف وعدم إقامة الأسنان. والتعليق: هو ـ كما قيل ـ خلطُ الحروف الذي ينبغي تفرّقها، وإذهابُ أسنانِ ما ينبغي إقامةُ أسنانه، وطمسُ ما ينبغي إظهارُ بياضه؛ لِما قد ينشأ عن كلّ منهما من عدم التمكّن من قراءته غالباً. **ويَشْكُل المُشْكِلَ منه ويَنْقُطَه**. يُسْتَحَبُّ لطالب العلم ضبطُ كتابِه بالنقط والشكل ليؤدّيه كما سمعه. والشَّكْلُ تقييدُ الإعراب. قال الجوهري: شَكَلتُ الكتابَ إذا قيّدته بالإعراب. ثم اختلفوا هل يُقْتَصَرُ على ضبط المشكل من ألفاظ المتن والإسناد، أو يُضْبَط هو وغيرُه؟ فقال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب «سِمَات الخطّ ورقومه»: إن أهلَ العلم يكرهون الإعجام: أي النقط والإعراب إلاّ في الملتبس. وقال القاضي عِياض: النقط والشَّكل متعين فيما يُشْكَلُ ويُشْتَبَه. وقال ابنُ خلاّد: قال أصحابُنا: أما النقط فلا بدّ منه؛ لأنه لا يُضبط الأشياء المشكلة إلاّ به. وقالوا: إنما يُشْكَل ما يُشْكِلُ. ولا حاجَة إلى الشَّكل مع عدم الإشكال. قال: وقال آخرون: الأَولى أن يُشْكَل الجميعُ. قال القاضي عِياض: وهذا هو الصواب، لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم. فإنه لا يميّز ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ، ولا صوابَ وجه الإعرابِ للكلمة من خطائه. قال أبو إسحاق: أولى الأشياء بالضبط أسماءُ الناس، لأنه لا يدخله القياسُ، ولا قبله ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه.

وأما صورةُ ضبطِ المشكل، فقال القاضي عِياض: جرى رسمُ المشايخ وأهلِ الضبط في الحروف المشكلة، والكلمات المشتبهة إذا ضُبِطَت وصُحِّحَت في الكتاب أن يُرْسَمَ ذلك الحرف[1] المشكل مفرداً في حاشية الكتاب قُبالة الحرف. وعَلّل ذلك بأن الانفراد يرفع إشكال الالتباس بضبطِ ما فوقه وتحته من السطور، لا سيما مع دقّة الكتاب وضيقِ الأَسْطُر. وذكر ابنُ الصلاح نحوَه، ولم يتعرضا لتقطيع

(١) حرّف في المخطوطة والمطبوعة بـ«الطرف» صححناه من فتح المغيث للعراقي، ص ٢٣٣.

....

....

حرف الكلمة المشكلة التي تُكْتَب في هامش الكتاب. وقال ابنُ دقيق العيد. ومن عادة المُتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فَيُفَرِّقُوا حروفَ الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً. قال العراقي: وهو حسن، وفائدتُه أنّه يظهر شكلُ الحرف بكتابته مفرداً في بعضِ الحرف، كالنون والياء المثناة من تحت، بخلاف ما إذا كُتِبَتِ الكلمةُ كلُّها والحرف المذكور في أوّلها أو وسطها، وأمّا ضبطُ الحروف المهملة، فقد اختُلِفَ. فقيل: يُجْعَلُ تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين، المهملاتِ النقط التي فوق المعجماتِ، ولا بد من استثناء الحاء من ذلك لالتباسها بالجيم. وقيل: يجعل فوق الأحرف المهملات صورة هلالٍ كقُلاَمة الظُّفر مُضْجَعَةً على قفاها. وقيل: يجعل تحتها حرفٌ صغيرٌ مثلها، وعليه عملُ أهل المشرق والأندلس. ويُوجَدُ في كثير من الكتب القديمة فوقَ الأحرُف المهملة خطٌّ صغيرٌ كفتحة، وربما نشأ عنه الالتباسُ حيث قرأ بعضُهم رِضْوَان بالفتح[1]. وفي بعضها تحتَها مثل الهمزة. **ويكتبَ السَّاقِطَ في الحاشية اليُمنى ما دام في السطر بقيةٌ، وإلا ففي اليُسرى**: أهلُ الحديث والكتابة يُسَمُّون ما سقط من أصل الكتاب ـ فأُلحق بالحاشية، أو بينَ السطور ـ باللَّحَق ـ بفتح اللام والحاء المهملة معاً ـ أخذاً من الإلحاق والزيادة. قال الجوهري: اللَّحَق ـ بالتحريك ـ شيءٌ يُلْحَقُ بالأول. وقال صاحبُ المُحْكم: اللَّحَقُ: الشيءُ الزائد.

وكيفيةُ كتابَة ما سقط من الكتاب أن يخطّ من موضع سقوطِه في السطر خَطًّا صاعداً إلى فوق، معطوفاً بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة حاشية اللَّحَق. وقيل: يُمدّ العطفةُ من محل السقوط إلى أوّل اللَّحَقِ. والأول أولى؛ لئلا يُسَوِّدَ الكتابَ، سيما عند كثرة اللحقات. ثمّ يكتب الساقط في الحاشية اليمنى إن سقط من وسط السطر؛ لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر، فيخرّج إلى جهة اليسار، فلو كان خرّج الأول إلى اليسار أيضاً اشتبه موضعُ هذا الساقط بموضع الساقط الآخر. وإن خرّج للثاني إلى اليُمْنَى تُقابل طَرَفا التخريجتين، وربما التقيا لقرب السقطين فيُظَنُّ أن ذلك ضَرْبٌ على ما بينهما. وإن سقط بعد تمام السطر فيكتب في اليسرى.

(١) بالفتح: أي بفتح الراء فيه، أي رَضْوان.

وَعَرْضِهِ،

قال القاضي عياض، وتَبِعَه ابنُ الصلاح: لا وجه له إلاّ ذلك لقرب التخريج من اللَّحَقِ، وسرعة لحاق النظر به، ولأنه أُمِنَ نقص يحدث بعده، فلا وجه إلى تخريجه إلى اليمنى. وهذا: أي التخريجُ لجهة اليسار فيما إذا كان الساقطُ من الصفحة اليُمنى حيث اتّسع هامشُ اليسار لطريقة المتقدّمين في التسوية بين الهامشين، وإلا خَرَّجَه لجهة اليمنى. قال العراقي: وقد رأيتُ ذلك في خطّ غير واحد من أهل العلم.

ثم الأولى أن يكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة من أيّ جهةٍ كان، لا نَازِلاً به إلى أسفلها؛ لاحتمال حدوث سقط آخر، فيكتب إلى أسفل، فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للسقط الثاني موضعاً يُقابله في الحاشية خالياً. ويكتب في انتهاء اللَّحَق «صح» فقط. وقيل: يكتب مع «صح» «رجع»، وفيه تطويل. ويُكرَه الخطُّ الدقيق؛ لأنه لا ينتفع به، وهذا إذا كان بغير عذر، فإن كان ثَمَّ عذر كضيق الوقت، أو الرَّقِّ الذي يكتب فيه، أو كان رَحَّالاً في طلب العلم يريد حملَ كُتُبه معه، فيكون خفيفة الحمل فلا يُكره ذلك.

(وَ) صفَةُ (عَرْضِه) وهو مقابلتُه مع الشيخ المُسْمِع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسِه شيئاً فشيئاً. على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعاً، أو إجازةً. أو بأصل[1] أصلَ شيخِه المقابَلِ به أصلُ شيخه، أو بفرع مقابل بأصلِ السماع مقابلةً معتبرةً موثوقاً بها، أو بفرعٍ قُوبِلَ كذلك على فرعٍ ولو كثر العددُ بينهما؛ إذ الغرضُ المطلوب أن يكون كتابُ الطالبِ مطابقاً لأصلِ مَرويِّه وكتاب شيخه. وقال القاضي عِياض: مقابلةُ النسخة بأصل الشيخ مُتعيِّنةٌ لا بدّ منها، وأفضَلُ العرض أن يقابلَ كتابَه بنفسه مع شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ أو [قُرِىءَ][2] عليه، لِمَا فيه من وُجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، يعني أنّ

(١) حرّف في المخطوطة والمطبوعة بـ«قابل»، صوّبناه من فتح المغيث للعراقي، ص٢٤٠، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري، ص٨٠٥.

(٢) سقط من المطبوعة.

وَسَمَاعِهِ،

كلاً منهما أهلٌ لذلك[١]، فلما لم يجتمع هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منهما.

وقال الحافظ أبو الفضل الجارُودي: خيرُ العَرض ما كان مع نفسه: يعني حرفاً حرفاً؛ لكونه حينئذٍ لم يُقلّد غيرَه، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخِه واسطةً، وهو بذلك على ثقةٍ ويقينٍ من مطابقتهما. قال ابنُ الصلاح: إنّه مذهب متروك، وهو مذهبُ أهل التشديد المرفوض في عصرنا. وصحح عدمه، لا سيّما والفكر يتشعّب بالنظر في النسختين بخلاف الأول. قال السخاوي: والحقُّ - كما قال ابن دقيق العيد - أن ذلك يختلف فَرُبَّ مَن عادتُه - يعني لمزيد يقظته وحفظه - عدمُ السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابلتُه مع نفسه أولى، أو عادتُه - لجمود حركته وقلّة حفظه - السهوُ عند نظره فيهما، فهذا مقابلتُه مع غيره أولى.

(وَ) صفةُ (سَمَاعِه) بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به من نَسْخٍ، أو حديثٍ أو نُعَاسٍ، بحيث يمتنع معه فهمُه لِما يَقْرَأُ، حتى يكون الواصلُ إلى سمعه كأنه صوتٌ غُفْلٌ، ويصحّ بحيث إذا كان لا يمتنع معه الفَهْمُ، كقصة الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصَّفَّار، فجلس ينسخ جزأً كان معه، وإسماعيل الصَّفّار يُملِي فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحّ سَماعُك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فَعُدَّتْ، فَوُجِدَتْ كما قال، ثم قال: الحديثُ الأول منها عن فلان عن فلان، ومتنُه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديثِ ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى إلى آخرها، فعجب الناسُ منه. وكنعاس خفيف غير مخلٍّ غالباً، فلا يكون قادحاً من الفِطَنِ. وهذا التفصيلُ ذكره ابنُ الصلاح. وذهب الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني، وإبراهيم الحَرْبي، وغيرُ واحد من الأئمة إلى منع الصحّة مطلقاً، وذهب موسى بن هارون الحَمَّال إلى الصحة مطلقاً.

---

(١) وعبارة السخاوي في فتح المغيث هنا هكذا: «يعني إن كان كُلٌّ منهما أهلاً لذلك، فإن لم تجتمع الخ». (٣/ ٧٩).

وإِسْمَاعه، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ؛ وتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى المَسَانِيدِ،

(وَ) **صفةُ (إِسْمَاعِه) كذلك**: أي بأن لا يتشاغَل بما يُخِلُّ به من نَسْخٍ، أو حديثٍ، أو نُعَاسٍ، على الاختلاف المذكور، حتى لو لم يُخِلّ به يَصحّ الإسماع، كالنعاس الخفيف. ولهذا كان المِزِّي والمصنف ينعسان حين إسماعهما. ويَرُدَّان على القارىء إذا زلَّ، وكذا وقع في النسخ منهما. **وأن يكون**: أي وصفةُ الإسماع أيضاً أن يكونَ **ذلك من أصله الذي سَمِعَ فيه، أو من فرعٍ قُوبِلَ على أصله** بمقابلة ثقةٍ، وليس له أن يُحدّث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه، أو من نسخةٍ كُتِبَتْ من نسخةِ شيخِه يسكن نفسُه إلى صَحَاحها؛ لأنه قد يكون فيها زوائدُ ليست في نسخةِ سماعه، إلاَّ أن يكون له إجازةٌ من الشيخ بذلك الكتاب، أو بسائر مروياته، فحينئذٍ يجوز الرواية له، إذ ليس فيه أكثرُ من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ «أخبرنا» أو «حدثنا» من غير بيان الإجازة فيها، وهذا معنى قولِه: **فإن تَعَذَّرَ فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِمَا خَالف إن خَالف**: أي إن تعذّر من الأصل الذي سمع فيه، أو من فرعه الذي قُوبِلَ عليه، بأن غاب عنه الكتابُ بإعارةٍ أو ضياعٍ، أو سرقةٍ، أو نحو ذلك، فلا بدّ من الإجازة كما ذكره ابنُ الصلاح، لجوازِ المخالفة والتغيير فيه.

(وَ) **صفةُ (الرِّحْلَةِ فِيهِ) حيث يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحلُ** على سبيل الاستحباب، **فَيُحَصِّلُ في الرحلة ما ليس عنده**: وهي شدُّ الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد وغيرها، فقد رحل جابرُ بن عبد الله مسيرة شهرٍ في حديثٍ واحدٍ، ولا اختصاص لها بشدِّ الرحل الذي هو الغالب فيها، فلو تَوَجَّهَ ماشياً، أو في السفينة كان مُحَصِّلاً لهذه السنة.

ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثرَ من اعتنائه بتكثير الشيوخ. ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع مُحْتجًا بما قيل «ضَيّع ورقةً ولا تُضَيِّعَنَ شيخاً» فقد ضيّع الأصل.

(وَ) **صفةُ (تَصْنِيفِهِ) وذلك** (إِمَّا عَلَى المَسَانِيدِ) **بأن يَجمع مُسندَ كلّ صحابي على حِدَةٍ**: أي يجمع ما عنده من حديثه من غير نظرٍ إلى الصحة

أو الأَبْوَابِ، أَوِ

وغيرها واحداً فواحداً، وإن اختلف أنواعُ أحاديثِه في ذلك، كمسند الإمام أحمد وغيره، وهم الأكثرون. ومنهم من يقصر على الصالح للحجة كالضياء(١). **فإن شاءَ رَتَّبَه على سوابقهم** في الإسلام [فَأَوَّلاً يتبدىء بأبي بكر، وعلي، وخديجة، وبلال، وهَلُمَّ جَرًّا، أو في الفضل، فيبدأ](٢) بالعشرة المشهود لها بالجنة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم بمن أسلم يوم الفتح، ثم يختم بأصاغر الصحابة سِنًّا، كأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، ثم بالنساء، **وإن شاء رتّبه**: أي المسندَ **على الحروف المعجمة** في أسماء الصحابة، كأن يبتدأ بالهمزة، ثم ما بعدها على ترتيبها، وأجمعُ ما صُنِّفَ فيه كذلك المعجمُ الكبيرُ للطبراني غير مُتَقَيِّدٍ فيه بالمقبول. قال ابن الصلاح: **وهو أسهلُ تناولاً**. والأول أحسنُ.

(أَوْ) تصنيفُه على (الأَبْوَابِ) الفقهية: أي تصنيفُه على الأبواب المشتملة على أحكام الفقه وغيرها، كالصحيحين وكتب السنن، **أو غيرها**، كالحروف المعجمة فيجعل حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» في الهمزة، كعمل ابن طاهر في أحاديث الكامل لابن عدي، وكالترتيب على الكلمات، لكنه غيرُ متقيّد بحروف المعجم مقتصراً على ألفاظ النبوة فقط، كالشهاب، والمشارق للصغاني **بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه** من الأحاديث **مما يدلّ على حكمه إثباتاً أو نفياً**، بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتلق بالصيام، وأهل هذه الطريقة منهم مَنْ يتقيّد بالصحيح، كالشيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيّد بذلك، كباقي الكتب الستة.

والأولى أن يقتصر على ما صحَّ أو حسن، فإن جمع الجميع فيُبَيِّنْ عِلَّة الضعفِ: أي سببه **(أَوْ) تصنيفُه**: أي في الطريقتين السابقتين، صرح بذلك

---

(١) يريد به الشيخ ضياء الدين المقدسي.
(٢) سقط من المطبوعة ما بين الحاصرتين من العبارة، يُنْظَر: شرح الشرح للنخبة للملّا علي القاري.

العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ، ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيث وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاءِ، وَصَنَّفوا في غَالِبِ هذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيف مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ وحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لا إلٰه إلاَّ هُوَ.

النووي **على (العِلَلِ) فيَذْكرُ** المتن **وطُرُقَه وبيان اختلاف نَقَلَتِه** فيه بحيث يَتَّضِحُ إرسالُ ما يكون متصلاً، أو وقفُ ما يكون مرفوعاً أو غير ذلك. كما فعل يعقوب بن شَيْبَةَ في مسنده، وهو غاية في بابه، لكنه لم يُكَمَّل، ونحوه للدارقطني، وكما فعل ابنُ أبي حاتم في علله المبوّبة، وهي أعلى مرتبة؛ لأن معرفة العلل أجلُّ أنواع الحديث، حتى قال ابنُ مهدي: لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حديثٍ هو عِنْدِي أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَن أَكْتُبَ عشرينَ حديثاً ليس عندي. **والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها.**

(أَوْ) يجمعه: أي أن يجمعه **على (الأَطْرَافِ) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مُسْتَوعِباً** لتلك الأسانيد، ولم يتقيد بتخريج أسانيده المذكورة في كتب مخصوصة، **وإمّا متقيداً بكتب مخصوصة.**

(وَ) مِنَ المُهِمِّ (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ): أي سبب وروده **(وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الفَرَّاءِ) الحنبلي، وهو أبو حَفْص العُكْبُرِيّ، وقد ذكر الشيخُ تقيُّ الدين بن دَقيق العِيد: أن بعضَ أهل عَصْرِه شَرَعَ في جمع ذلك، وكأنّه ما رأى تصنيف العُكْبُرِي المذكور. (وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هذِهِ الأَنْوَاعِ) على ما أشرنا إليه غالباً (وَهِيَ): أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (نَقلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ)** لظهورها وعدم توقفها على التمثيل **(وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ فَلْيُرَاجَع لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا) ليحصل الوقوف على حقائقها (وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي لا إلٰه إلاَّ هُوَ) عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبُنا اللَّهُ، ونعم الوكيلُ، والحمد لله رب العالمين**. والشكر على الله أحسن الخالقين. والحمد لله الذي وفقنا وهدانا لهذا وما كُنَّا لِنُوَفَّقَ ونهتدي لولا أن يوفّقَنَا وهدانا الله. **وصلى اللَّه على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وأزواجه وعترته إلى يوم الدين.**

ثَبَتُ المصادر والمراجع

- **ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة**، للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، ط(١)، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- **أساس البلاغة** ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢م، دار المعرفة، بيروت.
- **الإسناد من الدين**، للشيخ عبد الفتاح أبوغدة، ط(١)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق ـ بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الأعلام**، لخير الدين الزِركلي، ط(٧)، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للإمام القاضي عِياض بن موسى اليحصُبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ط(١)، ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، للدكتور نور الدين عتر، ط(٢)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الأنساب**، للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط(١)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الجنان، بيروت.
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، للحافظ ابن كثير، تعليق: أحمد محمد شاكر، ط(١)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **تاريخ الأدب العربي (بالعربية)**، تأليف: كارل بروكلمان، ترجمة: د. عبد الحليم النجار، الأجزاء الثلاثة الأول، وأما الأجزاء الثلاثة الأخر، ترجمها إلى العربية: د. السيد يعقوب بكر، ود. رمضان تواب، ط(٤)، دار المعارف، مصر.
- **تتمة جامع الأصول**، لابن الأثير، حققه: بشير محمد عيون، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط(١) ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الحجاز.
- **تذكرة الحفّاظ**، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح**، للإمام سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور أبو لبانة حسين، ط(١)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- **التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد**، شرح العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عُني بالطبع والنشر، مجلس البركات، الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، الهند ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **قدّم له وقابله** بأصل مؤلفه: محمد عوامة، ط(٢)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وبذيله: المصباح على مقدمة ابن الصلاح، للشيخ محمد راغب الطبَّاخ، ط(٣)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الحديث، بيروت، ـ لبنان.

- **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٢٥هـ، حيدرآباد الدكن، الهند.

- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط(١)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**، للعلامة محمد أمين بن عمر المعروف بـ: ابن عابدين الشامي، ط(٢)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الحافظ بن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث**، تأليف: عبد الستار الشيخ، ط(١)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق، بيروت.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

- **الخلاصة في أصول الحديث**، للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط(١)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.

- **الدر المنثور في التفسير المأمور**، للإمام عبد الرحمٰن جلال الدين السيوطي، ط(١)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، للحافظ عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، حقّقه وخرّج نصوصه وعلّق عليه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط(٣)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- **سنن ابن ماجه**، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حقّق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

- **سنن أبي داود**، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط(١)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م، دار الحديث، بيروت.

- **سنن الترمذي**، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **سنن الدارقطني**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- **سنن الدارمي**، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي، حقّق نصّه، وخرّج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط(١)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط(١)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **السنن الكبرى**، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

- **سنن النسائي**، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به ورقّمه ووضع فهارسه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط(٢)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حقّقه عدة محققين، منهم: حسين الأسد وشعيب الأرناؤوط، ط(٢)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **شرح شرح نخبة الفكر**، للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ) قدّم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حقّق وعلّق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

- **شرح صحيح مسلم**، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ط(١)، ١٩٧٨م، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق.

- **شروط الأئمة الخمسة**، للحافظ محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، ط(١)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تقديم: فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت.

- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للإمام السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- **عِقد الدُّرر في جيد نزهة النظر**، للمفتي عبد الله التونكي، المطبوع على هامش نزهة النظر، مجلس البركات، الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، الهند.

- **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، ١٣٠٢هـ، مطبعة المعارف، دمشق.

- **علوم الحديث المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح»**، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ). علّق عليه، شرح

ألفاظه، وخرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة. ط(١)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- **معرفة علوم الحديث**، للإمام الحافظ أبي عمرو وعثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المتوفى سنة (٦٤٣هـ) علق عليه: محمد راغب الطبّاخ، المطبعة القيّمة، بمبيء سنة ١٣٩٧هـ.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للحافظ محمود بن أحمد العيني، قدّم له: الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الفكر، بيروت.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

- **فتح الباقي على ألفية العراقي**، للإمام زكريا بن محمد الأنصاري، (بهامش شرح ألفية العراقي).

تصدير: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى (٨٠٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الأستاذ محمود ربيع. ط(١)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للإمام محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي حسين علي. ط(١)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة.

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

- **القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٢)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، للإمام محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط(٢)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بـ«حاجي خليفة»، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، للشيخ نجم الدين الغزي، حقّقه وضبط نصه: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، ط(٢) ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، للحافظ محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، مطبوع مع ذيول تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط(١)، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م تصوير دار المعرفة، بيروت.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

- **معجم البلدان**، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.

- **المعجم الكبير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حقّقه حمدي عبد المجيد السلفي، ط(٢)، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، رتّبه ونظّمه: لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور ا. ي. ونسنك، ١٩٣٦م، مكتبة بريل، ليدن.

- **معرفة علوم الحديث**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تصحيح وتعليق: الدكتور معظم حسين، ط(٢) ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، المكتبة العلمية، مدينة المنورة.

- **معرفة علوم الحديث**، للإمام أبي عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: الدكتور السيد معظم حسين، ط(٤) ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الآفاق الحديثة، بيروت.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق**، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للمحدث محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- **نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر**، لعبد الحي فخر الدين الحسيني، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع حاشيتها: عقد الدُرر في جيد نزهة النظر، علق الحواشي: المفتي الشيخ عبد الله التونكي، مجلس البركات، الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، الولاية الشمالية، الهند.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط(٢)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الراية، الرياض، السعودية.
- **الوافي بالوفيات**، لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أيبك بن عبد الله الألبكي الصفديّ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس موضوعات مقدمة التحقيق

فهرس الموضوعات التفصيلي
للنخبة والنزهة والتعليقات

ملاحظة: لفظة «ت» في الفهرس إشارة إلى التعليق